إعداد وتحقيق
الشيخ جلال معاش

١٠٠٠
مسألة في بلاد الغرب

مطابقة لفتاوى المرجع الديني
آية الله العظمى
السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)

مؤسسة الإمامة
دار العلوم

بسم الله الرحمن الرحیم

الف مسالهٔ فی بلاد الغرب

کاتب:

سید صادق حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

دار العلوم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الف مسألة فی بلاد الغرب

اشارة

نام كتاب: ألف مسألة فی بلاد الغرب

موضوع: فقه فتوایی

نویسنده: شیرازی، سید صادق حسینی

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: دار العلوم- مؤسسة الإمامة

تاريخ نشر: ۱۴۲۸ ه ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: بیروت- لبنان

محقق/ مصحح: جلال عبد الرزاق معاش

المقدمة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمـد للّه رب العـالمين و الصـلاة و السـلام على رسوله محمـد النـبی الأـمين، و على آل بيته الطيـبين الطـاهرين (صـلوات اللّه عليهم أجمعين)، و اللعنة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

إن اللّه تعالى أراد أن يكون الإسـلام الحنيف: هو القانون الأعلى، و الدسـتور الاسمى لتنظيم حياة الإنسان- الفردية و الاجتماعية- على هـذه الأـرض، و ذلـك لأـن الإسـلام برنامـج كامل و منهاج شامل يعم جميع نواحی الحياة، و يلبی كل الطلبات الفطريـة للإنسان، أما الذين يزعمون النقص فی الدين أو قصوره عن استيعاب تعقيدات الحياة فی القرن الواحد بعد العشـرين، فهو ناشـئ على أقل تقدير من قلة اطلاعهم عن الإسلام و عن أحكامه الراقية التی لم يتوصل البشر رغم تقدمه العلمی و الفكری، و رقيه الحضاری

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۸

و العصری إلى مثلها.

فدين الإسـلام: هو دين حضاری بكل المقاييس و المعايير، بل هو حضارة كاملة مستقلّة.. حضارة للدولة، و حضارة للأسرة، و حضارة للفرد، و حضارة للمجتمع و الأمة، بل للبشر كله.

و الفكر الذی جاء به الإسـلام و الذی استطاع أن يبنی حضارة رفيعة راقية منذ قرون فی بلاد كان يغلب عليها البؤس و الفقر، و الجهالة و الضلالة من جميع نواحيها المادية و المعنوية، هو فكر حضاری راق حقا.

و قـد ورد فی شـريعتنا المقدّسـة بالنسـبة إلى الثوابت التی لاـ تقبل التغيير، مقابل المتغيرات غير الثابتـة القابلـة للتغيير بتغيير موضوعاتها: «حلال محمد صـلى اللّه عليه و آله و سلّم حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة» «۱» إيذانا بأن الشريعة كاملة، و الرسالة خاتمـة، و لا يوجـد بعـد رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلّم من يبعث للنبوة و الرسالـة.. و لا يؤتى بـدين جديد، و لا يضاف على

الشریعة الإسلامیة شرائع و قوانین، إذ لا یوجد منهاج أکمل من مناهج الإسلام، و لا برنامج أشمل من برامجه.

---

(۱) بصائر الدرجات: ص ۱۴۸.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۹

و قد أکّد أئمّة أهل البیت الأطهار علیهم السّلام أن للّه فی کل مسألة حکم، حتی أرش الخدش.. و لکلّ شیء حد، فما من صغیرة أو کبیرة إلّا و لها أحکامها بطول الزمان و عرض المکان.

و انطلاقا من هذه الحقیقة الناصعة لرسالتنا الإسلامیة الرائعة و مناهجها الکاملة و الشاملة، علینا لو أردنا السعادة و الهناء أن نتبع أحکام الإسلام فی جمیع أبعاد الحیاة، و أن نجیب فی ضوئها علی أعقد الأمور و أشکلها، و خاصة فی هذا العصر المتطوّر و المعقّد و ما یواجهه الإنسان المسلم فیه، فإنّه یواجه العدید من المشاکل و التساؤلات فی حیاته الیومیة، و یظهر ذلک بوضوح لکلّ من سافر إلی تلک البلاد و اطّلع علی هموم الجالیة الإسلامیة القاطنة فیها، و قد وفّقنی اللّه عزّ و جل لأداء بعض ما علیّ من الواجب الشرعی فی باب التبلیغ و الإرشاد، فتجوّلت کثیرا وزرت بلدانا عدّة فی أوروبا و غیرها، و شاهدت رأی العین بعض ما یدور فی تلک البلدان بین إخوتنا و أبنائنا من الجالیة الإسلامیة، أولئک الذین فرّوا من الفقر و الحرمان، و الظلم و الطغیان الذین عانوه فی أوطانهم، و عند ما وصلوا إلی تلک البلاد انبهر بعضهم بما رأوه هناک، لأنهم رأوا أشیاء کانت ضربا من الخیال قیاسا

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۰

لما عانوه فی بلادهم.

و قد قمت فی سفراتی هذه بإلقاء المحاضرات، و المشارکة فی الندوات، و الحضور فی المؤتمرات المختلفة:

الاجتماعیة و الفکریة و العقائدیة و الاقتصادیة، و ما یخصّ الشباب، و ما یرتبط بالمرأة و ما یعمّ سائر المستجدّات العصریة، فرأیت من المناسب جمع ذلک کلّه و الأسئلة المرتبطة به فی کتاب مستقل، مضافا إلی بعض ما وردنی من المسائل المتفرقة فی هذا المجال، و ذلک بعد توجیهها إلی المرجع الدینی الکبیر الفقیه المحقّق آیة اللّه العظمی السید صادق الحسینی الشیرازی (دام ظله الوارف) حیث أجاب علیها مشکورا، کما أضفت إلیها بعض ما ورد فی النشرة الفقهیة الشهریة (أجوبة المسائل الشرعیة)، و من خلال التجربة الشخصیة و المعایشة الیومیة لهموم الأخوة المؤمنین، آلیت علی نفسی مشارکتهم همومهم، و مشاطرتهم غمومهم، و السعی و الاهتمام بنشر الأجوبة الشرعیة، و تعمیم الثقافة الدینیة و إیصالها إلی الجمیع لا سیّما إلی إخواننا و أخواتنا المقیمین فی بلاد أوروبا و أمریکا و باقی دول العالم.

فحاجتنا الیوم إلی المسائل الشرعیة کحاجتنا إلی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۱

الدواء و التلقیح المسبق، و ذلک للوقایة من الأوبئة الفتاکة و أمراض الروح المعاصرة التی لا یمکن أن یتوقّی منها إلّا بالتحصین المسبق لمختلف الأجیال بالثقافة الإسلامیة، و المعرفة الکاملة بمناهج الشریعة المحمّدیة، و إلّا فلا یلومنّ اللائم إلّا نفسه و تقصیره تجاه ربّه و نفسه و أهله..

و کلّنا أمل أن یتقبله اللّه عزّ و جلّ منّا بقبوله الحسن، و أن یجعله مصدرا للقرّاء الکرام فی معرفة أحکامهم الشرعیة فتکون وقایة أو علاجا، و ینتفعون به دنیا و آخرة إن شاء اللّه تعالی.

و قد سمّیت هذا الکتاب (۱۰۰۰ مسألة فی بلاد الغرب)، بعد ما کان اسمه فی الطبعة الأولی و الثانیة (۶۶۶ مسألة فی بلاد الغرب)، فأضفنا له مسائل أخری جدیدة و حدیثة، و قد قسّمت فصول هذا الکتاب إلی اثنین و أربعین فصلا، و جعلت عنوانا لکل مسألة، تسهیلا للقارئ الکریم، و لکی یتسنی للجمیع فهمه و الاستفادة منه بالقدر الممکن..

و من المناسب أن أوجّه شكرا خاصا إلى لجنة الاستفتاء فى قم المقدسة لتعاونهم معنا فى إصدار هذا الكتاب.

و أسأل اللّه سبحانه و تعالى أن يوفّقنا لما يحب و يرضى،

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۲

و أن ينبهنا عن نومة الغافلين، و أن يجعل عواقب أمورنا خيرا، و أن يجعلنا من العاملين المنتظرين لفرج مولانا ولىّ اللّه الأعظم، صاحب العصر و الزمان، الحجّة بن الحسن المهدى عجل اللّه تعالى فرجه الشريف.

اللهم إنّا نشكو إليك فقد نبينا صلواتك عليه و آله، و غيبة ولينا، و كثرة عدوّنا، و قلّة عددنا، و شدّة الفتن بنا، و تظاهر الزمان علينا، فصلّ على محمد و آله و أعنّا على ذلك بفتح منك تعجّله، و بضرّ تكشفه، و نصر تعزّه، و سلطان حقّ تظهره، و رحمة منك تجلّلناها، و عافية منك تلبسناها، برحمتك يا أرحم الراحمين.

جلال عبد الرزاق معاش

دمشق

الحوزة العلمية الزينبية

۹ ربيع الأول ۱۴۲۸ ه

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۳

الفصل الأول أحكام فى العقائد

اشارة

قال تعالى:

إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً

[سورة الأحزاب: الآية ۳۳]

قال الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السّلام:

«إن اللّه أعلى و أجلّ و أعظم من أن يبلغ كنه صفته، فصفوه بما وصف به نفسه، و كفّوا عمّا سوى ذلك»

[الكافى: ج ۱ ص ۱۰۲ ح ۶]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۵

الإسلام هو دين الأنبياء

السؤال (۱): يقول اللّه تعالى: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ «۱» و هذا يعنى أن جميع الأنبياء عليهم السّلام، كانوا على دين الإسلام، و نحن نعلم أن عيسى عليه السّلام كان مسيحيا، و موسى عليه السّلام كان يهوديا، فكيف يكون ذلك؟

الجواب: الإسلام هو دين الأنبياء جميعا، فإنه عبارة عن التسليم للّه جل و علا، و قد قال تعالى: هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ «۲» و اختلاف الأديان السماوية إنما هو فى الشرائط و المزايا لا ـ فى الجوهر و الأصول، قال تعالى عن لسان إبراهيم الخليل (عليه و على نبيّنا و آله الصلاة و السلام): وَ اجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً «۳» و قال تعالى عن لسان يوسف (على نبينا و آله و عليه الصلاة و السلام): تَوَفَّنِي مُسْلِماً «... ۴» و هكذا بقيّة الأنبياء، حتى موسى و عيسى، فإنّهما كانا على الإسلام، و إنّما الذى هوّد اليهود، و نصّر النصارى، فهما

(۱) سورة آل عمران: الآية ۱۹.

(۲) سورة الحج: الآية ۷۸.

(۳) سورة البقرة: الآية ۱۲۸.

(۴) سورة يوسف: الآية ۱۰۱.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۶

اللذان حرّفا كتابهما و بدّلا دينهما، و لذلك ورد فى الحديث الشريف عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال:

«إنّ تابوتا من نار فيه اثنا عشر رجلا: ستة من الأولين، و ستة من الآخرين فى جب فى قعر جهنم فى تابوت مقفل، على ذلك الجب صخرة فإذا أراد اللّه أن يسعر جهنم، كشف تلك الصخرة عن ذلك الجب، فاستعرت جهنم من وهج ذلك الجب و من حرّه- إلى أن قال: - و رجلان من بنى إسرائيل بدّلا كتابهم، و غيّرا سنّتهم، أمّا أحدهما فهوّد اليهود، و الآخر نصّر النصارى » «... ۱».

أسباب سكوت الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام

السؤال (۲): لما ذا سكت الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام عن حقه، و لم يقتص من الذين اعتدوا على حرمة بيته، و ضربوا زوجته فاطمة الزهراء عليها السّلام و أسقطوا جنينها؟

أ لم يكن حاضرا حينئذ؟

الجواب: لعلّ من أسباب ذلك أن الإسلام كان فى بدء نشوئه، و كانت الدولة الإسلامية التى أسسها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم فى المدينة فتية، فإذا حصل نزاع و فتنة تنتهى الدولة الإسلامية و تهدر التضحيات الكبرى التى بذلت

(۱) كتاب سليم بن قيس: ۱۶۱.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۷

لإقامة صرح الإسلام و تشييد الحق، فلذلك سكت الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام عن حقه و كان ذلك بأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم، إذ الإسلام يحتاج إلى مثل هذه التضحيات حتى يبقى، فمصلحة الإسلام مقدمة و قد قدمها أمير المؤمنين و فاطمة الزهراء عليهما السّلام على حقهما و أنفسهما.

أمير المؤمنين عليه السّلام و الخلفاء الثلاثة

السؤال (۳): لما ذا كان الإمام على سلام اللّه عليه قريبا من الثلاثة و يصحح أخطاءهم، و هل طالب بحقه أيام خلافتهم؟

الجواب: كان أمير المؤمنين سلام اللّه عليه بعد النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم أبا حنونا بالنسبة للإسلام و المسلمين، يهمه بقاء الإسلام و استقامة المسلمين و لا يهتمّ بغير ذلك حتى أنّه قال:

«أمّا حقى فقد تركته مخافة أن يرتد الناس عن دينهم» «۱». و أمّا مطالبته بحقه فإنّ خطبه سلام اللّه عليه تشهد بذلك كالخطبة الشقشقية و نحوها «۲».

أمير المؤمنين عليه السّلام و حق الإمامة

السؤال (۴): ما ذا نقول لمن يقول إنّ الإمام على سلام اللّه

(۱) موسوعة بحار الأنوار: ج ۴۳ ص ۱۷۱.

(۲) راجع كتاب نهج البلاغة: الخطبة الشقشقية.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۸

عليه لم يطالب بحقه فى الإمامة؟

الجواب: يقال له: أولا: إنّ الإمام على سلام اللّه عليه قد طالب بحقه فى الخلافة، مطالبة سلميّة منطقيّة فى كل مناسبة و فى أكثر من مرة.

ثانيا: و لم يكتف الإمام سلام اللّه عليه بالمطالبة لوحده، و إنما طالب له بحقه أصحاب رسول اللّه الأوفياء الذين لم ينقلبوا على أعقابهم، مثل سلمان، و أبى ذر، و المقداد، و عمار و غيرهم ممن وردت أسماؤهم فى التاريخ محتجّين باحتجاجات قاطعة- كما فى احتجاج الطبرسى- لم يجد القوم لها جوابا.

ثالثا: و قد طالبت السيدة فاطمة الزهراء سلام اللّه عليها بحق بعلها أمير المؤمنين سلام اللّه عليه بالخلافة أيضا، و كل هذه الثلاثة مذكورة فى كتب التاريخ، و قد ذكر التاريخ أمرا رابعا و هو: أنّ الإمام عليه السّلام لو كان يصرّ فى طلبه كما أصرّت السيدة فاطمة الزهراء سلام اللّه عليها فى طلبها، لقتل كما قتلت هى سلام اللّه عليها.

فلسفة صلح الإمام الحسن عليه السّلام

السؤال (۵): لما ذا بايع الإمام الحسن عليه السّلام معاوية؟

الجواب: الإمام الحسن عليه السّلام صالح معاوية و لم يبايعه، و كان

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۹

الصلح للمصالح العالية الإسلامية و بعد النظر الذى أمر عليه السّلام به من قبل اللّه تعالى و جدّه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم كما صالح جدّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم المشركين فى الحديبية.

شفاعة أهل البيت عليهم السّلام

السؤال (۶): يعتقد البعض أن شفاعة النبى و أهل بيته (صلوات اللّه عليهم) كفيلة بأن تدخله الجنة مهما كانت ذنوبه و أخطاؤه، شريطة أن تخرج روحه عند الموت على ولاية محمد و آل محمد (صلوات اللّه عليهم)، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الولاية لأهل البيت عليهم السّلام تسبب له الطاعة و ترك المعصية و التوفيق للتوبة إن شاء اللّه تعالى، و لو ظل هنالك بعض الذنوب و لم ينل عقوبتها فى هذه الدنيا فهو يستحق العقاب عليها فى النشأة الأخرى.

معنى الشيعة

السؤال (۷): ما معنى كلمة الشيعة؟ و إلى من تنتمى الشيعة؟

الجواب: الشيعة هم الأتباع و الأعوان و الأنصار، و أصلها من المشايعة أى المتابعة و المطاوعة، و فى القرآن الكريم:

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۰

وَ إِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرٰاهِيمَ «۱» أى أنه على مناهجه و سنته فى التوحيد و العدل و إتباع الحق، و قد سمّى الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلّم أتباع على عليه السّلام بالشيعة، فقال صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «هذا و شيعته هم الفائزون يوم القيامة» «۲».

مفهوم الولاية

السؤال (٨): ما هو مفهوم الولاية؟

الجواب: الولاية: هی قبول كون أهل بيت النبی صلی اللّه عليه و آله و سلّم هم الأولياء بأمر اللّه و الأوصياء للنبی صلی اللّه عليه و آله و سلّم الذين فرض اللّه علی المسلمين بعد رسوله صلی اللّه عليه و آله و سلّم طاعتهم، و هم خلفاؤه الاثنا عشر من بعده صلی اللّه عليه و آله و سلّم إلی يوم القيامة.

معنی الولاية فی الآية

السؤال (٩): ما هو تفسير الآية إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ «٣»، هل المقصود من وَلِيُّكُمُ هنا بمعنی المحب أو الخليفة؟

الجواب: المراد من الولی فی الآية الكريمة هو الأولی

---

(١) سورة الصافات: الآية ٨٣.

(٢) تاريخ دمشق: لابن عساكر ج ۴۲ ص ۳۳۳ الرقم ۸۸۹۸.

(٣) سورة المائدة: الآية ۵۵.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۱

بالتصرف، و من له حق الولاية و الحاكمية علی الناس، و قد دلت علی ذلك عدة قرائن ذكرت فی نفس الآية الكريمة و فی الروايات أيضا، و لمزيد من الاطّلاع يمكنكم مراجعة كتاب: (أصول الكافی) الجزء الأول للعلامة الكلينی، و كتاب (الغدير) للعلامة الأمينين، و كتاب (ليالی بيشاور) لسلطان الواعظين.

الزهراء عليها السّلام أفضل من مريم عليها السّلام

السؤال (١٠): ما هی الأدلة التی تدل علی أفضلية السيدة الزهراء علی السيدة مريم عليهما السّلام؟

الجواب: أما دليل الأفضلية فهو ما ورد فی الروايات الشريفة من أن مريم (سلام اللّه عليها) كانت سيدة نساء عالمها، و أن فاطمة (سلام اللّه عليها) كانت سيدة نساء العالمين من الأولين و الآخرين، و قد يؤيد ذلك بأن فاطمة (سلام اللّه عليها) هی بضعة من الرسول حيث قال صلی اللّه عليه و آله و سلّم:

«فاطمة بضعة منی» «١»، و من الثابت أن الرسول صلی اللّه عليه و آله و سلّم أفضل من جميع من خلق اللّه، و بالإضافة إلی ذلك فإن الأئمة من أهل البيت (صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين) لهم الأفضلية علی جميع الأنبياء و المرسلين ما

---

(١) صحيح مسلم: ج ۵ ص ۵۴.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۲

عدا النبی صلی اللّه عليه و آله و سلّم، و فاطمة عليها السّلام أفضل من أبنائها، حيث ورد فی الحديث: «نحن حجج اللّه علی الخلق و أمنا حجّة اللّه علينا» «١»، فهی إذن أفضل من مريم، و من سائر خلق اللّه تعالی ما عدا رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلّم فإنّه أفضل الخلق أجمعين، و ما عدا أمير المؤمنين عليه السّلام فإنّها تضاهيه فی الفضل و توازيه. و للتفصيل راجع كتاب (الكلمة الغراء فی تفضيل

الزهراء) للسید شرف الدین رحمه اللّه.

فاطمة علیها السّلام و السرّ المستودع

السؤال (۱۱): ما هو السرّ المستودع فی سیدة نساء العالمین علیها السّلام؟

الجواب: السرّ المستودع هو سرّ، و لا نعرف حقیقته.

مظلومیة الزهراء علیها السّلام

السؤال (۱۲): هناک شبهات مطروحة حول مظلومیة الزهراء علیها السّلام و قضیة الهجوم علی الدار و إسقاط الجنین، فما هو رأی سماحتکم حول هذه المواضیع؟ و هل هناک مجال للتشکیک فیها؟

الجواب: لا مجال للتشکیک فی ذلک، کیف و قد رواها حتی

---

(۱) تفسیر أطیب البیان: ج ۱۳ ص ۲۲۵.

العامة فی کتبهم؟

التوسل بالمعصومین علیهم السّلام

السؤال (۱۳): ما المقصود ب (یا محمد ارزقنی)؟ هل المقصود بأن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم یدعو اللّه بأن یرزقنی، أم هو (محمد) یرزقنی بنفسه، و إذا کان المقصود هو الأول، لما ذا لا نقول یا اللّه ارزقنی مباشرة حتی یکون الأمر أوضح و أجلی و حتی نقطع حبل من یتهمنا بأننا نطلب شیئا من الرسول أو الإمام، و هو أمر من اختصاص اللّه سبحانه و تعالی رغم أننا نعلم و نعتقد أنه حینما نقول یا محمد ارزقنی أن الرزق المطلق من اللّه سبحانه و تعالی؟

الجواب: الرازق هو اللّه تعالی: إِنَّ اللّهَ هُوَ الرَّزّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِینُ «۱»، و النبی و آله علیهم السّلام هم عباد اللّه المکرمون الذین لا یسبقونه بالقول و هم بأمره یعملون، و هم الوسیلة إلی اللّه تعالی، و قد أمرنا اللّه عزّ و جل بابتغاء الوسیلة کما فی قوله تعالی: وَ ابْتَغُوا إِلَیْهِ الْوَسِیلَةَ «۲» و قد ثبت لدی المسلمین أنهم علیهم الصلاة و السلام أزکی الخلق أجمعین، و أطهرهم و أقربهم إلی اللّه

---

(۱) سورة الذاریات: الآیة ۵۸.

(۲) سورة المائدة: الآیة ۳۵.

تعالی، فنحن نتوسّل إلی اللّه تعالی بهم، و قد أمرنا القرآن بذلک أیضا کما فی قوله تعالی: وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ تَوّاباً رَحِیماً «۱»، کما أن الطلب منهم- مباشرة- لا مانع منه باعتبار أن اللّه تعالی منحهم القدرة، کما منح ملک الموت القدرة علی قبض الأرواح، فهو مثل أن نطلب من شخص أن یعیننا علی عمل من الأعمال باعتبار أن اللّه تعالی أعطاه تلک القدرة، و مثل أن نلتمس الشفاء من الدواء باعتبار أن اللّه تعالی جعل فیه هذه الخاصیة، قال تعالی: فِیهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ «۲» و تفصیل البحث موکول إلی کتب العقائد.

تعلّم الفقه و العقائد

السؤال (۱۴): ما هو العلم الواجب شرعا تعلمه فی الفقه و العقیدة؟

الجواب: علم أصول الدین، و کذا فروع الدین، و الواجبات و المحرمات، و کذا الأخلاق و الآداب الإسلامیة فی جمیع شئون الإنسان بالمقدار الذی هو محل الابتلاء.

---

(۱) سورة النساء: الآیة ۶۴.

(۲) سورة النمل: الآیة ۶۹.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۵

تطبیق العدالة الکاملة

السؤال (۱۵): یقول البعض: «لقد جاء جمیع الأنبیاء و الرسل علیهم السّلام من أجل إرساء قواعد العدالة، لکن لم یتحقق ذلک لهم بما فیهم النبی محمد صلی اللّه علیه و آله و سلّم، و إن الذی سیقوم بذلک هو المهدی المنتظر عجل الله تعالی فرجه الشریف، کیف یمکن توجیه هذا الکلام؟

الجواب: المقصود أن الفرصة لم تسنح لهم لتطبیق العدالة الکاملة علی کل الکرة الأرضیة لوجود الموانع، و فی حکومة الإمام المهدی عجل الله تعالی فرجه الشریف حیث تشمل جمیع الکرة الأرضیة، ستنتشر العدالة فی کل أرجائها بجمیع معانیها، و ذلک علی ما ورد فی متواتر الروایات من الشیعة و السنة، و قد قال اللّه تعالی: لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ «۱» و الإظهار بمعنی التفوق الشامل الکامل و ذلک لم یحدث لحد الآن، و سوف یحدث بإذن اللّه تعالی فی عصر الإمام المهدی عجل الله تعالی فرجه الشریف.

المعصومون علیهم السّلام علّة للخلق

السؤال (۱۶): هل یصح وصف المعصومین علیهم السّلام بأنهم علّة للخلق؟

---

(۱) سورة الفتح: الآیة ۲۸.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۶

الجواب: ورد فی الأدلة أنه لولاهم علیهم السّلام لما خلق اللّه الخلق.

کما فی حدیث الکساء المتواتر نقله، و فی غیره أیضا.

الإرادة الإلهیة فی الخلافة

السؤال (۱۷): کیف تمکّن بعض المسلمین من انتزاع الخلافة من أمیر المؤمنین علیه السّلام، بالرغم من أن اللّه تعالی قد نصبه علی لسان نبیه محمد صلی اللّه علیه و آله و سلّم و أراده خلیفة علیهم، أ لیس اللّه تعالی إذا أراد شیئا أن یقول له کن فیکون؟

الجواب: الإرادة الإلهیة قسمان: تکوینیة و تشریعیة، فالتکوینیة: قوله للشیء کن فیکون، أما التشریعیة:

فمثل إرادة الصلاة من الناس مع أن الکثیر من الناس لا یصلّون، و هکذا بالنسبة إلی خلافة الإمام علی علیه السّلام حیث أمر اللّه تعالی بها و خالفه بعض الناس.

عصمة الأنبياء

السؤال (١٨): ما هو رأى سماحتكم فى موضوع عصمة الأنبياء و الرسل، هل هى عصمة مطلقة، أم عصمة غير مطلقة كما قال البعض؟ و كذلك عصمة أئمة أهل البيت عليهم السّلام، هل هم معصومون كعصمة الأنبياء عليهم السّلام أم

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٢٧

إن عصمتهم عصمة مكتسبة من خلال مخافة اللّه و اليقين بقبح الذنب؟

الجواب: دلت الأدلة العقلية و النقلية على عصمة الأنبياء عليهم السّلام عن الذنوب و الأخطاء مطلقا، و كذلك الأئمة عليهم السّلام، و ليست مراتب العصمة واحدة، بل تختلف باختلاف المراتب فى الفضل الإلهى و العلم و اليقين و المجاهدة، قال تعالى: وَ الَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا «١» علما بأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمة الأطهار عليهم السّلام فى أعلى درجات العصمة، كما يدلّ عليه قوله تعالى فى آية التطهير: إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «٢». و أهل البيت- على ما يستفاد من التفاسير و الأحاديث الشريفة- هم: النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم و فاطمة الزهراء عليها السّلام و أمير المؤمنين عليه السّلام و الأئمة الأحد عشر المعصومون من ذريتهما عليهم السّلام.

عالم البرزخ

السؤال (١٩): هل الإنسان يحاسب فى البرزخ؟ أم إن الحساب فقط فى يوم القيامة، و إذا كان الإنسان

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٦٩.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٢٨

يحاسب فى البرزخ، فهل يعنى ذلك أنه سيحاسب مرتين؟

الجواب: الذى يستفاد من أحاديث عديدة أن للميت محاسبات ثلاثة: عند موته قبل أن ترفع جنازته، و فى البرزخ، و يوم القيامة، و تفصيل هذه المحاسبات يطلب من محلها.

هدم قبور الأئمة عليهم السّلام

السؤال (٢٠): جاء فى التاريخ أن الكثير من الولاة العباسيين حاولوا هدم قبور الأئمة عليهم السّلام و لكن لم ينجحوا، فكيف استطاع الوهابيون و التكفيريون تدمير القبور التى فى البقيع للأئمة الأربعة و للإمامين العسكريين فى سامراء؟

الجواب: العباسيون حاولوا إعفاء أثر القبر فلم يستطيعوا، و لكنهم هدموا البقاع المشرفة و خربوا القبور المطهرة، كما فعله الوهابيون اليوم ببقاع الأئمة الأربعة و بقبورهم الطاهرة، و بقاء مراقد أبناء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم مهدومة «١»، دليل على جفاء الوهابيين بالنسبة إلى نبيهم صلى اللّه عليه و آله و سلّم بقوله تعالى: قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا

---

(١) راجع كتاب: فاجعة البقيع للمؤلف.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٢٩

الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى «١».

الأحداث و عصر الظهور

السؤال (۲۱): هل إننا نعیش فی عصر ظهور الإمام المهدی عجل الله تعالی فرجه الشریف، خصوصا إنّ الأحداث الیوم تنطبق علی کثیر من الروایات المأثورة عن أهل البیت علیهم السّلام؟

الجواب: فی الحدیث الشریف: «أفضل أعمال أمتی انتظار الفرج» «۲». فینبغی لنا جمیعا أن نعیش حالة الانتظار للظهور، بمعنی الاستعداد فی کل جوانب حیاتنا للظهور و لما یتطلّبه الظهور منّا: من حسن الأخلاق، و حسن السیرة، و حسن التعامل مع الآخرین، حتی لو ظهر الإمام علیه السّلام کنا واقعا من المنتظرین له، و ممن یقبلهم الإمام علیه السّلام فی زمرة منتظریه إن شاء اللّه تعالی، کما ینبغی أن نعرف أنّ ما یحدث من فجائع و مصائب هو من شرائط اقتراب الظهور إن شاء اللّه تعالی.

الواجب فی زمان الغیبة

السؤال (۲۲): ما ذا یتوجّب علی المؤمن فعله فی زمان الغیبة الکبری؟

---

(۱) سورة الشوری: الآیة ۲۳.

(۲) موسوعة البحار: ج ۵۰ ص ۳۱۷- ۳۱۸.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۰

الجواب: یجب علی کل مؤمن فی زمان الغیبة أمور تمهیدا للظهور:

۱- الدعاء بالفرج، فقد أمرونا علیهم السّلام بالدعاء لتعجیل الفرج، و قالوا: إنّ فیه فرجکم.

۲- انتظار الفرج، بمعنی: أن نثقف أنفسنا أولا بثقافة القرآن و أهل البیت علیهم السّلام، ثم نسعی فی نشر هذه الثقافة الراقیة و الفریدة فی نوعها، بین الأوساط الإسلامیة و العالمیة، و بکل طاقاتنا و جهودنا، و فی کل الوسائل الإعلامیة الحدیثة، و ذلک بالحکمة و الموعظة الحسنة، و خاصة عن طریق مظلومیة جدّه الإمام الحسین علیه السّلام، و نهضته الإصلاحیة و أهدافه الإنسانیة الفریدة.

۳- و للإحاطة أکثر بالواجب فی زمن الغیبة یراجع کتاب: مکیال المکارم، و کتاب النجم الثاقب، و کتاب کلمة الإمام المهدی عجل اللّه تعالی فرجه الشریف فی موسوعة الکلمة، و کتاب الإمام المهدی عجل اللّه تعالی فرجه الشریف من المهد إلی الظهور.

القیام لذکر الإمام عجل اللّه تعالی فرجه الشریف

السؤال (۲۳): عند ذکر الإمام المهدی عجل اللّه تعالی فرجه الشریف نقوم بخفض رءوسنا، و إذا کنا جالسین نقف، هل هذا العمل واجب؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۱

الجواب: القیام و وضع الید علی الرأس عند ذکر الإمام المهدی عجل اللّه تعالی فرجه الشریف بلقب (القائم) مستحب، فقد ورد عن الإمام الرضا علیه السّلام: إنه فعل ذلک عند ذکر ولده الإمام المهدی عجل اللّه تعالی فرجه الشریف بلقب (القائم).

هدایة الناس لمذهب أهل البیت علیهم السّلام

السؤال (۲۴): ما هی أفضل الطرق لهدایة الناس لمذهب الحق؟

الجواب: طرق الهدایة نحو المذهب الحق کثیرة و مطابقة للعقل و المنطق، و یستسیغه کل إنسان له فهم و درک، و لم یکن له تعصب

أعمى تجاه ما يعتقده، أو عناد مع الحق، و من تلك الطرق و فى مقدمتها: القرآن الحكيم، ففيه آيات كثيرة تدل على المذهب الحق، و كمثال على ذلک نذكر واحدة من الآيات المباركات، و هى قوله تعالى فى سورة الحمد: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ «۱» و نقرأها فى كل صلاة، و نسأله تعالى أن يهدينا إليه فى كل يوم عشر مرات، فما هو الصراط المستقيم الذى أمرنا اللّه بأن نسأله تعالى أن يهدينا إليه؟ ففى شواهد التنزيل للحاكم الحسكانى الحنفى من أعلام القرن

---

(۱) سورة الفاتحة: الآية ۵.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۲

الخامس الهجرى يقول: «أخبرنا الحاكم الوالد أبو محمد عبد اللّه بن أحمد (بإسناده المذكور) عن أبى بريدة فى قول اللّه تعالى: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ قال: «صراط محمد و آله» «۱»، و فى نفس هذا الكتاب آيات أخرى فينبغى المراجعة إليه، و كذا إلى تفسير مجمع البيان.

و من تلک الطرق: الأحاديث و الروايات المتواترة و الواضحة الدلالة على المذهب الحق مثل حديث الثقلين، عن النبى الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنى مخلّف فيكم الثقلين:

كتاب اللّه و عترتى أهل بيتى، ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا بعدى أبدا، و إنّهما لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض» «۲»، و مثل حديث السفينة عن النبى الكريم صلى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «مثل أهل بيتى كسفينة نوح، من ركبها نجى، و من تخلّف عنها هلک» «۳».

و ينبغى فى هذا المجال مراجعة كتاب: الغدير للعلامة الأمينى و هو أحد عشر

---

(۱) راجع كتاب شواهد التنزيل: ج ۱ ص ۵۷/ ۵۸.

(۲) انظر مسند أحمد: ج ۵ ص ۱۸۱، صحيح مسلم: ج ۲ ص ۲۳۷ و ص ۲۳۸، صحيح الترمذى: ج ۲ ص ۲۲۰.

(۳) انظر مسند أحمد: ج ۳ ص ۱۴ و ص ۱۷ و ص ۲۶، و الحاكم فى المستدرک:

ج ۳ ص ۱۵۰، و ج ۲ ص ۳۴۳.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۳

مجلدا، و ليالى بيشاور لسلطان الواعظين، و المراجعات لشرف الدين، و لعل مراجعة خطبة السيدة فاطمة الزهراء عليها السّلام فى المسجد بعد ارتحال أبيها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم كافية لمن تدبر فيها بأن تهديه إلى المذهب الحق إن شاء اللّه تعالى.

العودة إلى الإسلام

السؤال (۲۵): عندنا شخص مسلم مؤمن تحول إلى مسيحى، و بعد فترة من الزمن ذهب إليه بعض الأخوة المؤمنين و تكلموا معه و ذكّره بدين الإسلام العظيم فعاد إليه مرة أخرى، و لكن بعض من الناس بقوا يوجهون له شيء من الكلام الجارح، مثل أنه لا ينفعک إسلامک مرة أخرى، فما ذا هو حكمه؟ و ما ذا تنصحون هؤلاء الناس؟

الجواب: فى هذا الزمان حيث كثرت التشكيكات و الشبهات، فلا يحكم على الخارج عن الإسلام، لشبهة بالارتداد، و يجب رفع الشبهة عن ذهنه حتى يعود للإسلام و لا شيء عليه بعد الرجوع، نعم إذا ترک الواجبات هذه الفترة فيجب عليه قضاؤها، و على المؤمنين الوقوف إلى جانبه و مساعدته كما كان ديدن أهل البيت عليهم السّلام،

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۴

فإنهم كانوا يساعدون الضعيف حتى يقوى فى أمور دينه و عقائده.

التعمّق فی أمور الدین و الدنیا

السؤال (۲۶): هناک مجموعة من الشباب یهتمون بفکر الإمام الحسین علیه السّلام و أهدافه و یسألونکم: أن تبیّنوا لهم أهم النقاط التی ابتلینا فیها بسبب جهلنا من جهة، و إعراض الناس من جهة أخری عن التعمّق و التعرّف علی أمور دینهم و دنیاهم؟ و ما هی النصیحة التی تنصحونا بها لردّ الشبهات و المعارضات من داخل المذهب و من خارجه؟

الجواب: جاء فی الروایات إنّ العلم نور، و النور هو ما یضیء الدرب للإنسان و یساعده علی اجتناب العثرات الموجودة فی الطریق، و الوصول بسلامة إلی مقصده و هدفه، لذلک من لا علم له لا یسلم من الزلات و العثرات، و العلم الذی ینیر الدرب و یضیئه هو: العلم الموجود فی القرآن الحکیم، و فی الأحادیث الشریفة للرسول و لأهل بیته (صلوات اللّه و سلامه علیهم) و الموجود فی نهج البلاغة و فی الصحیفة السجادیة و فی غیرها من الکتب الحدیثیة و الروائیة، و علی الإنسان المسلم أن یجعل إلی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۵

جانب کسبه و شغله، ساعة یتفرغ فیها لتعلم مسائل دینه و أحکام کتابه حتی یکون علی بصیرة من أمره.

ثم إنّ هناک کتبا مهمة و مطالعتها تساعد الإنسان علی رد الشبهات، و خاصة فی مسائل الإمامة و التشیّع مثل:

کتاب (الغدیر) و هو أحد عشر مجلدا و (لیالی بیشاور)، و (المراجعات) و غیرها.

و لأجل الاستمرار فی المطالعة و التعمق فی هذه الأمور یمکن تأسیس هیئات القرآن و التفسیر، و مجالس لقراءة ما جاء فی کتاب الغدیر و لیالی بیشاور، و المباحثة فیها و تقدیم جوائز للفائزین بأجوبة الرد علی الشبهات و تشجیعهم، و توفیر کتب لهم و لکل المراجعین و أفراد الهیئة للاستعارة و البحث و المباحثة و هکذا، فإنّ مثل هذه الهیئات و تنوعها مفیدة لنشر الوعی بین الشباب و الشابات، و إبلاغ العلم المفید و النافع إلیهم.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۷

الفصل الثانی أحکام الحدیث

اشارة

قال تعالی:

اللّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِیثِ کِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِیَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِینَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِینُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلَی ذِکْرِ اللّهِ..

[سورة الزمر: الآیة ۲۳]

قال الإمام محمد بن علی الباقر علیهما السّلام:

«و اللّه لحدیث تصیبه من صادق فی حلال و حرام، خیر لک مما طلعت علیه الشمس حتی تغرب»

[بحار الأنوار: ج ۲ ص ۱۴۶]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۹

الفرقة الناجیة

السؤال (۲۷): هل من الصحیح أن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم أخبرنا بأن أمته ستفترق إلی ثلاث و سبعین فرقة، کما افترق الیهود إلی إحدی و سبعین فرقة، و النصاری إلی اثنتین و سبعین فرقة؟

الجواب: وردت بعض الروایات المعتبرة بهذا المضمون، فقد روی ذلک فی البحار نقلا عن الکافی «۱».

و هذه الروایات تؤکد علی أهمیة العقیدة، و تدفع المسلمین للبحث و الفحص حتی یجدوا المعتقد الحق، فیؤمنوا به، فیکونوا فی الفرقة الناجیة.

و أما ما ورد: من أن فرقة واحدة من هذه الفرق ناجیة و البقیة فی النار، فجمعا بین هذه الروایة و روایات أخر یکون المقصود من التی ترد النار هی: خصوص من عرف الحق و الحقیقة فخالف و عاند عالما عامدا تعصبا و اتباعا للهوی و المصالح الدنیویة، و أما الجاهل القاصر فیعاد امتحانه فی یوم القیامة، فإذا فاز دخل الجنة.

من صفات الشیعی

السؤال (۲۸): قال أمیر المؤمنین سلام اللّه علیه: «شیعتنا المتباذلون فی ولایتنا المتحابّون فی مودّتنا، المتزاورون

---

(۱) موسوعة البحار: ج ۲۸ ص ۲۱.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۰

فی إحیاء أمرنا، الذین إن غضبوا لم یظلموا، و إن رضوا لم یسرفوا، برکة علی من جاوروا، سلم لمن خالطوا».

فما معنی: المتباذلون فی ولایتنا، المتحابون فی مودتنا، المتزاورون فی إحیاء أمرنا، و إن رضوا لم یسرفوا؟

الجواب: إن الإمام أمیر المؤمنین سلام اللّه علیه، یعطی فی هذا الحدیث الشریف بعضا من مواصفات شیعته، و هی عبارة عن:

أنهم المتباذلون- من بذل المال و الجاه و ما أشبه ذلک- فی سبیل ولایة أهل البیت سلام اللّه علیهم و نشرها و تعمیمها بین الناس.

المتحابون بأن جعلوها معیار التحابب و التوادد بینهم مودة أهل البیت (سلام اللّه علیهم)، فلا یحبّون من لا یودّهم سلام اللّه علیهم و إن کان من خاصتهم و عشیرتهم.

المتزاورون فیما بینهم، و هدفهم من تزوارهم إحیاء أمر أهل البیت سلام اللّه علیهم، فلا یشتغلون فی تزاورهم باللهو و اللعب، و ربما لا یرضی به أهل البیت سلام اللّه علیهم.

حلماء عند الغضب، فلا یخرجهم غضبهم إلی الجنون و العشوائیة و الظلم و التعدی.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۱

حکماء عند الرضا، فلا یجرّهم رضاهم عن أحد إلی السرف فی مدحه و القول بما لا یستحقه، کما لا یخرجهم الرضا إلی البطر و الأشر.

إنهم بحملهم و حکمتهم و عقلانیتهم یکونون برکة لمن جاورهم و عاشرهم.

إنهم لتدیّنهم و إیمانهم لم یمدّوا ید الأذی إلی أحد، فهم سلم لمن خالطهم و أمن لمن صادقهم، فإن المسلم من سلم الناس من یده و لسانه.

نور أهل البیت علیهم السّلام

السؤال (۲۹): هناک روایات وردت عن أهل البیت علیهم السّلام فی خصوص خلقهم و کرامتهم علی اللّه عزّ و جلّ من قبیل أن أول ما خلق اللّه نور النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم، و خلق منه کل خیر و أنهم کانوا أنوارا حول العرش محدقین، فهل هذه الروایات و أمثالها لها سند معتبر من وجهة نظر سماحتکم أم أنها من وضع الغلاة؟

الجواب: الروایات و أمثالها وردت فی الکتب المعتبرة و فیها صحاح السند و یراجع لذلک: أصول الکافی «۱»

---

(۱) أصول الکافی: ج ۱ کتاب الحجة.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۲

و البحار «۱».

شرار أمّتی عزّابها

السؤال (۳۰): جاء فی الحدیث عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم: «شرار أمّتی عزّابها» «۲» فإذا کان الإنسان أعزبا و کان متدینا و ملتزما، فما هو حکمه؟ علما بأن الزواج فی هـذا الزمن أصـبح شـیئا لیس من السـهل الحصول علیه لکثرة البطالة و غلاء المهور، فهل یشمله هذا الحدیث؟

الجواب: المراد أن العزوبة تقتضـی الفساد عادة، فالحدیث الشریف بیان للاقتضاء لا للعلیّة التامة «۳»، و اللازم علی الشباب التعجیل فی أمر الزواج حتی لا یقعوا فی الحرام الموجب للمرض و الفساد، أو فی الکبت الجنسی الموجب للأمراض الخطیرة.

---

(۱) موسوعة البحار: ج ۲۵.

(۲) موسوعة بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۲۲۲ ب ۱ ح ۴۲.

(۳) أی: أن الحدیث الشریف فی بیان کون العزوبة عادة تنتج الفساد، لا حتما و جزما.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۳

الفصل الثالث أحکام الشعائر الحسینیة

اشارة

قال تعالی:

ذٰلِکَ وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ

[سورة الحج: الآیة ۳۲]

قال الإمام المهدی المنتظر عجل اللّه تعالی فرجه الشریف:

«.. فلئن أخرتنی الـدهور، و عاقنی عن نصـرک المقدور، و لم أکن لمن حاربک محاربا و لمن نصب لک العداوة مناصـبا، فلأندبنّک صباحا و مساء، و لأبکینّ علیک بدل الدموع دما»

[بحار الأنوار: ج ۹۸ ص ۳۱۷]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۵

فلسفة النهضة الحسینیة

السؤال (۳۱): هل إن الإمام الحسـین علیه السّـلام وصل بنهضـته و شـهادته إلی هدفه المنشود و المقدّس و هو إحیاء الإسـلام و تثبیت دعائمه؟

الجواب: نعم، لو لا استشهاد الإمام الحسین علیه السّلام و سبی أهل بیته، لقضی بنو أمیة علی الإسلام و أرجعوا المسلمین إلی الجاهلیة، و لحقّقوا ما دعا إلیه معاویة حیث قال- لما سـمع المؤذن یؤذن-: دفنا دفنا، و ما دعا إلیه أبو سـفیان من قبله حیث قال: فو الذی یحلف

به أبو سفیان لا جنة و لا نار «۱» و ما صرّح به یزید بن معاویة و هو ینکت ثنایا أبی عبد اللّه بقضیب و یقول:

لعبت هاشم بالملک فلا خبر جاء و لا وحی نزل «۲»

السؤال (۳۲): إذا کـان الإمـام الحسـین علیه السّـلام قـد وصـل إلی أهـدافه من نهضـته، فلمـا ذا نجـد المسـلمین الیوم و هم علی بعض الإحصائیات: ملیاران، یعیشون فی أقسـی ظروف الحیاة و أتعس حالات الفقر و الجهل و المرض و الفوضـی و ما أشبه ذلک؟ و لما ذا نری الاستبداد و الحروب قائمة

(۱) المسترشد للطبری: ص ۶۸۰.

(۲) الاحتجاج: ج ۲ ص ۳۴.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۶

فی البلاد الإسلامیة و نری أعداء الإسلام یتحکمون برقاب المسلمین؟

الجواب: هـذا الوضع المأساوی للمسـلمین نتیجـة عـدم وعیهم، و عدم مواصـلة نهج الإمام الحسـین علیه السّـلام من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و عدم العمل بأحکام الإسلام ککل و کمنهج للحیاة.

النهضة الحسینیة و مشاکل المسلمین

السؤال (۳۳): هل قضیة الإمام الحسین علیه السّلام و ثورته فی کربلاء تحل مشاکل المسلمین؟

الجواب: نعم لو عملوا بأهدافها.

الإمام الحسین علیه السّلام و حفظ الرسالة

السؤال (۳۴): حین توجه الإمام الحسـین علیه السّـلام إلی العراق هل کان علیه السّـلام عالما بقتله و أسـر أهل بیته علیهم السّلام؟ و إن کان عالما فهل یعد هذا إلقاء للنفس إلی التهلکة و لما ذا؟

الجواب: کان الإمام الحسین علیه السّلام عالما باستشهاده و أسر بنات الرسالة، لکنه علیه السّلام کان قد سلّم لأمر اللّه تعالی حیث أمره جـدّه رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله و سـلّم بـالخروج و اصـطحاب أهـل بیته معه إلی کربلاء، و قال له: إن اللّه شاء أن یراک قتیلا و نسائک سبایا، لأن فی استشهاده و سبی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۷

نسائه کان بقاء الإسلام و حفظ أصول التوحید و الرسالة، و قد ورد فی الزیارة الصحیحة عن الإمام الصادق علیه السّلام: «و بذل مهجته فیک لیستنقذ عبادک من الجهالة و حیرة الضلالة» «۱».

فلسفة سقی الماء للحر و جیشه

السؤال (۳۵): لما ذا سـقی الإمام الحسـین علیه السّـلام الماء جیش عـدوه بقیادة الحر بن یزیـد الریاحی، ما دام یعرف أنهم قادمون فی المعرکة، و سیشترکون فی محاصرتهم و منع الماء و تحریمه- حتی قطرة منه- علیهم؟

الجواب: سـقاهم الإمام الحسـین علیه السّـلام و هو یعلم بأنهم قاتلوه، کما سـقی جده رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم المشرکین فی الحرب، و سقی أبوه أمیر المؤمنین علیه السّلام الأعداء فی صفین، لأن عادتهم الإحسان و سجیّتهم الکرم حتی مع الأعداء.

إحياء المجالس الحسينية

السؤال (۳۶): لما ذا تقام مآتم و مجالس العزاء على الإمام الحسين عليه السّلام دون الأنبياء عليهم السّلام الذين قتلوا سابقا؟

الجواب: إن إحياء ذكرى الإمام الحسين عليه السّلام بإقامهٔ الشعائر الحسينيهٔ إحياء لذكرى جميع الأنبياء عليهم السّلام لا

---

(۱) راجع مفاتيح الجنان (زيارهٔ الأربعين).

ألف مسألهٔ فى بلاد الغرب، ص: ۴۸

العكس، و إن اللّه سبحانه و تعالى هو الذى أعطى هذه الأهميهٔ لعزاء الإمام الحسين عليه السّلام كما نطقت به الروايات العديدهٔ المرويهٔ عن الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلّم و أهل بيته الطاهرين عليهم السّلام.

زيارهٔ عاشوراء

السؤال (۳۷): سماحهٔ المرجع: هل زيارهٔ عاشوراء ثابتهٔ و صحيحهٔ كاملهٔ عندكم؟

الجواب: نعم فإنّها من الحديث القدسى الذى جاء به جبرئيل عليه السّلام للنبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم من عند اللّه تعالى «۱».

العمل يوم العاشر

السؤال (۳۸): هل يجوز الخروج للعمل يوم العاشر من محرم الحرام؟

الجواب: مكروه «۲»، و يستحب الاشتغال بالعزاء.

---

(۱) راجع تفصيل الحديث عن صفوان الجمّال فى (مفاتيح الجنان) بعد زيارهٔ عاشوراء.

(۲) روى عن الإمام الرضا عليه السّلام أنه قال: (من ترك السّعى فى حوائجه يوم عاشوراء، قضى اللّه له حوائج الدنيا و الآخرهٔ..)، الدعاء و الزيارهٔ:

ص ۵۸۱.

ألف مسألهٔ فى بلاد الغرب، ص: ۴۹

حكم الشعائر

السؤال (۳۹): ما هو حكم الشعائر الحسينيهٔ مثل مجالس التعزيهٔ و الرثاء و اللطم على الصدور و ما أشبه؟

الجواب: جائز، بل مستحب مؤكد، و قد روى: أنّ الفاطميّات بعد رجوعهنّ إلى المدينهٔ أقمن المأتم و مجلس العزاء و اشتغلن بالرثاء و اللطم على الإمام الحسين عليه السّلام و كان الإمام زين العابدين عليه السّلام يهيّئ الطعام و يعدّه لهن «۱».

المقصود من الشعائر

السؤال (۴۰): ما هو المقصود من شعائر الإمام الحسين عليه السّلام؟

الجواب: الشعائر الحسينيهٔ: هو كل ما يكون مذكّرا بالإمام الحسين عليه السّلام و أهل بيته و أنصاره و مواقفه و تضحيته فى سبيل اللّه تعالى، مع كونه سائغا فى حد ذاته «۲».

خوف الأعداء من الشعائر

السؤال (۴۱): لما ذا يتخوّف أعداء الإسلام و أعداء أهل البيت عليهم السّلام على طول التاريخ من إحياء شعائر الإمام

---

(۱) راجع كتاب الشعائر الحسينية: ص ۵۶.

(۲) المصدر السابق.

الحسين عليه السّلام، و يجهدون دائما و بكل الوسائل للمنع من إقامتها؟

الجواب: لعل منع الأعـداء لها لأجل أنها تتعامل مع عواطف الناس بصـدق و تجذبهم إليها بصورة لا إرادية، و تدفعهم نحو معرفة أهل البيت عليهم السّلام و الإيمان بهم و البراءة من ظالميهم.

فلسفة البكاء على الإمام الحسين عليه السّلام

السؤال (۴۲): لما ذا البكاء على الإمام الحسين عليه السّلام؟

الجواب: قال رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلّم فى البكاء: «إنّما هى رقـة و رحمة، يجعلها اللّه فى قلب من شاء من خلقه، و يرحم اللّه من شاء، و إنّما يرحم من عباده الرحماء» «۱» و قال الإمام الحسين عليه السّلام: «أنا قتيل العبرة، لا يذكرنى مؤمن إلا بكى» «۲».

و قد أمر النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم بالبكاء على عمه (حمزة) شهيد أحد، و بكى صلى اللّه عليه و آله و سلّم على الإمام الحسين عليه السّلام قبل استشهاده «۳».

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۲ ص ۴۶۰ باب ۷۴.

(۲) كامل الزيارات: ص ۲۱۵ باب ۳۶ حديث ۶.

(۳) راجع: المستدرك للحاكم النيسابورى ج ۳ ص ۱۷۶، و الطبقات الكبرى لابن سعد ج ۸ ص ۴۵ حديث ۸۱، و غيره.

حكم اللطم

السؤال (۴۳): ما هو رأى سماحتكم فى اللطم، و هل كان فى زمن الأئمة عليهم السّلام؟

الجواب: اللطم جائز، بل مستحب للحديث الشـريف: «و قد شـققن الجيوب، و لطمن الخدود الفاطميات على الحسـين بن على عليهما السّلام، و على مثله تلطم الخدود، و تشقّ الجيوب» «۱».

حكم التطبير

السؤال (۴۴): ما هو حكم التطبير و جرح الرءوس بالقامات و السيوف؟

الجواب: جائز، بل مستحب.

واجبنا تجاه الإمام الحسين عليه السّلام

السؤال (۴۵): ما هو واجبنا فی الحال الحاضر تجاه الإمام الحسین علیه السّلام؟

الجواب: من واجبنا إبلاغ مظلومیته علیه السّلام إلی کل العالم عبر الشعائر الحسینیة، مضافا إلی نشر ثقافة عاشوراء، و بیان أهداف الإمام الحسین علیه السّلام فی کل أرجاء الأرض.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۸ ص ۳۲۵ ح ۱۲۰۷/ ۲۳.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۲

العزاء فی زمن الأئمة علیهم السّلام

السؤال (۴۶): مراسم العزاء الحسینی المعمول بها حتی الآن فی وقتنا الحاضر، هل کانت موجودة فی زمن الأئمة المعصومین من أهل البیت علیهم السّلام؟

الجواب: نعم، کانت أصولها موجودة حتی التطبیر، حیث روی أن السیدة زینب الکبری علیها السّلام ضربت جبینها بمقدم المحمل، لما رأت رأس أخیها الإمام الحسین علیه السّلام أمامها و سال الدم من تحت قناعها.

لبس الثیاب غیر السوداء

السؤال (۴۷): هل هناک إشکال فی لبس الثیاب غیر السوداء یوم العاشر من المحرم؟

الجواب: ینبغی للمؤمن إظهار الحزن و اللوعة فی یوم العاشر من المحرم علی مصائب سید الشهداء و إمام المظلومین الإمام الحسین بن علی علیهما السّلام، فقد ورد فی الحدیث الشریف: «إن ملکا من ملائکة الفردوس نزل علی البحر فنشر أجنحته علیها ثم صاح صیحة و قال: یا أهل البحار البسوا أثواب الحزن، فإن فرخ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۳

مذبوح..» «۱».

الاستهزاء بالعقائد

السؤال (۴۸): هل یجوز ترک عقیدة من عقائدنا إذا کان محل سخریة و استهزاء من الغربیین؟

الجواب: مجرد السخریة و الاستهزاء لا یکون ملاکا لترک العقائد، فهل یترک الاعتقاد بوجوب الحج لأن الغرب سخر منه.

زواج القاسم علیه السّلام

السؤال (۴۹): لقد جرت السیرة فی شعائر عاشوراء من کل عام إجراء زواج صوری للقاسم بن الإمام الحسن علیه السّلام من سکینة بنت الإمام الحسین علیه السّلام، فهل من الصحیح أن الإمام الحسین علیه السّلام زوّج القاسم علیه السّلام من کریمته سکینة علیها السّلام فی یوم العاشر من محرم؟

الجواب: فی ذلک روایة، و هو غیر بعید حتی لا یکون القاسم علیه السّلام عزبا عند الشهادة، فلا یکون مشمولا للحدیث الشریف الذی یقول: «شرار موتاکم العزّاب» «۲».

---

(۱) کامل الزیارات لابن قولویه: ص ۱۴۳ باب ۲۱ حدیث ۱۶۸، موسوعة البحار: ج ۴۵ ص ۲۲۱.

(۲) موسوعة البحار: ج ۱۰۰ ص ۲۲۰، و العزب: الذى لم يتزوج.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۴

عدم تعظيم الشعائر

السؤال (۵۰): التهاون فى حضور المجالس الدينية و تعظيم الشعائر، إن كان يؤدى إلى ضعف الحالة الإسلامية لدى الفرد نفسه، و عياله، و أبناء دينه، هل يعتبر من المعاصى؟

الجواب: فى فرض السؤال نعم يكون من المعاصى.

استخدام الموسيقى فى المسيرات

السؤال (۵۱): هل يجوز استخدام بعض الآلات الموسيقية فى المسيرات و التى لها تأثير على النفس؟

الجواب: يحرم استخدام الآلات الموسيقية، و يلزم أن تكون الشعائر الحسينية خالية مما لا يجوز الاستفادة منها، نعم ما تعارف استخدامه فيها من الآلات المشتركة و هى: الطبل و الصنج و البرزان، فيجوز.

الألحان الغنائية فى العزاء

السؤال (۵۲): ما حكم أخذ الألحان الغنائية و خاصة المشهورة منها و استخدامها فى العزاء؟

الجواب: إذا حصل فيها تغيير بحيث لا يعدّه العرف غناء فلا إشكال فيه، و إلا كان محرما.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۵

الشعر و قضية كربلاء

السؤال (۵۳): هل يجوز للشاعر فى قضية كربلاء مثلا أن ينقل الوقائع وفق ما يوحى إليه خياله عوضا عن المذكور فى الروايات بنية استثارة المشاعر؟

الجواب: إذا كان ما يرويه قد ورد بمضمونه الروايات و النصوص التاريخية، أو كان من قبيل لسان الحال الذى يوحى به الحال، فلا إشكال فيه.

استخدام الألحان الجذّابة

السؤال (۵۴): بعض الألحان المستخدمة فى العزاء يرغب فيه الكثير و خاصة الشباب منهم، و هذا يستدعى الخروج عن المألوف أحيانا فما الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا لم يستلزم ذلك محرما و لم يصدق عليه عرفا كونه غناء فلا إشكال فيه.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۷

الفصل الرابع أحكام الاجتهاد و التقليد

اشارة

قال تعالی:

فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

[سورة النمل: الآیة ۴۳]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السّلام:

«فأما من کان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدینه، مخالفا لهواه، مطیعا لأمر مولاه، فللعوام أن یقلّدوه»

[وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۹۴ ب ۱۰ ح ۲۰]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۹

متی یجب التقلید

السؤال (۵۵): متی یجب علی الفتی المسلم أن یقلّد؟

الجواب: یجب علی المسلم التقلید متی بلغ و لبلوغه ثلاث علامات:

۱- نبات شعر أسود و خشن تحت السرّة.

۲- الاحتلام: بمعنی خروج المنی.

۳- إکمال خمسة عشر سنة قمریة إن لم یحصل له شیء من العلامتین قبل ذلک.

السؤال (۵۶): متی یجب التقلید علی الفتاة، و أیّ المسائل یجب علیها تعلّمها؟

الجواب: یجب علی الفتاة المسلمة إذا أکملت السنة التاسعة قمریة من عمرها أن تقلّد مجتهدا جامعا للشرائط، کما یجب علیها أن تتعلّم المسائل الشرعیة التی تحتاج إلیها غالبا.

حدود التقلید

السؤال (۵۷): هل التقلید خاص ببعض المسائل الشرعیة، أو یعم جمیع الأحکام؟

الجواب: یعم التقلید جمع الأحکام، من العبادات و المعاملات

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۶۰

و من الواجبات و المحرمات و المستحبات و المکروهات و المباحات، سواء فی المسائل الاقتصادیة و السیاسیة أم فی غیرها.

السؤال (۵۸): ما حکم من عمل من دون تقلید مدة من الزمان؟

الجواب: إذا عمل الإنسان من دون تقلید مدة من الزمان، صحّت أعماله إن طابقت فتوی المجتهد الذی کان یجب علیه تقلیده، أو طابقت فتوی المجتهد الذی یتعیّن علیه تقلیده فعلا، و إن کان الأحوط مطابقته للمجتهد الفعلی، أو علم عن طریق آخر أن أعماله طابقت الواقع و أنه قام بوظائفه الواقعیة.

التقلید و شرط الأعلمیّة

السؤال (۵۹): هل یجب التقلید؟ و هل تشترط الأعلمیة فی المجتهد المرجع؟

الجواب: التقلید واجب علی من لم یکن مجتهدا أو محتاطا، و تشترط الأعلمیة فی المجتهد المرجع علی الأحوط وجوبا.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۶۱

لو کان المجتهد المیت أعلم

السؤال (۶۰): إذا کان المجتهد المیت أعلم من الأحیاء، فهل البقاء علی تقلیده یکون واجبا؟

الجواب: الظاهر جواز الرجوع إلی الحی مطلقا و اللّه العالم.

العمل بلا تقلید

السؤال (۶۱): عمل المکلّف من دون تقلید و حسب ما یرتئیه من فهمه العام لأحکام الشریعة جائز أم لا؟

الجواب: لا یجوز.

شروط مرجع التقلید

السؤال (۶۲): ما هی الشروط التی یجب أن تتوفر فی المرجع لکی یقلّده الناس؟

الجواب: أن یکون رجلا، بالغا، عاقلا، شیعیا اثنی عشریا، طاهر المولد، حیّا، حرّا، عادلا.

تقلید أکثر من مرجع

السؤال (۶۳): هل یمکن للمرء تقلید أکثر من مرجع فی آن واحد؟

الجواب: علی المکلّف أن یقلّد مرجعا واحدا من المراجع، و یعمل بفتاویه إلی حیث وجوده فی الحیاة، و یجوز

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۶۲

الرجوع إلی غیره من بعده.

مسألة لا یعرف حکمها

السؤال (۶۴): إذا اتفق للإنسان مسألة لا یعرف حکمها، فکیف یعمل؟

الجواب: إذا اتفق للإنسان مسألـة لا یعرف حکمها، فإن أمکن وجب علیه أن یصبر حتی یتمکن من الحصول علی فتوی مرجع تقلیـده، و إن لم یتمکن قام بوظیفته علی طریق العمل بالاحتیاط إن کان ممکنا.

المصطلحات الفقهیة

السؤال (۶۵): ما معنی النیة؟

الجواب: النیة: هی القصد القلبی نحو الفعل، و فی العبادات یشترط مضافا إلی ذلک (قصد التقرب) و (الخلوص).

السؤال (۶۶): ما معنی الهجرة؟

الجواب: الهجرة: هی الإعراض عن البلد الذی استوطنه إلی غیره.

السؤال (۶۷): ما معنی علی الأحوط وجوبا؟

الجواب: معنـاه: عـدم الجزم بالفتوی، و حینها علی المکلف إما العمل بهـذا الاحتیاط أو الرجوع فی هـذه المسألـة الاحتیاطیـة إلی فقیه آخر، له فی تلک المسألة

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۶۳

الاحتياطية فتوى، مع مراعاة الأعلم فالأعلم على الأحوط وجوبا.

السؤال (۶۸): ما هو الاحتياط المطلق؟

الجواب: المراد منه الاحتياط الوجوبى.

السؤال (۶۹): ما هو الاحتياط المسبوق بالفتوى؟

الجواب: هو الاحتياط الاستحبابى الذى تسبقه فتوى بخلافه.

السؤال (۷۰): ترد فى الكتب الفقهية و الرسائل العملية عبارات مثل: الأقوى، الأظهر، الأفضل، لا إشكال، مشكل، الاحتياطات.. و لا أفهم المقصود منها بالضبط فأرجو توضيحها؟

الجواب: الأقوى و الأظهر: يعنى (فتوى)، و الأفضل:

(مستحب)، لا إشكال: (يجوز)، مشكل: (لا يجوز)، و الاحتياطات إن كان قبلها فتوى أو بعدها فتوى مضادة لمفادها كانت الاحتياطات مستحبة و إلا كانت واجبة.

السؤال (۷۱): كيف يمكن لنا أن نميّز بين الاحتياط الوجوبى و الاستحبابى إذا لم تكن المسألة ملحوقة بكلمة وجوبا أو استحبابا؟

الجواب: الاحتياط: إن لم تسبقه أو تلحقه فتوى فهو وجوبى، و فيه يمكن الرجوع إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلم

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۶۴

فالأعلم على الأحوط وجوبا، و إن سبقته أو لحقته فتوى مضادة لمؤداه فهو احتياط استحبابى، و فيه يتخير المقلد بين العمل بالفتوى أو الاحتياط.

السؤال (۷۲): الأظهر و الأقوى مصطلحان يراد بهما الفتوى، لكن هل يراد بهما الأظهر و الأقوى من فتاوى و أقوال العلماء، بحيث تكون المسألة المشتملة على أحدهما خلافية بين الفقهاء، أم يراد بهما شيء آخر؟

الجواب: كلا اللفظين يدلان على الفتوى، و أنه يوجد قول آخر لجماعة آخرين من العلماء أو أنه يوجد احتمال آخر فى المسألة، و كذلك: الظاهر، و لا يبعد.

السؤال (۷۳): ما هو الفرق بين الحكم و الفتوى؟

الجواب: من الفروق بينهما: أن الفتوى فى الأحكام الشرعية، و الحكم فى الموضوعات مثل: ثبوت الهلال و ما أشبه.

المجتهد المرجع و طهارة المولد

السؤال (۷۴): لو التقط رجل مؤمن (لقيطا من الشارع)، و ربّاه تربية دينية، و أدخله الحوزة العلمية و أصبح مجتهدا، فلما ذا لا يجوز تقليده، و لما ذا لا تجوز الصلاة خلفه؟ و ما هو ذنبه ليحرم من هذه النعمة، و هو لم يكن السبب فى

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۶۵

أن يكون لقيطا؟

الجواب: فى الفرض المذكور إذا لم يثبت أنّه من زنا، جاز تقليده إن أصبح مجتهدا جامعا للشرائط، و جازت الصلاة خلفه إن كان عادلا.

نعم إذا ثبت كونه من زنا، لم يصح تقليده و لا الصلاة خلفه، و ذلك للنصوص الواردة فيه، و لعلّ الحكمة فى ذلك: أنّ المتولد من الزنا ينزع إلى الشرّ- كما ثبت علميا أيضا- و ذلك على نحو المقتضى لا العلة التامة «۱»، و لا يريد الشارع أن يكون القدوة و الإمام إلّا مأمونا من الشرّ، قريبا من الخير، حتى يقتدى الناس به فى الخير و الابتعاد عن الشرّ. مضافا إلى أنّ الدنيا دار أسباب و مسبّبات، و فعل و انفعالات، و كذلك الاجتماع حيث إنّه يتأثر الآخرون بالخير و الشر الذى يفعله غيرهم، فالذى يخرق السفينة يغرق هو و كل من فيها و

إن لم يكن لهم أىّ دخل فى خرقها، فهذه هى سنّة اللّه تعالى فى الحياة الدنيا، بخلاف الآخرة فإنّه لكل إنسان عمله و عليه خيره أو شرّه و العياذ باللّه.

---

(۱) أى: فيه اقتضاء نزعة الشر لكن لا بحيث إنه سلب القدرة على إصلاح نفسه، بينما لو كان على نحو العلة التامة، لم يكن يستطع ذلك، و حينئذ لم يصح مؤاخذته.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۶۶

الدعايات الكاذبة

السؤال (۷۵): ما حكم الدعايات الكاذبة التى تنشرها أجهزة المخابرات و المغرضون و الجهلة ضد علماء الدين و مراجع الأمة؟

الجواب: حرام قطعا.

حكم الفقيه الحاكم

السؤال (۷۶): إذا سمحت الظروف لمجتهد جامع للشرائط أن يمسك زمام السلطة و صار حاكما على المسلمين، هل يجب على غيره من الفقهاء أن يطيعوا حكمه، و بعبارة أخرى: هل حكم الحاكم الفقيه نافذ على الفقهاء الآخرين؟

الجواب: لا، و إنّما اللازم شورى المراجع.

تطبيق شورى المرجعية

السؤال (۷۷): مع تعدد مراجع التقليد و التباعد الجغرافى فيما بينهم، كيف يمكن تطبيق فكرة (شورى المرجعية) التى تتبنونها؟

الجواب: بوكلائهم، كجامعة الدول العربية، أو الإفريقية، أو الأمم المتحدة، و بين كل مدة يجتمعون بأنفسهم.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۶۷

الفصل الخامس أحكام الطهارة

اشارة

قال تعالى:

إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

[سورة البقرة: الآية ۲۲۲]

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم:

«جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا»

[بحار الأنوار: ج ۷۷ ص ۱۴۷]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۶۹

الحجر و الورق للتطهير

السؤال (۷۸): هل يجوز استخدام الحجر أو الورق مثلا عند انقطاع الماء بالنسبة إلى البول؟

الجواب: لا_ يكفى الحجر و الورق لتطهير موضع البول، نعم يمكن استخدامهما لتجفيف الموضع أمنا من السراية حتى يجد الماء فيطهره.

الخادمة المسيحية

السؤال (۷۹): أريد أن أعرف رأيكم فى حكم الخادمة المسيحية بالنسبة للأكل و غسل الملابس و غسل لوازم الأكل و الشرب، حيث إننى أواجه مشكلة و هى إنى أذهب إلى منازل بعض أقاربى و تكون لديهم خادمة مسيحية فما ذا أعمل؟

الجواب: الأحوط وجوبا اجتناب ما لامسه أهل الكتاب مباشرة برطوبة،- لا ما إذا كان بقفّاز (الكفوف المطاطية)- إلا إذا استلزم الاجتناب العسر أو الحرج، و لو علم بتنجس أبدانهم بالنجاسات المعهودة كالدم مثلا فاللازم الاجتناب.

مس الجدار المصبوغ

السؤال (۸۰): إذا كان عامل الصبغ كافرا و صبغ جدار

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۷۰

المنزل بأكمله و جفّ هذا الجدار، هل إذا لامسته اليد المرطوبة للتنظيف و نحوه تصبح اليد نجسة أم لا، و ما حكم ذلك؟

الجواب: إذا حصل اليقين بأن اليد قد لامست موضع مس الكافر له برطوبة، تنجست و وجب تطهيرها، و إلا فلا.

الخمر و البيرة

السؤال (۸۱): هل الخمر و كذلك البيرة (الفقّاع) «۱» طاهرة أم نجسة؟

الجواب: الخمر و كذلك البيرة (الفقّاع) مضافا إلى الحرمة نجسة أيضا، و هكذا سائر المسكرات المائعة بالأصالة «۲».

حكم الكحول

السؤال (۸۲): هل الكحول طاهرة أم نجسة؟

الجواب: الكحول المأخوذة من أجسام طاهرة يحكم بطهارتها، و المتخذة من أجسام نجسة يحكم بنجاستها، و ما كان من الكحول مسكرا مائعا بالأصالة فهو

---

(۱) فى الحديث الشريف: «الفقّاع خمر استصغره الناس».

(۲) أى: بأن يكون المسكر- كالخمر- من أصله مائعا، فإنه نجس و حرام، لا أنه كان جامدا و صيّرناه مائعا كالحشيش، فإنه حرام و ليس بنجس.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۷۱

نجس، و الكحول التى لم يعرف ممّا اتخذت و لم يعلم إسكارها فمحكومة بالطهارة.

المواد الكحولية

السؤال (۸۳): ما حكم المواد الكحولية المستخدمة فى الأغراض الطبّية و ما حكم مسّها أثناء الاستخدام من حيث الطهارة؟

الجواب: يحكم عليها بالطهارة إذا لم يعلم كونها من المسكرات المائعة بالأصالة.

الدهون و مسح الرأس

السؤال (۸۴): يوجد هناك أنواع من الدهن مخصصة للشعر المسمّى بال leg، و هناك بعض هـذه الدهون التى تحتوى على نوع من الكحول، فهل يبطل الوضوء عند مسح الرأس؟

الجواب: إذا كانت للدهن جسمية تمنع من وصول الماء إلى ما يجب مسحه يكون باطلا، هـذا بلحاظ المانعية، و أما بلحاظ النجاسة فيعرف الحكم فيما سبق.

هل الزيت مانع عن الغسل؟

السؤال (۸۵): إذا كان شعر الرأس يحتوى على زيوت

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۷۲

و دهون، هل يجب إزالتها قبل الغسل أو لا؟ و كذا لو كان على سائر أعضاء الجسم، و كيف لو كان فى أعضاء الوضوء؟

الجواب: لا يجب إزالتها عن الشعر، إذ يكفى فى الغسل وصول الماء إلى جلدة الرأس تحت الشعر، و لا يجب غسل الشعر الطويل. و كذا لا يجب إزالتها عن سائر أعضاء الجسم إذا لم تشكل طبقة مانعة عن وصول الماء إلى الجسم، و هكذا فى الوضوء.

التبوّل وقوفا

السؤال (۸۶): هل يجوز للرجل التبوّل وقوفا فى حالة ارتدائه ملابس يصعب خلعها أثناء عملية التبول؟

الجواب: يكره ذلك، و لعلّ حكمة الكراهة: بقاء ذرات من البول فى المجرى، يحتمل أن تسبّب بعض الأمراض.

الطهارة و النجاسة فى المطاعم

السؤال (۸۷): الآية الكريمة تقول: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۱». أنا من المغتربين فى الولايات المتحدة و أعمل فى أحد المطاعم لبيع اللحم الحلال، و إننا نواجه مشكلة فى مسألة الطهارة، ألا و هى أن

(۱) سورة الحج: الآية ۷۸.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۷۳

اثنين من العمال الموجودين كانا من معتنقى الديانة المسيحية و الآن هما من معتنقى الديانة البوذية، و نظرا لخبرتهما فى العمل يصعب على صاحب العمل فصلهما، و من جهة أخرى يصعب إيجاد عمال لهذه الوظيفة و تدريبهم، و هما بطبيعة عملهما يلمسان كل شىء فى المطعم، و الآن ما حكم:

أ) الأكل الذى يطبخ على يديهما، هل يجوز لنا أكله؟

ب) ما ذا نفعل للحفاظ على طهارة المطعم؟

ج) هل من الأخلاق أن نخبر الشخص بنجاسته، و إننا لا نستطيع الأكل مما يطبخه؟

الجواب: أ) كل ما يلمسه هـذا الشخص مع وجود عوامل السراية يحكم بنجاسته، إلا إذا كان لابسا القفّاز (الكفوف المطاطيّة) أو لم تكن عوامل السراية متوفرة.

ب) كل موضع من المطعم لا يعلم بتنجسه فهو طاهر.

ج) لا يلزم إخباره، و ينبغى هدايته إلى الإسلام بالحكمة و الموعظة الحسنة.

صبغ الشعر و الوضوء

السؤال (۸۸): أودّ أن أعرف هل أن صبغ الشعر يبطل الوضوء أم لا؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۷۴

الجواب: الصبغ إذا لم يشكّل طبقة مانعة من وصول الماء، فلا يبطل به الوضوء.

المناديل الورقية

السؤال (۸۹): هل يجوز لنا أن نستخدم المناديل الورقية بدل الماء لإزالة عين النجاسة، حيث لا يوجد ماء هنا فى الحمامات الغربية كما هو الحال فى البلدان الإسلامية، و هناك من يبلل المناديل الورقية و يقوم بمسح المكان الذى سبق و أزيلت منه عين النجاسة؟

الجواب: يكفى فى تطهير مخرج الغائط المناديل الورقية بدون بلل، و يلزم أن تكون ثلاثة بشرط عدم تعدى النجاسة عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، مع زوال النجاسة بالثلاثة، و أما البول فيلزم صب الماء على الموضع و لو كان بعصر المنديل المبلل مرتين أو مسحه بمنديل مرتين بحيث يصدق عليه عنوان الغسل.

الفرش المثبت على الأرض

السؤال (۹۰): هل نكتفى فى تطهير الفرش المثبت بالصمغ على الأرض بمسحه بخرقة مبللة بالماء مرتين بعد إزالة عين النجاسة (بول أو غيره)؟

الجواب: نعم يجزى المسح بخرقة مرتين بعد تطهير الخرقة

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۷۵

للمرة الثانية، أو بطرف آخر منها أو بخرقة ثانية بشرط أن يكون الماء بحيث انتقل من جزء إلى جزء بالمسح.

جلود مقاعد السيارات

السؤال (۹۱): هل مقاعد السيارات الأجنبية المنجدة بالجلد الذى لم يعلم أنّه جلد طبيعى أم لا محكومة بالطهارة؟

و كيف التعامل معها إذا حكمت بالنجاسة؟

الجواب: لو علم أنها من جلود طبيعية لحيوان يدفق دمه عند الذبح فهى نجسة، و إلا فهى محكومة بالطهارة.

مقاعد الباصات و القطارات

السؤال (۹۲): أحيانا يجد الإنسان رطوبة على مقاعد الباصات أو القطارات و غيرها فى البلاد غير الإسلامية، فلا يعلم هل هى من الكلاب أو الخمور أو الأمطار و غير ذلك.

علما أن المقاعد لا تطهّر بل تنظّف بالسوائل الكيماوية و ربما بشىء من الماء القليل لا يخلو عادة من التلاقى بالنجاسة.. فهذه الرطوبة محكومة بالطهارة أم النجاسة؟

الجواب: كل ما لم يعلم طهارته أو نجاسته فهو طاهر.

الجلود فی بلاد الغرب

السؤال (۹۳): ما هو حکم الجلود فی البلاد غیر

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۷۶

الإسلامیة؟

الجواب: ما یکون من اللحوم و الجلود و الشحوم من حیوان یدفق دمه عند الذبح فی البلاد غیر الإسلامیة محکومة بالنجاسة و الحرمة، و لا اعتبار بما یکتب علیها أنها حلال، نعم إذا أورث الاطمئنان بشرعیة ذبحه کان طاهرا، و کذا إذا أخذه من ید مسلم و لم یعلم سبق ید غیر المسلم علیه.

استعمال الأحذیة الجلدیة

السؤال (۹۴): ما حکم استعمال الأحذیة- التی تدخل فی صناعتها الجلود الحیوانیة الطبیعیة- الموجودة فی بلاد الغرب؟

الجواب: جائز، و لکن لو مسّها برطوبة، وجب تطهیر ما مسّها للصلاة و للأمور التی یشترط فیها الطهارة.

الجلاتین

السؤال (۹۵): الجلاتین: مادة تستخرج من مفاصل الحیوانات و عظامها، و تجری علیه عملیات کیماویة لتنقیتها و تصفیتها، فهل هی طاهرة أم لا؟ و إذا استهلکت «۱» فی

---

(۱) الاستهلاک: ذوبان مادة فی مادة أخری، بحیث لا یبقی لها وجود عرفا..

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۷۷

طعام هل یجوز أکله أم لا؟

الجواب: الأحوط وجوبا الاجتناب عمّا کان من الحیوان غیر المذکّی و إن استهلک.

الصابون و المسحوق

السؤال (۹۶): إذا صنع من شحم الخنزیر أو المیتة صابونا أو مسحوقا للغسیل، فهل هو طاهر أم لا؟ و هل یجوز استعماله للتنظیف ثم تطهیر ما أصابه؟

الجواب: نجس، و یجوز استعماله للتنظیف ثم تطهیر ما أصابه.

السؤال (۹۷): ما حکم الصابون و مساحیق الوجه و الید الموجودة فی بلاد الغرب؟

الجواب: حکمها الطهارة، حتی یحصل الاطمئنان بنجاستها.

جبن کرافت

السؤال (۹۸): الجبن المعروف بجبن: کرافت، المستورد من البلاد غیر الإسلامیة، یقال إنه یضاف إلیه شحم الخنزیر، فهل هو طاهر فی هذه الحالة؟

الجواب: إذا علم بإضافة شحم الخنزیر إلیه فهو نجس و حرام و إلا فلا بأس به.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۷۸

العطور الأجنبیة

السؤال (۹۹): هل الكحول المستخدمة فی العطورات الأجنبیة نجس؟
الجواب: إذا لم یعلم أنه من المسكر المائع بالأصالة فهو طاهر.

غسّالات و ماكنات التجفیف

السؤال (۱۰۰): تجفیف الملابس الرطبة هنا- لتعسر التجفیف بالشمس أو الهواء الطلق- یعتمد على ماكنات التجفیف، و كل ماكنة تجفیف تسع فی كل غسلة حدود عشر قطع ملابس، و هی عادة عامة الاستخدام، فربما استخدامها المسلم و لربما استخدامها غیر المسلم، هل یمكن اعتبار الملابس التی یجففها المسلم، علما أن الماكنة تجفف بالحرارة و الهواء معا؟
الجواب: إذا لم یعلم بنجاسة ما یلاقی ملابسه من ماكنة التجفیف فملابسه محكومة بالطهارة.

لو اتفق الحیض مع الجنابة

السؤال (۱۰۱): من أتتها العادة الشهریة (و هی جنب)، هل یجب علیها أن تغتسل غسل الجنابة أم تنتظر حتى تنتهی العادة الشهریة؟ و إذا اغتسلت غسل الجنابة فی فترة العادة الشهریة، هل یجب علیها إعادة الغسل بعد فترة
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۷۹
العادة؟
الجواب: یجوز لها أن تنتظر حتى تنتهی العادة الشهریة، فتغتسل للجنابة و الحیض معا بغسل واحد، و إذا كانت قد اغتسلت للجنابة فی زمن العادة، فلا یجب إعادة غسل الجنابة بل تغتسل للحیض فقط.

الجنابة بدون دخول

السؤال (۱۰۲): لو داعب الرجل زوجته دون إدخال، و وصلت المرأة إلى الذروة و خرج منها سائل، لكنها لم تعلم بأن ذلك موجب للجنابة حتى تغتسل، و كانت تتصور أنّ الجنابة تكون بالجماع فقط، و بقیت على هذه الحال مدة، فما ذا حكم الصوم و الصلوات التی أتت بهما على هذه الحال دون أن تغتسل؟
الجواب: المرأة- فی مفروض السؤال- إن علمت بأنّ السائل الخارج منها منّی، أو كان مشكوكا و لكن كان مصحوبا بالشهوة و فتور الجسد، وجب علیها الغسل، فإن كانت قد اغتسلت للحیض أو الجنابة أو غیرهما كالجمعة و التوبة مثلا، فإنّه یكفیها عن هذه الجنابة أیضا، و صیامها صحیح، و تقضی من صلاتها ما أتت بها قبل أن تغتسل غسلا ما.
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۸۰

الوضوء قبل الوقت

السؤال (۱۰۳): ما حكم من كان یتوضأ قبل دخول وقت الصلاة بساعة قاصدا الوضوء للصلاة؟
الجواب: یتوضأ بنیة القربة المطلقة مثلا لا بنیة الصلاة، و ما مضى لا إشكال فیه.

الوضوء قبل المكياج

السؤال (۱۰۴): تضطر العروس يوم زواجها للذهاب إلى صالون التزيين فى وقت مبكّر فتضع المكياج قبل صلاة المغرب و العشاء، لذلک تقوم بالوضوء قبل وضع المكياج ثم تصلى، فما حكم صلاتها؟

الجواب: لا بأس بذلک و تقصد بوضوئها التقرّب إلى اللّه تعالى- مثلا- لا التهيؤ «۱» للصلاة.

من أسباب الجنابة

السؤال (۱۰۵): ما هى أسباب الجنابة؟ و كيف يمكننى أن أتخلّص منها؟

الجواب: أسبابها الطبيعية (غالبا) أمثال أكل الحلوى و الأكلات الحارة، و إطلاق النظر و عدم غض البصر عما حرّم اللّه عزّ و جل، و التفكير فى الأمور الجنسية،

---

(۱) أى: بأن يكون القصد: الطهارة، لا الصلاة، و لا الاستعداد للصلاة.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۸۱

و مشاهدة الأفلام الغرامية و المحرّمة، و قراءة القصص المهيّجة، و التخلّص من ذلک يكون باجتناب المذكورات و بالصيام.

عرق الجنب من الحرام

السؤال (۱۰۶): إذا كانت المرأة قد أجنبت و العياذ باللّه من حرام كما لو استمنت مثلا، فهل عرقها نجس؟ و إذا اغتسلت بالماء الحار، ما حكم البخار المتصاعد حين الغسل هل هو نجس أم طاهر؟

الجواب: ليس عرقها فى مفروض السؤال نجسا، و لا البخار المتصاعد من غسلها نجسا، و إنما هو طاهر. نعم عرق الجنب من الحرام قبل الاغتسال، لا تجوز الصلاة معه.

الملاعبة و السائل الخارج عندها

السؤال (۱۰۷): إذا خرج من الإنسان عند الملاعبة ماء يشبه المنى و لم يكن خروجه بشهوة، هل هذا منى و يجب الغسل أم لا؟

الجواب: لا، و ليس فيه الغسل، و لكنه لو لم يكن قد استبرئ من البول قبله، كان نجسا و ناقضا للوضوء، وجب التطهير منه.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۸۲

الرطوبات التى تراها المرأة

شيرازى، سيد صادق حسينى، ألف مسألة فى بلاد الغرب، در يک جلد، دار العلوم - مؤسسة الإمامة، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۲۸ ه ق

ألف مسألة فى بلاد الغرب؛ ص: ۸۲

السؤال (۱۰۸): كيف تعرف المرأة أنّ السائل الذى يخرج منها أنّه منى؟ فالذى نعرفه أنّ الجنابة تتحقق بشرطين:

و هما الجماع و خروج رطوبة من الإنسان مصحوبة باللذة و الدفق و فتور الجسد، فهل خروج السائل من المرأة أثناء المداعبات من دون جماع يستوجب عليها الغسل؟

الجواب: إذا علمت المرأة بأنّ السائل الخارج منها منى، أو شكّت فيه و لكنه كان مصحوبا بالشهوة و فتور الجسد، وجب عليها الغسل و إن لم يكن هناك جماع، و أمّا مجرد الإفرازات أو الرطوبات فلا توجب الغسل.

الرطوبة بعد المقاربة

السؤال (۱۰۹): ما حكم الرطوبة التى تخرج من المرأة بعد المقاربة مع الزوج؟

الجواب: إذا علمت كون الرطوبة منىّ الرجل أو منيّها، فهو نجس، و إلا فالرطوبة طاهرة، و أما الاغتسال للجنابة فهو فى فرض المقاربة واجب على كل حال.

السوائل النازلة من الرحم

السؤال (۱۱۰): هل السوائل الطبيعية النازلة من رحم المرأة

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۸۳

طاهرة على كل الأحوال، أم أنها فى بعض الحالات توجب الغسل، أو نجسة على أقل تقدير؟

الجواب: نعم، كلها طاهرة، إلا إذا تيقّنت بأنه منى، أو لم تعلم بأنه منى أو غير منى و لكن كان مصحوبا بالشهوة و فتور الجسد، فهو فى حكم المنى، و حينئذ يجب التطهير و الغسل، أو تيقنت بأنه بول فيجب التطهير و الوضوء للصلاة.

الجنابة من الحرام

السؤال (۱۱۱): إذا أجنب الإنسان من الحرام، هل تنجس ملابسه أم لا، سواء كانت ملابسه مرطوبة أم غير مرطوبة؟ و إذا كانت يده رطبة و مسّ شيئا، هل ذاك الشيء ينجس برطوبة اليد أم لا؟

الجواب: عرق الجنب من الحرام ليس نجسا، و لكن لا صلاة معه، فإذا عرق بدنه و تلوث ثوبه بذلك، لم تصح الصلاة فيه.

الوسوسة فى الطهارة و الصلاة

السؤال (۱۱۲): شخص مصاب بالوسواس، نأمل الإجابة عن أمور يرتبط به على ما يلى:

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۸۴

آ- أصبح يسجل كل شيء لكى يضبط أموره العبادية كالصلاة و غيرها، لكن الملاحظ أنّه إن استمر على ذلك فإنّه لن يتخلص من الوسواس، هل يجب عليه ضبطها عن طريق التسجيل؟

ب- إذا طهر ثوبا يشك بعد فترة هل طهّره؟ و ربما يكون الشك بعد فترة قصيرة، ما الحكم؟

ج- هل يكفى له أن يأخذ بما هو من عادته، كما لو ذهب للوضوء مثلا، و لكنه لم يتذكر فيما بعد هل فعله أم لا؟ مع أنّه يعلم بأنّه ذهب للوضوء، فهل يبنى على الفعل دائما و يمضى؟ و ما الضابط؟

د- أيضا يشك فى الحقوق المالية للناس، فقد يدفع المبلغ عند الشراء و بعد قليل يشك، فيقع فى حرج شديد، فما الحكم؟

الجواب: آ- ضبط الأمور العبادية و نحوها يجب أن يكون بالطرق العقلائية.

ب- لا يعتنى بشكّه.

ج- فى مفروض السؤال يبنى على الفعل.

د- لا يعتنى بشكّه، و الضابط الكلية: أنّه لا يعتنى بالشك فيما ابتلى بالوسوسة فيه، و فيما كان الشك فيه

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۸۵

من توابع الوسوسة.

لا يستطيع الاغتسال لمرض

السؤال (۱۱۳): أنا شاب و قد عملت لی عملية، و على أثرها طلب منى الدكتور عدم الاستحمام لمدة يومين، كى لا تلتهب، و صادف بنفس اليوم أثناء نومى أن احتلمت، فما ذا أصنع؟

الجواب: إذا أمكنك الغسل جبيرة- فى مفروض السؤال- اغتسلت للصلاة جبيرة، و إلا تيمّمت بدلا عن الغسل، و بعد اليومين حيث يرتفع المانع تغتسل.

مسيحى يتشهد الشهادتين

السؤال (۱۱۴): استخدمنا عاملا مسلما، فتبيّن أنّه مسيحى و لكنّه تشهّد بالشهادتين، غير أنه إذا ذهب إلى بلده يرجع إلى ديانته الأصلية، ما حكم وجوده فى العمل من ناحية الطهارة؟

الجواب: إذا تشهّد بالشهادتين يحكم عليه بالطهارة.

الإخبار عن المتنجّس

السؤال (۱۱۵): إذا رأى الشخص أحدا يأكل الطعام المتنجس، أو يصلى فى الثوب المتنجس أو الملابس

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۸۶

الجلدية للحيوانات غير المذكاة أو الحرام اللحم- و هو لا يعلم- هل يجب علينا إخباره؟

الجواب: لا يلزم إخباره.

إطعام الأطفال المتنجّس

السؤال (۱۱۶): هل للنساء و غيرهن أن يطعمن أطفالهن الطعام المتنجس؟

الجواب: لا إشكال فى إطعام النساء و غيرهن المتنجس لأطفالهن، و لا فى عدم ردعهن لهم عن أكله و شربه إذا لم يلحق الأطفال ضرر منه، و إلا فالأحوط وجوبا الردع و عدم الإطعام.

من موارد جواز التيمم

السؤال (۱۱۷): هل من موارد جواز التيمّم احتمال الوقوع فى المرض بسبب شدّة البرد، أو ضيق وقت المجنب من جهة ارتباطه بالمدرسة أو الوظيفة (بأن يسرع إليهما بلا تأخير فيصلى متيمّما)؟

الجواب: إذا الاحتمال عقلائى و كان مضطرا- عرفا- لا بأس.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۸۷

تركت الغسل جهلا

السؤال (۱۱۸): أجنبت فتاة بعد بلوغها، و لم تغتسل غسل الجنابة لمدة بسبب جهلها بالحكم، فما هو واجبها؟

الجواب: يجب ان تغتسل و تقضى ما فاتها من الصلاة التى أقامتها دون غسل، و لكنها إذا اغتسلت فى أثناء تلك المدة و لو غسلا مستحبا كغسل الجمعة و التوبة و لم تعقبها جنابة، فلا قضاء عليها لفترة ما بعد الغسل.

استحت من الاغتسال

السؤال (۱۱۹): لو استحت المرأة المجنبة من الاغتسال، فهل يكفيها التيمم بدل الغسل؟

الجواب: لا حياء فى الدين، و لكن لو كانت فى حرج شديد كفاها ذلك.

الأغسال المستحبة و الوضوء

السؤال (۱۲۰): هل تكفى الأغسال المستحبة عن الوضوء؟

الجواب: لا يكفى الوضوء إلا غسل الجنابة لمن كانت عليه جنابة.

الفتاة و الاستمناء

السؤال (۱۲۱): هل يجوز للفتاة الاستمناء، و هو طلب خروج

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۸۸

المنى، سواء باليد أو بآلة أو بالتخيّل أو بأن تفعل بنفسها ما تتهيّج حتى يسترخى بدنها و يخرج منها المنى؟

الجواب: يحرم الاستمناء شرعا، و فيه أضرار كثيرة و كبيرة ربما يؤدى إلى العمى و الجنون طبيّا، نعم استمناء الزوجة مع زوجها و بالعكس جائز.

الغسل و الشعر الطويل

السؤال (۱۲۲): ما هى وظيفة النساء و غيرهن فيما يخص غسل شعر الرأس؟

الجواب: لا يجب غسل شعر الرأس إذا كان طويلا فإذا بلغ الماء إلى جلدة الرأس، كان الغسل صحيحا حتى و إن لم يبتل الشعر الطويل.

إذا لم تتعلّم الغسل

السؤال (۱۲۳): امرأة بلغت من العمر خمسا و أربعين سنة و لم تتعلّم الغسل، بل كانت تغسل جسمها كاملا فما حكم صلاتها و صيامها و حجّها؟

الجواب: إذا كانت تنوى الغسل و تغتسل تحت الدوش الذى يستوعب الماء فيه جميع البدن، صحّ غسلها و صحّت واجباتها جميعا على الأظهر.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۸۹

التيمّم على التراب المشكوك

السؤال (۱۲۴): هل یجوز التیمّم علی تراب غیر متیقن من طهارته أو نجاسته؟

الجواب: نعم، یجوز ذلک.

عند فقدان الماء

السؤال (۱۲۵): لو علمت المرأة بعدم وجود الماء للاغتسال، فهل یحق لها عدم تمکین زوجها منها؟

الجواب: لا یجوز لها ذلک، و تتیمّم للصلاة.

متی یجب الاغتسال

السؤال (۱۲۶): هـل یوجب علی المرأة الغسل إذا وصلت إلی الرعشـة الجنسـیة بـدون جماع، أی: أثناء المداعبـة خرج منها السائل أو الماء؟

الجواب: نعم إذا خرج منها المنی، أو خرج منها ما لم تعلم أنه منی أو غیر منی لکنه کان مع الشـهوة و مصـحوبا بفتور الجسد، فهو فی حکم المنی، و حینئذ یجب علیها الغسل، و إلا فلا.

المرأة لو رأت دما مشکوکا

السؤال (۱۲۷): ما الحکم إذا رأت المرأة دما و شکت فی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۹۰

أنه هل دم حیض أو دم استحاضة؟

الجواب: وجب أن تجعله حیضا إن کانت فیه شروط الحیض.

الأوانی المتنجّسة بالخمر

السؤال (۱۲۸): اشتریت أوانی و کئوس متنجّسة بالخمر، کیف یتم تطهیرها؟

الجواب: تطهر الأـوانی و الکئوس المتنجسـة بـالخمر و غیره، و ذلـک بغسـلها بالمـاء القلیل ثلاث مرات، و الأحوط الأولی غسـله سـبع مرات بالماء القلیل، و إذا غسلت بماء الحنفیة المتصل بالکر یکفی المرة و إن کان الأحوط استحبابا غسلها ثلاث مرات أیضا.

منزل فیه کلب و خمر

السؤال (۱۲۹): یتسـلم المسـلم بیتا کان یسـکنه غیر مسـلم و قد رآه یشـرب الخمر و یعیش مع کلبه فیه، فهل یعتبر البیت طاهرا أم یلزم تطهیره؟

الجواب: کل موضع من البیت لم یعلم بنجاسته فهو طاهر.

الید المتنجسة بلعاب الکلب

السؤال (۱۳۰): إذا لطع الکلب الید و الملابس، فکیف

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۹۱

یکون تطهیرها؟

الجواب: تطهر الید و الملابس المتنجسة بلطعة الکلب، بغسلها بالماء مرة واحدة، و الملابس تحتاج إلی عصر بمقدار یتوقف صدق الغسل علیه إذا طهرت بالماء القلیل.

الأوانی المتنجّسة بالولوغ

السؤال (۱۳۱): کیف تطهر الأوانی و الکئوس المتنجسة بولوغ الکلب؟

الجواب: تطهر الأوانی و الکئوس المتنجسة بولوغ الکلب (أی: شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه)، بتعفیرها بالتراب مرة و بالماء بعده مرتین، و یقوی إلحاق لطع الإناء بشربه، و کذا إلحاق وقوع لعاب فمه علی الأحوط وجوبا. و الأحوط استحبابا إلحاق مطلق مباشرة الکلب للاناء و الکأس و لو کان بغیر لسانه من سائر الأعضاء حتی وقوع شعره أو عرقه فیه.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۹۳

الفصل السادس أحکام الصلاة

اشارة

قال تعالی:

إِنَّ الصَّلاةَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً

[سورة النساء: الآیة ۱۰۳]

قال الإمام علی بن أبی طالب علیه السّلام:

«صلّ الصلاة لوقتها المؤقّت لها، و لا تعجّل وقتها لفراغ، و لا تؤخرها عن وقتها لاشتغال، و اعلم أن کل شیء من عملک تبع لصلاتک»

[نهج البلاغة: الکتاب ۲۷]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۹۵

إذا أسلم و لم یعرف العربیة

السؤال (۱۳۲): الکفار الذین أسلموا کیف یؤدون واجباتهم الدینیة حیث لا یعرفون من اللغة العربیة شیئا؟

الجواب: یتعلم ما یجب فی الصلاة من قراءة و ذکر ما أمکنه، و یؤدی بغیر العربیة ما لم یمکنه التعلم، و الأحوط استحبابا أن یصلی جماعة إن أمکنه.

المناطق القطبیة

السؤال (۱۳۳): بعض المناطق تری الشمس فی ستة أشهر و لا تری فی ستة أشهر أخری من السنة، فکیف یتم تحدید أوقات صلواتهم و إمساکهم و إفطارهم؟

الجواب: یحدد الوقت للصلاة و الصیام حسب المتعارف فی البلاد المتوسطة الأفق مثل: العراق و إیران، و سوریا و لبنان، و الخلیج و نحوها، مخیرا بینها علی الأظهر.

السجود على المناديل

السؤال (۱۳۴): هل يجوز السجود على المناديل المعطرة؟

الجواب: كونها معطّرة لا يمنع من السجود عليها لو كانت المناديل قد صنعت مما يصح السجود عليه كالمناديل الورقية (الكلينكس).

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۹۶

السجود على الكف

السؤال (۱۳۵): إذا لم تتوفر التربة أو ما يصح السجود عليه، هل يجوز السجود على الكف أو على إبهامى اليدين؟

الجواب: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو لم يتمكن من السجود عليه- لتقية أو غيرها- سجد على ثوبه المتخذ من القطن أو الكتان، فإن لم يكن سجد على المعادن، فإن لم يكن سجد على ظهر كفه.

تسبيحات بدل الحمد

السؤال (۱۳۶): ما حكم من قرأ التسبيحات الأربعة سهوا فى الركعة الأولى أو الثانية بدل الحمد، ثم تذكر أثناء القراءة و عاد و قرأ الحمد و أكمل الصلاة؟

الجواب: صلاته صحيحة و يسجد سجدتى السهو على الأحوط وجوبا.

فاقد الطهورين

السؤال (۱۳۷): هل تجب الصلاة على فاقد الطهورين «۱»؟

الجواب: نعم، و الأحوط استحبابا قضاؤها فيما بعد لو وجد ماء أو ترابا.

---

(۱) الماء للوضوء و التراب للتيمّم.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۹۷

وجود الدمى فى الغرفة

السؤال (۱۳۸): هل تجوز الصلاة فى غرفة يوجد فيها صور أو تماثيل دمى (لعبة)؟

الجواب: تكره الصلاة فى غرفة يوجد فيها تمثال ذى الروح، سواء كان مجسّما أو غير مجسّم، و تزول الكراهة بتغطيته.

مواضع الجهر للمرأة

السؤال (۱۳۹): ما هى المواضع التى يمكن للمرأة الجهر فى الصلاة بها؟

الجواب: يمكنها الجهر فى المواضع التى يجهر بها الرجل، بشرط أن لا يكون هناك أجنبى يسمعها. نعم يجب عليها الإخفات فى قراءة الحمد و السورة من صلاتى الظهر و العصر، و كذا فى التسبيحات الأربع من الثلاثية و الرباعية.

صلاة صلاها فى بلده

السؤال (۱۴۰): ما الحكم إذا صلى شخص فريضة فى مكان و سافر إلى بلد آخر و حان وقت الصلاة لنفس الفريضة التى صلاها، هل يصلى أم إن الصلاة التى صلاها فى بلده تكفى؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۹۸

الجواب: يجب عليه الصلاة.

من موارد قطع الصلاة

السؤال (۱۴۱): هل للمرأة قطع صلاتها إذا شاهدت طفلها يعرض نفسه للخطر؟

الجواب: نعم.

مع الزوج الذى لا يصلى

السؤال (۱۴۲): ما هى وظيفة المرأة تجاه زوجها الذى لا يصلى؟

الجواب: وظيفة المرأة النصح و الإرشاد.

إمامة المرأة للنساء

السؤال (۱۴۳): هل تجوز إمامة المرأة للنساء؟

الجواب: نعم يجوز.

صلاة المرأة بلباس الرجال

السؤال (۱۴۴): هل تصح صلاة المرأة بملابس الرجال؟

الجواب: يحرم على المرأة ارتداء ملابس الرجال الخاصة بهم على نحو الدوام، و لكن الصلاة بها لا إشكال فيها.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۹۹

صلاة المرأة بجانب الرجل

السؤال (۱۴۵): ما حكم وقوف المرأة إلى جنب الرجل أو متقدمة عليه أثناء الصلاة؟

الجواب: مكروه.

الصلاة فى البيت أو المسجد

السؤال (۱۴۶): جاء فى الرسالة العملية بأن من الأفضل للنساء أن يصلين فى بيوتهن، ألا يوجد حالة استثناء لهذا الحكم؟

الجواب: إن استطاعت المرأة أن تحافظ على حجابها و عفافها، و تستر نفسها عن غير المحارم، فالصلاة فى المسجد أفضل.

صلاة المسافر بلا إذن زوجها

السؤال (۱۴۷): هل يعتبر سفر المرأة دون إذن زوجها معصية، و ما حكم صلاتها؟

الجواب: فی غیر السفر الواجب، لا بدّ من إذن الزوج فیما لو تعارض السفر مع حقوقه الواجبة، و مع عدم التعارض فالأحوط الوجوبی الاستئذان من الزوج أیضا، و إن سافرت دون إذن فصلاتها تامة.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۰۰

إذا لم تصل أول البلوغ

السؤال (۱۴۸): هناک من الفتیات من لم تصلی مدّة بعد إتمامها سن التاسعة قمریة، و هی الآن ترید قضاء ما فاتها، فکیف تعمل؟

الجواب: تقضی من الصلاة إلی حد تشعر بعده بالاطمئنان بفراغ ذمتها.

مشاهدة الریاضة و تأخیر الصلاة

السؤال (۱۴۹): نحن مجموعة من الشباب نقوم بمشاهدة الألعاب الریاضیة، و فی بعض الأحیان توجب تأخیر الصلاة، فهل یجوز لنا ذلک؟

الجواب: إذا کان التأخیر بمقدار یوجب قضاء الصلاة فلا یجوز، و ینبغی الالتزام بأول الوقت فإن فیه آثارا إیجابیة فی الحیاة.

صلاة الجمعة

السؤال (۱۵۰): ما رأیکم فی إقامة صلاة الجمعة هنا فی أوروبا؟

الجواب: تجوز إن شاء اللّه تعالی إذا اجتمعت شروطها الشرعیة.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۰۱

خطبة الجمعة

السؤال (۱۵۱): هل یجوز للمأموم تأدیة صلاة الجمعة بدون حضور الخطبتین، أی هل إن حضور الخطبتین یعد واجبا من واجبات صلاة الجمعة و بدون الحضور لا تصح الصلاة أم أنه لا إشکال فی ذلک؟

الجواب: تصح الصلاة و لو أدرک الإمام فی رکوع الرکعة الثانیة، فإنّه یقتدی به فتکون رکعته الأولی، فإذا سلّم الإمام انفرد و أتی بالرکعة الثانیة و أتمّ صلاته، و کانت جمعته صحیحة.

صلاة الجمعة فی زمان الغیبة

السؤال (۱۵۲): ما حکم صلاة الجمعة؟ هل هی واجبة فی زمن الغیبة؟

الجواب: وجوب صلاة الجمعة فی زمان الغیبة تخییری، بمعنی أنّ المصلی مخیّر بین صلاة الجمعة و صلاة الظهر.

صلاة الجمعة بین الوجوب و الاستحباب

السؤال (۱۵۳): ما هو سبب تردید صلاة الجمعة بین الوجوب و الاستحباب، مع أنّ القرآن الحکیم- کما یبدو- جعل صلاة الجمعة واجبة؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۰۲

الجواب: تردید صلاة الجمعة بین الوجوب و الاستحباب و عدم الجزم بوجوبها عند من یقول بذلک من المراجع، هو: لأنّه یری بحسب استنباطه من الروایات الشریفة، اشتراط وجوبها بعدم غیبة الإمام المعصوم علیه السّلام، و بکونه ظاهرا بین الناس و یصلّیها هو علیه السّلام بنفسه، أو یأذن لمن یرتضیه بإقامتها.

صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة

السؤال (۱۵۴): شخص یقلّد أحد العلماء و یصلّی الظهر قبل صلاة الجمعة، یعنی: أنّه یصلی الظهر ثم یصلی مع الجماعة صلاة الجمعة، هل صلاته صحیحة؟ و ما حکمه إذا صلّی الظهر و لم یصلّ صلاة الجمعة بل یکتفی بصلاة العصر؟

الجواب: إذا صلّی الظهر فی وقتها صحّت، و تجوز صلاة العصر بعدها حتی دون صلاة الجمعة.

سلام الکافر

السؤال (۱۵۵): هل یجب رد سلام الکافر؟ و إذا کان المسلم فی الصلاة و سلم الکافر أو المسلم علیه باللغة الإنکلیزیة، فما وظیفة هذا المصلی؟

الجواب: الأحوط الرد بقوله: سلام، و إذا کان المسلم فی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۰۳

الصلاة فلا یرد سلام الکافر، و یرد سلام المسلم و لو کان سلامه باللغة الإنکلیزیة إذا تضمن حروف (السلام).

مسجد بناه الکافر

السؤال (۱۵۶): هل تصح الصلاة فی مسجد بناه الکافر و وضعه تحت تصرف المسلمین؟ و هل تترتب علیه أحکام المسجد؟

الجواب: نعم، و ترتّب أحکام المسجد متوقف علی کون الکافر قاصدا وقف المکان علی المسجد.

واجبنا تجاه من ترک الصلاة

السؤال (۱۵۷): ما حکم من ترک الصلاة دون أی سبب، مع النصح و الإرشاد و الوعظ و التهدید و بشتّی السبل دون فائدة، و هل هناک ذنب علی الوالدة مثلا أو أی فرد من العائلة تجاه ذلک، مع أن عمره فوق الخامسة و العشرین؟

الجواب: قال تعالی: وَ أْمُرْ أَهْلَکَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَیْها «۱»، و هذا یعنی الاستمرار فی حثّه علی الصلاة بالترغیب و التشویق، و لا یکتفی بأمره مرة واحدة و ترکه بعد ذلک، بل لا بدّ من الاستمرار فی نصحه،

---

(۱) سورة طه: الآیة ۱۳۲.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۰۴

و ذلک بالحکمة و الموعظة الحسنة.

الصلاة مع الجنابة

السؤال (۱۵۸): أثناء بلوغی لم أکن مطّلعا علی أحکام الطهارة، لذا لم أکن أغتسل من الجنابة بالشکل الصحیح، و کنت أذهب إلی المسجد، فما هو حکم تلک الصلوات؟ و ما یجب علیّ بالنسبة للمسجد إذ إننی دخلته و أنا غیر متطهر دون قصد؟

الجواب: إذا كنت تغتسل مثلا: تحت الدوش، فلا يبعد صحة غسلك و صلواتك، و إلا قضيت صلواتك السابقة شيئا فشيئا، و كذلك تقضى الصلوات التى صليتها بلا غسل، و بالنسبة لدخول المسجد تستغفر اللّه سبحانه.

الصلاة فى الطائرة

السؤال (۱۵۹): لو استغرق سفر المكلف بالطائرة مدة طويلة، و حان وقت الصلاة، ما هى الكيفية التى يصلّى بها؟

الجواب: مع الاستقرار تصح الصلاة فى الطائرة كغيرها، إلا فى حال الضرورة فلا يشترط الاستقرار.

السؤال (۱۶۰): كيف تكون الصلاة فى الطائرة من حيث

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۰۵

القبلة، و هل المسافة الأفقية فوق سماء بلده تسبب القصر؟

الجواب: يتوجه إلى القبلة و يصلى صلاة كاملة كالمعتاد، و إن لم يتمكن من ذلك و خاف فوت الوقت، صلى كيفما أمكنه، فإن الصلاة لا تترك بحال. و المسافة الأفقية موجبة للقصر أيضا على الأظهر.

الصلاة فى الباص

السؤال (۱۶۱): أحيانا لا تقف باصات السفر وقت الصلاة، فهل تصح الصلاة فى الباص على المقعد جلوسا؟

الجواب: تصح فى حالات الضرورة، مع تحقيق سائر الشرائط الممكنة.

الصلاة فى القوارب

السؤال (۱۶۲): كيف يمكن التوجه إلى القبلة فى القوارب الصغيرة بالبحر أو السفينة التى يحركها الموج مما يجعل المصلى لا يشعر بالاستقرار، و كذلك تغيير اتجاه السفينة أثناء الصلاة إلى جهة أخرى؟

الجواب: إذا كان مضطرا يصلى فيها و يتحرك تجاه القبلة مهما أمكنه، و يصلى إليها، و كلما انحرفت السفينة و أمكنه معرفة القبلة انحرف أثناء الصلاة إلى القبلة،

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۰۶

و ما لم يمكنه صلّى بما أمكنه.

قبلة أمريكا و كندا

السؤال (۱۶۳): اختلف فى قبلة أمريكا و كندا فى أنها إلى الشمال الشرقى أو غيره، فما رأى سماحتكم هل يجب الفحص و التحقيق فيها؟ و هل هى من الشبهات الموضوعية التى لا داعى للتقليد فيها؟

الجواب: نعم، يجب الفحص و التحقيق من أهل الخبرة ليحصل الاطمئنان أو الظن بالقبلة، و إذا تبين بعد ذلك انحرافه عن القبلة بما بين اليمين و اليسار أى بأقل من ۹۰ درجة صحت صلاته.

شعرة حيوان على ملابس المصلى

السؤال (۱۶۴): إذا كانت على ملابس المصلى شعرة صغيرة للكلب أو القطة أو الأرنب أو الخنزير، و هو لا يدرى إلا بعد الفراغ من الصلاة، فهل تصح صلاته؟

الجواب: فی فرض السؤال صلاته صحیحة إنشاء اللّه تعالی، و کذا لو علم بها فی الأثناء و طرحها فورا، و کذا لو علم بها قبل الصلاة و نسی إزالتها إلّا فی النجس من غیر المأکول کالکلب، فالأحوط وجوبا بطلان صلاته مع تقصیره فی نسیانه.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۰۷

جلد الأفعی و التمساح و الحوت

السؤال (۱۶۵): جلد الأفعی و التمساح و الحوت هل یجوز الصلاة فیها؟

الجواب: لا تجوز الصلاة فیها علی الأحوط وجوبا.

حزام جلد المیتة

السؤال (۱۶۶): لو صلی الإنسان بالحزام الجلدی أو بالمحفظة الجلدیة المصنوعة من جلود المیتة نسیانا، و تذکر ذلک أثناء الصلاة، أو بعدها، و قبل انتهاء وقت الصلاة، أو بعده، فما العمل؟

الجواب: إن کانت المیتة ذی نفس (أی: لها دم دافق عند الذبح) أعاد فی الوقت و خارجه، و إن کانت المیتة مما لا نفس له، فلا تجب الإعادة، نعم لو التفت فی الأثناء و نزعه فورا صحت صلاته.

السؤال (۱۶۷): ما حکم لو صلی فی جلد المیتة جهلا؟

الجواب: لا شیء علیه.

ملابس فیها صور

السؤال (۱۶۸): ما رأیکم بالنسبة للصلاة فی الملابس التی فیها صور حیوانات أو حشرات أو ما شابه ذلک؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۰۸

الجواب: تجوز مع الکراهة.

الصلاة فی الکنائس

السؤال (۱۶۹): هل تصح الصلاة فی الکنائس و البیع و غیرها من أماکن عبادة سائر الأدیان السماویة و الوثنیة؟

الجواب: تصح الصلاة فیها مع رضی أصحابها علی کراهة.

الصلاة فی بیت الکتابی

السؤال (۱۷۰): هل تصح الصلاة فی بیت الکتابی و علی فرش یقول إنه مغسول؟

الجواب: نعم تصح الصلاة فی بیت الکتابی و علی الفرش إذا لم یعلم بنجاسته، أو علم و لکن لم یکن مرطوبا برطوبة مسریة حین الصلاة علیه.

الاقتداء بغیر الإمامی

السؤال (۱۷۱): ما هو الملاک فی جواز الاقتداء بغیر الإمامی، هل هو عند التقیة و خوف الضرر، أو یکفی فیه إیجاد الوحدة و الألفة؟

الجواب: عند التقیة و خوف الضرر.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۰۹

التكتّف فی الصلاة

السؤال (۱۷۲): هل التکتّف جائز فی صلاة الجماعة مع أهل السنة حال التقیة، مع العلم بأن بعض فرق أهل السنة لا توجبه؟

الجواب: إذا لم یکن التکتّف مقتضی التقیة فلا یتکتّف فی الصلاة معهم.

إذا كان يجهل المسألة

السؤال (۱۷۳): ما هو موقف المکلف الذی عرضت له أثناء العبادة مسألة یجهل حکمها؟

الجواب: یأتی بوظیفته علی طریق العمل بالاحتیاط إن کان ممکنا.

إيقاظ الشاب للصلاة

السؤال (۱۷۴): هل یجوز التهاون فی إیقاظ حدیثی البلوغ للصلاة، أو بقیة الالتزامات الدینیة الثقیلة علیهم.. و ذلک عطفا بهم و منعا من حدوث النفور؟

الجواب: علی الآباء أن یهتموا بتربیة أبنائهم تربیة إسلامیة صحیحة، و أن یحملوهم برفق و إقناع و بالحکمة و الموعظة الحسنة، علی أن لا یتهاونوا فی القیام

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۱۰

بالواجبات الدینیة خصوصا الصلاة فی أوقاتها.

فوت الصلاة إذا سهر الليل

السؤال (۱۷۵): هل یجوز تأخیر النوم إن کان یعلم عدم قیامه لصلاة الصبح؟

الجواب: لا یجوز أن یتأخر بالنوم إذا کان یعلم ذلک، أو یضع منبّها یوقظه فی وقت الصلاة.

ملاك الوطن

السؤال (۱۷۶): هل عندکم فی اعتبار المحل الذی یرید الإنسان أن یتخذه وطنا له، أن یبقی فیه ستة أشهر، أم تکفی نیّة المرء فی اعتبار الوطنیة، أم لدیکم رأی آخر؟

الجواب: تکفی النیة، مع بقاء مقدار- کشهر مثلا- یصدق معه عرفا أنه ساکن هناک و لیس فیه مسافرا.

أداء الصلاة فی وقتها مطلقا

السؤال (۱۷۷): هنا فی الشتاء یقصر النهار بحیث یقع وقت صلاة الصبح و الظهر و العصر أوقات العمل، و هناک من ینحرج أن یصلی، إما بسبب عدم وجود المکان المناسب أو الطاهر، و إما بسبب عدم طهارته أو طهارة

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۱۱

ملابسه، و إما بسبب الأنظار التى تستخف به، فهل يجوز له القضاء أم يصلى كيفما كان، أى حتى بملابسه و بدنه أو مكانه غير الطاهر؟

الجواب: عليه أن يصلى الصلوات فى أوقاتها، و لا يجوز تفويتها عن وقتها، و لا يشترط فى المكان أن يكون طاهرا إذا كان جافا، و أما الملابس فيمكن تبديلها للصلاة، و إذا اضطر إلى لبس النجس فى الصلاة و لا طريق له لتبديله أو تطهيره- و لو لعسر و حرج- صلى فيه و صلاته صحيحة.

حد الترخص

السؤال (١٧٨): حد الترخص فى المدن التى تتوسطها قرى و أحياء صغيرة يبدأ من أول المدينة أم منطقة السكن نفسه أم ما ذا؟

الجواب: حد الترخص يبدأ بخفاء جدران البلد الذى خرج منه و هكذا خفاء صوت أذانه.

مدار حد الترخص

السؤال (١٧٩): أين يعتبر حد الترخص بالنسبة للمدن التى لا تشاهد بينها أراضى ميتة، فالمسافر يرى المسافة كلها مزروعة و فيها بعض المقاهى و أجهزة الاتصالات

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ١١٢

الهاتفية؟

الجواب: المدار فى حد الترخص؛ على خفاء جدران البيوت العادية، و خفاء الأذان بصوت الإنسان دون أجهزة مكبرة.

صلاة تمام بدل القصر

السؤال (١٨٠): على أن أقضى صلاتى حيث أننى صليت تماما بدل القصر، فهل أقضيها الآن بالتمام أم بالقصر؟

الجواب: المسافر الذى لا يعلم أنه يجب عليه قصر الصلاة، إذا أتم صحّت صلاته و لا شىء عليه.

المدن الكبيرة

السؤال (١٨١): فى المدينة الواحدة عدة مناطق منقسمة إداريا و منفصلة عن غيرها، فهل الذهاب إلى المنطقة الأخرى يعتبر سفرا إذا كان أكثر من ثمان فراسخ؟

الجواب: إذا كان المجموع يعد مدينة واحدة، فالذهاب إلى منطقة أخرى لا يعد سفرا.

المدن المتصلة

السؤال (١٨٢): إنّ المسافة التى تفصل بعض المدن عن بعضها الآخر فى بعض البلدان الأوروبية لا تصل إلى مائة متر، أو ما

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ١١٣

يقاربها أعنى بذلك: المسافة بين لوحات الخروج من المدينة و الدخول إلى المدينة الأخرى، علما بأن بيوت و شوارع المدينتين متصلة تماما، فما هو حد الترخص فى مثل هذه البلدان؟

الجواب: إذا كانت المدن متصلة كما هو المفروض فى السؤال، و عدّ الجميع مدينة واحدة عرفا كان لها حكم المدينة الواحدة و إن كانت كبيرة، فلا حد ترخص بينها، و لا سفر شرعا، و كذا إن لم تعدّ الجميع مدينة واحدة عرفا، و كان القدر الفاصل بينها- و لو

ملفّقا– أقل من المسافة، نعم إذا قصد المسافة من مدينة إلى أخرى كان سفرا شرعا إذا كانت المسافة بينهما مسافة شرعية، و إن تعددت المدن الصغيرات بينها.

عدم رؤية الشمس

السؤال (۱۸۳): الشمس هنا سريعة الغروب و هى لا ترى أكثر الأحيان بسبب الغيوم، كيف يكون السبيل لمعرفة الوقت و القبلة؟

الجواب: يعتمد على الاطمئنان الشخصى من القرائن، أو إخبار ثقة، و نحو ذلك.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۱۴

الحمرة المشرقية

السؤال (۱۸۴): دخول وقت صلاة المغرب هل من شرطه ذهاب الحمرة المغربية، علما أنها فى أوروبا الشمالية عند الشتاء لا تذهب الحمرة و أحيانا تبقى حتى الحمرة المشرقية أيضا؟

الجواب: وقت صلاة المغرب فى فرض السؤال بعد غروب الشمس بمقدار ذهاب الحمرة المشرقية كعشرين دقيقة مثلا.

التدرّج فى الأحكام

السؤال (۱۸۵): ترغيبا و تحبيبا للدين هل يجوز التخفيف فى الواجبات الدينية بالنسبة للمنظورين هدايتهم؟ سيما فى ما يخص بقضاء الصلاة و الصيام و الكفارات؟

الجواب: ينبغى التدريج فى ذكر الأحكام بالنسبة لمن يتصدّى لهدايتهم بما لا يوجب محذورا شرعيا، فقد ورد فى الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السّلام: «حدّثوهم بما يعرفون و استروا عنهم ما ينكرون» «۱».

تحقّق التوطّن

السؤال (۱۸۶): متى يتحقق التوطّن بالنسبة للمهاجر الذى لا يعلم

---

(۱) الكافى: ج ۲ ص ۲۲۳.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۱۵

كم تطول إقامته فى سكنه المؤقت، فإنّ المدة متردّدة بين أيام و شهور و سنوات فى بعض الأحيان.. و فى حالة صدق التوطن ما حكم صلاته و صيامه إذا كان كثير السفر بحيث لم يحصل له استمرار البقاء لعشرة أيام متوالية؟

الجواب: الأيام و الشهور لا تجعله مواطنا ما لم ينو التوطن، و لكن إذا نوى التوطن أو نوى البقاء سنة أو سنتين صدق عليه– بعد أن لم يعدّ عرفا مسافرا– التوطن على الظاهر، و كثير السفر لا يفرق فيه هذا و غيره.

ثقافة الصلاة

السؤال (۱۸۷): بعض الشباب اليوم يتهاون بصلاته و قد لا يستمع لنصح من حوله، ما هى الطريقة المثلى لتوعيته إلى مدى أهمية الصلاة؟

الجواب: إن مما ورد عن الإمام الصادق عليه السّلام فى مجال الصلاة أنه قال: «لا تنال شفاعتنا مستخفا بصلاته» «۱»، و قال رسول اللّه

صلی اللّه علیه و آله و سلّم: «ما بین الکفر و الإیمان إلا ترک الصلاهٔ» «۲»، فلا بد من بیان أهمیهٔ الصلاهٔ لهم، و بیان الآثار الوضعیهٔ السیئهٔ فی ترکها، و الآثار الحسنهٔ

---

(۱) موسوعهٔ البحار: ج ۸۲ ص ۲۳۵ ح ۶۳.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۴۳.

الوضعیهٔ فی الالتزام بها: من سعادهٔ و صلاح، و فوز و فلاح و الطریق إلی ذلک هو إقناعهم عن طریق المحاورهٔ بالتی هی أحسن کما قال تعالی: وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ «۱»، کما أنه ینبغی احتواؤهم فی مؤسسات دینیهٔ و ثقافیهٔ و اجتماعیهٔ تستوعب طاقاتهم و ترشدهم إلی الصلاح، و تبعدهم عن الحرام.

الغفلهٔ فی الصلاهٔ

السؤال (۱۸۸): إنّنی أحد المبتلین بکثرهٔ الغفلهٔ فی الصلاهٔ، حیث إنّنی بمجرد أن أنتهی من تکبیرهٔ الإحرام یشتغل ذهنی بالأمور الدنیویهٔ، أرجو التکرم بإرشادی إلی طریقهٔ أکون فیها من الخاشعین کما قال اللّه تعالی:
قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ «۲»؟
الجواب: إن ممّا یساعد علی حضور القلب و الخشوع فی الصلاهٔ: الالتفات إلی ما یقوله المصلی فی صلاته مع خالقه و رازقه من القراءهٔ و الأذکار و الأدعیهٔ، و کذلک الالتزام بمستحبات الصلاهٔ من حیث کیفیهٔ الوقوف،

---

(۱) سورهٔ النحل: الآیهٔ ۱۲۵.

(۲) سورهٔ المؤمنون: الآیهٔ ۱- ۲.

و موضع النظر، و وضع الیدین حین القیام و حین الرکوع و السجود و ما أشبه ذلک، و هکذا بترک مکروهات الصلاهٔ: کالصلاهٔ أمام باب مفتوح، أو صورهٔ، أو ما أشبه ذلک.

عدالهٔ إمام الجماعهٔ

السؤال (۱۸۹): بالنسبهٔ لشرط العدالهٔ فی إمام الجماعهٔ، هل یلزم التدقیق؟ فإنی عند ما أدقق فی ذلک یصعب علیّ أن أقتدی، فقد ینتقد أحدهم الآخر فتعتبر غیبهٔ، فهل هذا یؤثر فی العدالهٔ؟
الجواب: العدالهٔ: ملکهٔ الاجتناب عن الکبائر، و عن الإصرار علی الصغائر، و عن منافیات المروءهٔ الدالهٔ علی عدم مبالاهٔ مرتکبها بالدین، و یکفی حسن الظاهر الکاشف کشفا ظنیا عن تحقق تلک الملکهٔ، و من کان هذا حاله، یجوز الاقتداء به، و لا یلزم التدقیق أزید من هذا، و لو شک فی بقاء عدالته بعد صدور فعل أو قول منه، بنی علی بقاء عدالته.

الصلاهٔ بخلاف القبلهٔ

السؤال (۱۹۰): تم نقلی فی العمل إلی مصنع جدید، و رأیت

العمال هناك يصلون فى موضع معيّن، و كنت أصلى معهم، و بعد أسبوعين اكتشفنا بأنّ الجهة التى نتجه إليها فى الصلاة مخالفة للقبلة، فما العمل؟

الجواب: إذا كانت القبلة التى صليت إليها ما بين اليمين و اليسار (أى كان الانحراف عن القبلة أقل من ۹۰ درجة) «۱»، فلا يجب قضاء تلك الصلوات.

السجود على الأعشاب

السؤال (۱۹۱): ما حكم السجود فى الصلاة على العشب الأخضر، و كذلك ورق الشجر الأخضر دون اليابس، و ما حكم السجود على الكرتون المشمع العادى؟

الجواب: يجوز السجود إذا لم يكن العشب و الورق ممّا يأكله الإنسان، و كذا ورق الكرتون إذا لم يكن مغلّفا بالبلاستيك و ما شابه.

قضاء الصلوات

السؤال (۱۹۲): كيف أقضى الصلوات الفائتة لسنين طويلة؟

الجواب: تقضيها شيئا فشيئا، مثلا: تصلّى مع الصبح صبحا،

---

(۱) الدائرة (۳۶۰) درجة، نصفها (۱۸۰) درجة، ربعها (۹۰) درجة، فإذا لم يصل الانحراف عن القبلة إلى (۹۰) درجة صحت الصلاة، و إلا وجب إعادتها.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۱۹

و مع الظهرين ظهرين، و مع العشاءين عشاءين و هكذا، و تسجّل التاريخ لتحفظ المدة.

قضاء صلاة الصبح

السؤال (۱۹۳): إذا كنت نائما من قبل صلاة الصبح و لم أستيقظ إلا فى وقت صلاة الظهر، فما ذا يجب أن أصلى أولا الظهر و العصر أو صلاة الصبح؟ و هل يختلف الحكم إذا كنت بالمسجد فى صلاة جماعة أو فى البيت؟

الجواب: الأحوط استحبابا- فى مفروض السؤال- أن تصلى الصبح أولا، ثم الظهر و العصر، بلا فرق بين كونك فى المسجد أو فى البيت.

صلاة المسافر لسنة

السؤال (۱۹۴): إذا عين زيد للعمل فى مدينة تبعد عن بلده المسافة الشرعية، و زيد يذهب إلى مقر عمله يوم السبت و يعود يوم الأربعاء كل أسبوع، و فترة العمل سنة واحدة، فهل يصلى فى مقر العمل و فى الطريق ذهابا و إيابا تماما أو قصرا؟ و إذا كانت وظيفته الصلاة تماما، فهل يصلى من أول يوم أو بعد مضى شهر أو أكثر؟ و إذا كان لا يعلم المدة التى سيعمل فى تلك المنطقة البعيدة عن بلدة،

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۲۰

فما حكمه من حيث الصلاة؟

الجواب: إذا كان يعلم فى مفروض السؤال بمدة بقائه فى تلك المنطقة فوق شهرين و هو يتردد إليها كل أسبوع، فيجب عليه أن يتم

الصلاة فى مقر عمله و فى الطريق أيضا من السفرة الثالثة، أما السفرة الأولى إليها فيقصّر و فى السفرة الثانية– و هى تكون برجوعه إلى بلده– يجمع بين القصر و التمام لو صلى فى الطريق. و أما إذا لم يعلم مدة بقائه فى تلك المنطقة، فيصلى قصرا فى مقر عمله و فى الطريق أيضا لمدة شهرين، فإذا تجاوز الشهرين، صلى بعد ذلك تماما فى مقر عمله و فى الطريق أيضا.

قضاء الصلاة بعد السفر

السؤال (۱۹۵): أود معرفة حكم مسافر خرج قبل الزوال و عاد بعد المغرب، و لم يتمكن من أداء صلاة الظهرين أثناء سفره، كيف يقضى صلاة الظهرين، هل يقضيهما قصرا أم تماما؟

الجواب: يقضيهما قصرا فى الفرض المذكور، علما بأنه لا يجوز تأخير الصلاة إلى ان تقضى، لذلك عليه التوبة و الاستغفار و عدم التكرار.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۲۱

صلاة شارب الخمر

السؤال (۱۹۶): هل صحيح أنّه لا تقبل صلاة شارب الخمر لمدة أيام؟

الجواب: فى الحديث الشريف ما مضمونه: أنّ شارب الخمر لا تقبل صلاته أربعين يوما، و لكن ليس معناه أن يترك الإنسان الصلاة، و ذلك لأن أداء الصلاة فى نفسها واجبة، و بأدائها يسقط التكليف، و مع سقوط التكليف لا يستحق العقاب، نعم إنها لا تقبل يعنى: تفقد أثرها فى تربية الإنسان و تهذيبه تلك التربية اللازمة و التهذيب الوافى.

معرفة منتصف الليل

السؤال (۱۹۷): ما هو المعتبر فى معرفة منتصف الليل، أ هو الدقائق المتوسطة بين الغروب و الفجر «۱»؟

الجواب: نعم.

الصلاة أثناء العمل

السؤال (۱۹۸): ما حكم من لا يستطيع تأدية الصلاة أثناء العمل، لضرر أو حرج يتعرض له بسبب أدائها؟

---

(۱) يعنى: يجمع ساعة الغروب حتى ساعة الفجر، و يقسمها إلى نصفين، فالناتج هو منتصف الليل.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۲۲

الجواب: الصلاة لا تترك بحال، و عليه أن يصليها فى البيت إن كان الوقت يتسع لذلك، و لو لم يمكن ذلك، و فرض استلزام تأدية الصلاة لذلك الضرر و الحرج البالغين فعليه استبدال العمل.

الصلاة عند ضيق الوقت

السؤال (۱۹۹): إذا لم يكن للمرأة الحائض– فيما لو طهرت من حيضها– وقت بمقدار الغسل و الوضوء، و لكن أمكن لها إتيان الصلاة مع التيمم داخل الوقت، فهل تجب عليها الصلاة؟

الجواب: نعم، يجب عليها التيمم و أداء تلك الصلاة، و كذا إذا كانت وظيفتها التيمم– بغضّ النظر عن ضيق الوقت– كما لو كان

استعمال الماء یضرها مثلا، فإنه یجب أن تتیمم و تأتی بتلک الصلاۀ.

السفر عدّۀ أیام فی الشهر

السؤال (۲۰۰): شخص یقطع مسافۀ شرعیۀ من محل سکنه إلی محل عمله یومیا فحکمه التمام و الصیام، فما الحکم لو سافر لأجل عمله إلی مکان یبعد عن محل عمله مسافۀ شرعیۀ، أو أقل من مسافۀ شرعیۀ،

ألف مسألۀ فی بلاد الغرب، ص: ۱۲۳

و یکون ذلک فی الشهر مرۀ أو ثلاث مرات و بصورۀ غیر منتظمۀ؟

الجواب: حکمه التمام و الصیام.

الغرف المعدّۀ للصلاۀ

السؤال (۲۰۱): نعیش فی دولۀ أوروبیۀ و یوجد هنا غرفۀ مخصصۀ للصلاۀ، کما تقام فیها الندوات و تلقی المحاضرات، فهل یجوز دعوۀ غیر المسلمین للحضور و الاستماع إلی الخطب التی تلقی فی المصلی، أم لا یجوز ذلک باعتبار أنّ لهذه الغرفۀ أحکام المسجد؟

الجواب: یجوز ذلک إذا کانت الغرفۀ معدّۀ للصلاۀ فقط و لم توقف مسجدا، فحینئذ لا یکون لها حکم المسجد.

السجود علی الأرض الرخامیۀ

السؤال (۲۰۲): ما هو حکم الصلاۀ علی الحجر (أرض رخامیۀ) فی مصلی للسنّۀ، بدل التربۀ؟

و ما هو الحکم لو کانت التربۀ غیر متوفرۀ؟ و ما هو الحکم إذا کان للتقیۀ؟

الجواب: یجوز السجود علی الرخام الطبیعی، و لکن السجود علی التربۀ أفضل، و فی صورۀ التقیۀ یجوز مطلقا.

ألف مسألۀ فی بلاد الغرب، ص: ۱۲۴

لو دعا الناس للصلاۀ خلفه

السؤال (۲۰۳): هل تسقط عدالۀ من یدعو الناس إلی الصلاۀ خلفه جمعۀ أو جماعۀ؟

الجواب: إذا کان ذلک ترغیبا للثواب و زیادۀ الأجر- إذ یزداد الأجر بزیادۀ المأمومین- فلا یکون مسقطا.

ألف مسألۀ فی بلاد الغرب، ص: ۱۲۵

الفصل السابع أحکام المساجد و الحسینیات

اشارۀ

قال تعالی:

إِنَّمَا یَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ

[سورۀ التوبۀ: الآیۀ ۱۸]

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم:

«من بنی مسجدا و لو کمفحص قطاۀ، بنی اللّه له بیتا فی الجنۀ»

[بحار الأنوار: ج ۷۷ ص ۱۲۱]

و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم أیضا:

«إنّ الحسین مصباح الهدی و سفینهٔ نجاهٔ»

[إکمال الدین: ج ۱ ص ۲۶۴]

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۱۲۷

دخول الکفار إلی المساجد

السؤال (۲۰۴): هل یجوز دخول الکفار إلی المساجد إذا لم یستلزم هتکا، لا سیما إذا کان من أسباب هدایتهم؟

أ لم یکن الکفار یدخلوا مسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم، کالوفود التی کانت تفد علیه باستمرار؟

الجواب: لا یجوز بعد نزول الآیهٔ: إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ «۱»، و ذکر المسجد الحرام من باب المصداق علی ما قرر فی محله.

دخول غیر المسلمین إلی المساجد و المشاهد

السؤال (۲۰۵): هل یجوز دخول غیر المسلمین إلی مساجد المسلمین و إلی مشاهد الأئمهٔ المعصومین علیهم السّلام أم لا؟

الجواب: لا یجوز.

عمل غیر المسلمین فی بناء المساجد

السؤال (۲۰۶): هل یجوز أن یعمل غیر المسلمین فی بناء المساجد؟ و هل یختلف الأمر إذا کانوا من المسیحیین أو غیرهم؟

الجواب: لا یجوز دخول الکفار المسجد بعد تحقق وقفه مسجدا و لو للعمل و البناء علی الأقرب.

---

(۱) سورهٔ التوبهٔ: الآیهٔ ۲۸.

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۱۲۸

حفلات الزواج فی الحسینیهٔ

السؤال (۲۰۷): هل یجوز استخدام الحسینیات لإقامهٔ حفلات الزواج، و قد یصاحبها استخدام الدف و التصفیق و ما أشبه؟

الجواب: یجوز الاستفادهٔ فی إقامهٔ حفلات الزواج بشرط الاجتناب عن المحرمات و ما لا یناسب حرمهٔ هذه الأماکن المقدسهٔ.

وضع السلاح فی المساجد و الحسینیات

السؤال (۲۰۸): توجد فی منطقتنا بعض الحسینیات و الجوامع تتوفر فیها بعض الأسلحهٔ، فهل یجوز وضع السلاح فی أماکن العبادهٔ؟

الجواب: الحسینیات و الجوامع مراکز عبادهٔ و هدایهٔ، و یجب مراعاهٔ حرمتها المقررهٔ لها شرعا.

حضور الحائض فی المسجد

السؤال (۲۰۹): يوجد للمسجد ملحق خاص بالنساء تقام فيه صلاة الجماعة و المجالس الحسينية، فما حكم حضور الحائض لهذه المجالس؟

الجواب: إذا لم يكن الملحق مسجدا فلا إشكال فى ذلك.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۲۹

الحسينية و حفلات الزواج

السؤال (۲۱۰): لدينا حسينية فى قريتنا ليست وقفا لأحد و يقوم أهالى القرية باختيار إدارتها عن طريق الانتخابات، و بناء على ذلك تكون لهذه الإدارة صلاحيات واسعة منها، تأجير الحسينية لحفلات زواج محتشمة، فهل يجوز ذلك بقصد زيادة دخل الحسينية؟

الجواب: يكون ذلك بنظر المتولين عليها، بما لا يتنافى مع قدسية المكان، و لا مع صيغة الوقف.

إقامة المسرحيات فى المصلى

السؤال (۲۱۱): هل يجوز إقامة مسرحيات هادفة تعالج بعض المواضيع الدينية و الاجتماعية فى المصلى الذى تقام فيه صلاة الجماعة، علما بأنه فى بعض الأحيان يصاحب بعض المشاهد فى المسرحية الضحك و التصفيق؟

الجواب: لا إشكال فى ذلك إن لم تناف كيفية الوقف، لكن لو أقيمت فى المسجد يراعى فيها حرمة المسجد.

جعل النشرات فى المساجد و الحسينيات

السؤال (۲۱۲): ما هو الحكم فى وضع النشرات المعنية بتدريس الكومبيوتر و العلوم الأكاديمية فى المساجد

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۳۰

و الحسينيات؟

الجواب: فى حد ذاته «۱» لا إشكال فيه.

---

(۱) أى: يقطع النظر عن العناوين الأخرى التى قد تستوجب حكما مخالفا لحكمه الأصلى، مثلا: الكذب فى نفسه حرام، و لكنه يجوز إذا ترتب عليه مصلحة أهم، كإصلاح ذات البين.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۳۱

الفصل الثامن أحكام الصوم

اشارة

قال تعالى:

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

[سورة البقرة: الآية ۱۸۳]

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «الصوم جنّة من النار»

[وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۸۹ ب ۱ ح ۱]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۳۳

المراصد الفلکیة

السؤال (۲۱۳): هل یمکننا الاعتماد علی المراصد الفلکیة الأوروبیة فی تحدید أوقات الفجر و شروق الشمس و الظهر و الغروب طیلة أیام السنة، بما فیها أیام شهر رمضان المبارک، علما بأنها علمیة و دقیقة جدا حتی فی أجزاء الثانیة؟

الجواب: یجوز الاعتماد علی المراصد الفلکیة إذا أوجبت العلم أو الاطمئنان فی المواقیت دون الهلال، فإنه لا یثبت إلا بالرؤیة.

رؤیة الهلال فی البلاد الشرقیة

السؤال (۲۱۴): إذا ثبت الهلال فی الشرق، فهل یثبت عندنا فی الغرب؟ و إذا ثبت فی أمریکا فهل یثبت فی أوروبا کذلک؟

الجواب: رؤیة الهلال فی البلاد الشرقیة کافیة لثبوته فی البلاد الغربیة، و کذا إذا کان البلدان متقاربی الأفق عرفا.

اقتران الهلال بقرائن متخالفة

السؤال (۲۱۵): أحیانا یعلن عن ثبوت الهلال فی بعض بلاد الشرق استنادا إلی أقوال الذین یشهدون برؤیته فیها، و لکن یقترن ذلک ببعض الأمور:

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۳۴

۱- کون الشهود الذین شهدوا برؤیة الهلال موزعین علی عدة بلدان شرقیة متجاورة.

۲- صفاء الأفق فی عدد من البلاد الغربیة، و استهلال المؤمنین فیها و عدم رؤیتهم له، مع عدم وجود مانع للرؤیة.

۳- إعلان المرصد الفلکی الغربی أنه یستحیل رؤیة الهلال فی هذه اللیلة- مثلا فی بریطانیا- إلا بالعین المسلّحة، و أن رؤیته بالعین المجردة إنما یتیسر فی اللیلة اللاحقة، فما هو الحکم فی هذه الحالات؟

الجواب: الثبوت شرعا فی البلد الشرقی ثبوت فی البلد الغربی قطعا، نعم إن أفادت القرائن المذکورة أو غیرها العلم بالخطإ فی الثبوت فیها، و إلّا فالثبوت تام.

الشمس فی الدنمارک و النرویج

السؤال (۲۱۶): تشرق الشمس عندنا فی الدنمارک و النرویج الساعة السابعة صباحا، و تبقی الشمس مشرقة حتی الساعة الثانیة عشرة لیلا، أی: لا تغیب الشمس عندنا إلّا سبع ساعات، و ربما یقصر اللیل فی بعض الفصول حتی یصل إلی ساعة واحدة، فکیف تکون الصلاة و الصوم عندنا؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۳۵

الجواب: الذی یتمکن أن یصوم النهار الطویل کما فی فرض السؤال- بلا ضرر و حرج- فالأحوط وجوبا له الصوم، و من لم یمکنه قضی طول السنة، و فی النهار القصیر جدا کساعة و ساعتین فالأحوط وجوبا الجمع بین صومه و بین قضائه، و أمّا الصلاة: فیصلیها بحسب شروق الشمس، و غروبها هناک، بأن یصلی الصبح قبل شروق الشمس، و الظهرین عند زوالها، و العشاءین بعد غروبها.

رؤیة الهلال

السؤال (۲۱۷): هل یصح الاعتماد علی رؤیة الهلال فی البلاد المجاورة أو النائیة لإثباته فی بلد آخر؟

الجواب: يصح الاعتماد على رؤية الهلال فى البلاد المتحدة الأفق، أو القريبة الأفق من بلده، أو البلاد الشرقية للبلاد الغربية.

قول الفلكى

السؤال (۲۱۸): إذا قال الفلكى إنه لا يمكن رؤية الهلال هذه الليلة و شهد عدلان على رؤيته، فهل يؤخذ بشهادتهما؟

الجواب: البينة العادلة مقدمة إلا إذا علم بخطإ البينة.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۳۶

الرؤية البصرية لا الفلكية

السؤال (۲۱۹): هل يمكن لشخص أن يعتمد على الحسابات الفلكية، و يأخذ بها حتى و إن لم يستطع أحد أن يرى الهلال فى ذلك اليوم، لضعفه أو للظروف الجوية المانعة من الرؤية، أم أنه لا بد من إمكانية الرؤية حتى يمكن الأخذ بالحسابات الفلكية؟

الجواب: أمّا فلكيا: فإنّه بعد ولادة الهلال بفترة معينة يكون الهلال قابلا للرؤية، و أما ثبوت أول الشهر فهو منوط بالرؤية بالعين المجردة لا حسب الحسابات الفلكية. قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «صم للرؤية و افطر للرؤية» «۱»، هذا مع الاستهلال و ثبوت الهلال، و أمّا إذا لم يكن استهلال أو كان و لم يثبت لسحاب و ما أشبه، فبمضى ثلاثين يوما من الشهر السابق.

الحسابات الفلكية

السؤال (۲۲۰): إذا كان هلال شهر رمضان و شهر شوال لا يثبت إلا بالرؤية الشرعية، فهل ينطبق هذا على بقية الشهور القمرية؟ و هل يمكن اتخاذ الحسابات الفلكية من المراصد الإسلامية الموثوقة لإثبات دخول بقية

---

(۱) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسى: ج ۴ ص ۱۶۴، وسائل الشيعة للحر العاملى: ج ۱۰ ص ۲۵۴.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۳۷

الأشهر؟

الجواب: تثبت جميع الشهور بالرؤية الشرعية إذا تمّ عندها استهلال و ثبت الهلال، و أمّا إن لم يحصل استهلال، أو حصل و لم يثبت و لو لظروف جوية مانعة من الرؤية، فبمضى ثلاثين يوما من الشهر السابق كما مضى.

وقت قضاء الصوم

السؤال (۲۲۱): لأجل قضاء الصوم الواجب، هل يصح اختيار موسم الشتاء فى بلدان يكون النهار فيها قصير جدا؟

الجواب: مشكل، بل يختار النهار المتوسط.

لم يقض صيامه

السؤال (۲۲۲): إننى متأخر فى قضاء الصيام التى كانت واجبة علىّ أيام المراهقة، و لم أنتبه إلى هذا الحكم، و أنا مقبل على صيام هذا الشهر الكريم، فما حكم صيامى؟

الجواب: يجب عليك أن تدفع فدية التأخير، و هى (۷۵۰) غراما من الرز، أو الحنطة أو الشعير أو دقيقها أو خبزها عن كل يوم فاتك صومه، ثم تقضى ما عليك من صيام، قبل شهر رمضان إن استطعت، و إلا قضيتها بعد

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۳۸

خروج الشهر المبارک.

إبرة الأنسولين فی الصیام

السؤال (۲۲۳): المصابون بالسکری یستخدمون إبرة الأنسولین، فهل هی مفطرة أم لا؟ و إذا کانت مفطرة فما ذا یعمل المریض إذ هو مضطر لذلک؟

الجواب: الإبرة مطلقا لیست مفطرة للصوم.

تقدیم الطعام للمفطر

السؤال (۲۲۴): هل یجوز تقدیم الطعام إلی المسلم العاصی بالإفطار من غیر عذر، الذی یدخل ضیفا علی صائم؟

الجواب: لا یجوز.

مقاربة الزوجة فی الصوم

السؤال (۲۲۵): فی أحد أیام صیامی المستحب قاربت زوجتی، فهل یجب علی الکفارة لمدة شهرین؟

الجواب: إذا کان الصیام مستحبا فلا تجب الکفارة.

صوم المرأة الحامل

السؤال (۲۲۶): أنا امرأة حامل، و لم أتمکن من قضاء ما کان علیّ من صوم، فما الذی یجب علیّ؟

الجواب: المرأة إذا لم تتمکن من الصوم فی سنة بسبب

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۳۹

الحمل أو الرضاعة- و لم تتمکن من قضائه فی السنة نفسها، للسبب نفسه- لا یجب علیها الصوم و لا قضاؤه، و یجب أن تعطی للفقیر عن کل یوم مدّین من الطعام (و المدّ ۷۵۰ غراما من الرز أو الحنطة أو الشعیر، أو دقیقها أو خبزها)، و لکن إن تمکنت من القضاء- قبل نهایة السنة- وجب علیها القضاء، و أن تدفع عن کل یوم مدّا واحدا من الطعام، و لو تمکنت من القضاء- و لم تقض إلی أن أقبل شهر رمضان الثانی- وجب علیها أن تقضی، و أن تدفع عن کل یوم مدّین من الطعام.

دم اللثة لا یبطل الصیام

السؤال (۲۲۷): فی کل مرة استبدل فیها فرشاة الأسنان بأخری جدیدة، یخرج دم من اللثة عند أول استخدامی لها، و خلال شهر رمضان المبارک قمت بتغییر الفرشاة، و کان الاستخدام الأول لما وقت الإمساک و أدّی إلی ظهور دم جعلنی أتمضمض کثیرا، مع الیقین بعدم نزول شیء منه إلی الحلق، فهل ذلک مضرّ بالصیام؟

الجواب: الصوم فی فرض السؤال صحیح.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۴۰

تقبیل الزوجة حال الصیام

السؤال (۲۲۸): فی نهار إحدى أيام شهر رمضان- حيث كنت صائما- قبّلت زوجتى و خلال تقبيلى إياها دخل مقدارا من ماء فمها و رطوبة لسانها إلى فمى، فهل هذا يبطل صيامى؟

الجواب: إذا لفظت ذلك من فمك و لم تبتلعه عمدا صح صومك، علما بأن مثل هذه الاستمتاعات مكروه للصائم.

العلک مفطر

السؤال (۲۲۹): هل مضغ العلك مفطر؟

الجواب: نعم، مفطر إذا كان فيه حلاوة، أو تفتّت بعض أجزائه.

استخدام البخاخ حال الصيام

السؤال (۲۳۰): أنا مصاب بداء الربو فهل يجوز أن أستعمل البخاخ، و الذى يحتوى على شىء من البودر حال الصيام؟

الجواب: استخدام البخاخ فى مفروض السؤال لا يضرّ بصوم الصائم.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۴۱

الغسل تحت الدوش

السؤال (۲۳۱): الاغتسال تحت الدوش أثناء الصوم الواجب أو المستحب أو النذر هل يعدّ مفطرا، علما بأن الماء قد يكون على الرأس و يشمله كلّه بما يحويه؟

الجواب: كلا، لا يكون مفطرا لعدم تحقق الارتماس حقيقة.

التدخين للصائم

السؤال (۲۳۲): ما هو حكم التدخين للصائم؟

الجواب: التدخين مفطر للصوم و مبطل له على الأحوط وجوبا.

بين الصلاة و الإفطار

السؤال (۲۳۳): أيّهما أفضل: تقديم الصلاة على الإفطار، أم تقديم الإفطار على الصلاة؟

الجواب: يستحب للصائم أن يقدّم الصلاة، إلّا إذا نازعته نفسه إلى الطعام إلى حد سلبته التوجه و الخضوع فى الصلاة، أو كان هناك من ينتظره للإفطار.

تعمّد الإفطار

السؤال (۲۳۴): إذا تعمد الصائم الإفطار، فما هو حكمه؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۴۲

الجواب: وجب عليه: عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، أو صيام شهرين متتابعين.

إذا لم تتمكن من الصوم

السؤال (۲۳۵): المرأة التی لم تتمکن من الصوم فی سنة بسبب الحمل أو الرضاعة، و لم تتمکن من قضائه فی نفس السنة لنفس السبب، فما ذا یجب علیها؟

الجواب: لا یجب علیها الصوم و لا قضاؤه، و إنما یجب أن تعطی للفقیر عن کل یوم مدین من الطعام، مدا بعد مضی شهر رمضان و مدا عند آخر السنة- أی قبل رمضان الثانی-.

الصوم و المسافة الشرعیة

السؤال (۲۳۶): إنّی طالب و أدرس فی منطقة تبعد مسافة شرعیة عن موطنی، فما حکم الصوم فی الحالات التالیة:

أ- لو مکثت خمسة أیام من کل أسبوع فی تلک المنطقة؟

ب- لو صادف أن حدث لی أمر اضطرنی للمکث هناک؟

ج- الرجوع إلی الموطن وقت الإفطار؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۴۳

الجواب: أ- یجب علیک الصیام فی الفرض المذکور.

ب- ما لم یصل مکثک إلی عشرة أیام، فحکمک کالسابق، نعم، لو بقیت عشرة أیام فما فوق فی محل دراستک، فلک فیه حکم وطنک، و أمّا فی حالة قطع المسافة فیما بین محل دراستک و وطنک، فتعدّ فیها کالمسافر العادی، و ذلک فی خصوص السفرة الأولی.

ج- السفر بعد الزوال لا یخل بالصیام، و کذا قبل الزوال لو لم یکن بعد مکث عشرة أیام.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۴۵

الفصل التاسع أحکام الخمس

اشارة

قال تعالی:

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلی عَبْدِنا یَوْمَ الْفُرْقانِ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعانِ وَ اللّهُ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ

[سورة الأنفال: الآیة ۴۱]

قال الإمام أبو الحسن (الکاظم) علیه السّلام فی جواب سماعة عن الخمس:

«الخمس: فی کل ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر»

[وسائل الشیعة: الخمس، ب ۸ ح ۶]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۴۷

رواتب اللجوء

السؤال (۲۳۷): هل تخمّس رواتب اللجوء؟

الجواب: نعم، یجب تخمیسها عند أخذها إن لم یکن له رأس سنة للخمس، و یجعل ذلک الیوم رأس سنته الخمسیة، و إذا کان له

رأس سنة للخمس، فيخمّس ما زاد على مخمّسه فى السنة الماضية عند رأس سنته الخمسية.

رواتب الأطفال

السؤال (۲۳۸): بالنسبة إلى الرواتب المخصّصة لأطفال اللاجئين أو لأطفال الموظفين و التى توضع فى حساباتهم، هل يجب فيها الخمس؟

الجواب: الأظهر وجوب تخميس الولى عنه و إلّا فعلى الصغير تخميسه عند البلوغ.

معاش البالغين

السؤال (۲۳۹): الأبناء البالغين إذا كان لديهم معاش من والدهم، هل عليهم دفع الخمس؟

الجواب: نعم، و يلزم تخميسه فورا لمن ليس له رأس سنة للخمس، و يجعل ذلك اليوم رأس سنته الخمسية، و من له رأس سنة للخمس فعليه تخميس الزائد على مخمّسه السابق للسنة الماضية عند حلول رأس سنته الخمسية.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۴۸

النفقة للدراسة فى الخارج

السؤال (۲۴۰): أنا طالب متزوج و أدرس فى الخارج حيث ينفق علىّ أهلى لشئون الدراسة و المعيشة، فهل يجب علىّ الخمس فى هذه الحالة؟

الجواب: نعم، يجب الخمس فيما زاد من النفقة عند رأس السنة الخمسية، و إن لم يكن له رأس سنة للخمس وجب تخميس النفقة فور أخذها، و يجعل ذلك اليوم رأس سنة للتخميس فى كل عام.

جائزة البنک

السؤال (۲۴۱): لقد وفقنى اللّه سبحانه بالفوز فى إحدى مناسبات توزيع الجوائز فى البنک، فهل يجب علىّ تخميس المبلغ الذى ربحته على الفور، أم يترک إلى موعد الخمس السنوى؟

الجواب: تخمّسه عند رأس سنتک الخمسية.

الخمس فى الهدية

السؤال (۲۴۲): هل يجب علىّ الخمس فى مبلغ أعطاه لى صديق كهدية؟

الجواب: نعم، عليه الخمس.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۴۹

عمولة البنک الاستثمارى

السؤال (۲۴۳): ما حكم من كان لديه مال و أعطاه لبنک حكومى استثمارى، لقاء عمولة محددة أو غير محددة يستلمها فى نهاية كل شهر؟

الجواب: يخمّس العمولة حين تسلّمها.

خمس البيت الجديد

السؤال (۲۴۴): إننى موظف على اداء الخمس لغاية سنة ۱۴۲۵ ه ثم أخذت مبلغا من خلال جمعية لبناء بيت لى و لأسرتى على أن أسدّد ذلك المبلغ إلى صاحبه بأقساط شهرية، الآن و قد دار على هذا المبلغ الحول هل علىّ تخميسه؟
الجواب: إذا بنيت البيت و سكنت فيه فلاـ خمس فيما قد سدّدت به قرضك، و إلا فعليك خمس ما دفعته فى سداد قرضك و صار ملكا لك و لو عن طريق التقسيط بالاتفاق مع المرجع أو وكيله.

الاقتراض من الخمس

السؤال (۲۴۵): هل يجوز الاقتراض من الخمس الشرعى عند الحاجة لذلك قبل دفعه للوكيل الشرعى على أن يتم

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۵۰

سداده بأقساط؟

الجواب: يستأذن الوكيل فى ذلك.

السؤال (۲۴۶): علىّ ديون كثيرة و راتبى الشهرى لا يسد إلا مئونة نصف شهر، فهل يجب علىّ الخمس؟

شيرازى، سيد صادق حسينى، ألف مسألة فى بلاد الغرب، در يك جلد، دار العلوم - مؤسسة الإمامة، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۲۸ ه ق

ألف مسألة فى بلاد الغرب؛ ص: ۱۵۰

الجواب: لا خمس فى مفروض السؤال إن لم يبق لديك شىء زائد عند رأس سنتك الخمسية.

مال مخمّس لبعض السنوات

السؤال (۲۴۷): أعمل منذ ثمانى سنوات تقريبا و فى السنة الأولى من عملى فقط قمت بإخراج الخمس و بعدها لم أخمس، و قد انتبهت لتقصيرى فى حق اللّه، و أودّ أن أعرف كيف أبدا الآن، حيث أملك مبلغا من المال من السنوات السابقة و هو غير مخمس، ما هو حكم المبالغ التى صرفتها من هذا المبلغ، و ما ذا علىّ أن أفعل فى حال تم تقييم مبلغ الخمس المقرر دفعه و كان مبلغا كبيرا لا أستطيع فى الوقت الحالى دفعه؟
الجواب: عليك بالاستغفار، و التصالح مع الحاكم الشرعى على ما مضى من حقوق فى ذمتك، و إخراج خمس ما تملكه الآن من نقود و غيرها مما هو فى حكم النقود من رأس مال و بضائع و أمتعة لم تستفد منها بعد و لم

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۵۱

تخمّسه سابقا، و إن كان مقدار الخمس كثيرا لا يمكنك أداؤه مرة واحدة، فيجوز لك إخراجه بالأقساط.

مهر الزوجة و الهدايا و المجوهرات

السؤال (۲۴۸): هل يجب الخمس فى مهر الزوجة؟ و ما ذا عن مجوهراتها و الهدايا التى تلقتها بمناسبة الزواج؟
الجواب: لا خمس فى مهرها، و أما المجوهرات و الهدايا فما كان من شأنها و قد استعملته قبل حلول رأس سنتها الخمسية فلا خمس فيه.

التصرّف بسهم الإمام

السؤال (۲۴۹): هل یجوز صرف حق الإمام علیه السّلام فی مشاریع خیریة مع وجود عشرات الآلاف من المؤمنین یحتاجون إلی کسرة خبز و قطعة لباس للتستّر و أمثالها؟

الجواب: یصرف علی الفقراء و المساکین من المؤمنین من الزکاة، و کذلک من سهم الإمام علیه السّلام، و علی السادة منهم من سهم السادة مع استیذان الفقیه الجامع للشرائط.

من لا یعطون الخمس

السؤال (۲۵۰): الخمس من الحقوق الشرعیة المفروضة، فما حکم من لا یعطون الخمس؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۵۲

الجواب: یسعی لإقناعهم فی ذلک بالتی هی أحسن.

الاستیذان فی حق السادة

السؤال (۲۵۱): إذا کان لدینا أقارب من (السادة) و هم بأمسّ الحاجة إلی المساعدة، هل نستطیع أن نسلمهم حقّ السادة من دون الرجوع إلی المرجع أو وکیله؟

الجواب: الأحوط الاستئذان.

حق الإمام علیه السّلام و حق السادة

السؤال (۲۵۲): هل هناک فرق بین حق الإمام علیه السّلام و بین حق السادة من حیث المصرف الشرعی؟

الجواب: نعم فرق بینهما، و یکون صرف حق السادة فی فقراء السادة المؤمنین، و حق الإمام علیه السّلام فی الأعم من ذلک علی التفصیل المذکور فی الکتب الفقهیة.

من لم یخمّس

السؤال (۲۵۳): بلغت سن الشباب و لم أعرف ما الخمس، و عملت أربع سنین و لم أخمس شیئا من أموالی و مدخراتی، فما هو الحکم؟ و ما مقدار ما یجب علی تخمیسه لبراءة ذمتی؟

الجواب: تخمّس ما عندک فعلا من أموال و مدّخرات نقدیة، و کذلک تخمس ما عندک من الأعیان الزائدة عن مئونتک،

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۵۳

و تتصالح فی مئونتک عما مضی مع الفقیه أو وکیله، و تعیّن ذلک الیوم رأسا للسنة، و تبنی علیه فی المستقبل، فتخمس فیه ما زاد عن مئونة سنتک فی کل عام.

أسرتی فقیرة

السؤال (۲۵۴): أنا لدی أسرة فقیرة، هل یصح أن أعطیها جزء من الخمس؟

الجواب: الأسرة المکوّنة من زوجة و أولاد أو أحفاد أو والدین أو أجداد یجب علی الإنسان- مع غناه و فقرهم- نفقتهم، و من یجب

نفقتهم علیه لا- یجوز له إعطاؤهم من الخمس، أمّا غیرهم من أفراد الأسرة فإعطاؤهم من الخمس یحتاج إلی إذن من قبل المرجع أو وکیل المرجع المفوض فی ذلک.

واجبات من یرید التخمیس

السؤال (۲۵۵): علی من یجب الخمس؟ و إلی من یدفع؟ و کم مقداره؟ و هل یدخل فیه کل شیء عند الإنسان أی ما تحت ملکیته؟

الجواب: یجب علی کل من له عائد مالی أن یجعل لنفسه رأس سنة للخمس، و یخمّس کل ما تحت ملکیته فی السنة الأولی، ثم فی کل سنة علیه إن ملک مالا زائدا

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۵۴

عن مئونته السنویة (أی: زائدا علی مقدار مخمّسه فی العام الماضی) أن یدفع خمس ما زاد علی مئونة سنته إلی مرجعه أو وکیله، و مقداره هو ۲۰٪، و تفاصیل المسألة تطلب من الرسائل العملیة.

الکافر إذا أسلم

السؤال (۲۵۶): إذا أسلم الکافر هل یجب علیه تخمیس أمواله من أول بلوغه، أم من الأرباح التی تحصل بعد إسلامه؟

الجواب: یخمّس کل ما لدیه فعلا من الأموال بعد إسلامه، و یجعل ذلک الیوم رأس سنته الخمسیة.

التخمیس لأوّل مرة

السؤال (۲۵۷): الذی یرید أن یخمّس أمواله لأول مرة، هل من الواجب أن یحسب کل شیء من الصغیر و الکبیر مما یمتلکه حتی الأشیاء المستعملة؟

الجواب: الأموال النقدیة، و ما هو فی حکمها من رأس مال و بضائع و غیر ذلک، و کل ما لم یستعمل أو استعمل و لم یکن من شأنه تخمّس کاملة، و أما ما استعملها و کانت من شأنه فیصالح «۱» بها الحاکم الشرعی أو

---

(۱) معنی المصالحة: هی الحاصلة بین الفقیه أو وکیله و بین المکلف، علی إسقاط مقدار من الخمس المتعلّق فی ذمة المکلف.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۵۵

وکیله.

المال للزواج أو السفر

السؤال (۲۵۸): المال الذی یوفّره المهاجر لکی یستعین به للزواج أو السفر إلی بلداننا مثلا، هل یتعلّق به الخمس؟

الجواب: نعم.

مساعدة الأقرباء

السؤال (۲۵۹): هل یجوز مساعدة المحتاجین من الأقرباء مالیا و اعتبار ذلک خمسا؟

الجواب: إذا کانوا سادة و لم یکونوا واجبی النفقة جاز، و الأحوط استیذان الفقیه الجامع للشرائط، و أما غیر السادة فیعطی لهم من

الزكوات و نحوها بإذن الحاكم الشرعی.

بضاعة جائزة و أخرى محرّمة

السؤال (۲۶۰): هل يجوز للبائع المسلم أن يبيع مع البضائع الجائزة سلعا محرمة ثم يخمّس الأرباح المختلفة كی يصبح ماله حلالا؟

الجواب: لا يجوز.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۵۶

التخميس فی كل عام

السؤال (۲۶۱): لدی مبلغ من المال تم تخميسه سابقا، فكيف يتم تخميسه إذا زاد أو نقص فی السنة المقبلة؟

الجواب: إذا كان- مثلا- عندك خمسة آلاف، فخمّستها بإخراج ألف منها، بقی عندك أربعة آلاف، ثم فی رأس السنة الثانية تنظر، فإن زاد ما تملكه على أربعة آلاف خمّست الزائد، و إن نقصت ألفا مثلا فلا خمس، و لكن تسجل فی هذه الصورة ثلاثة آلاف، فما زاد على الثلاثة عند حلول رأس السنة الثالثة تخمّسه، و هكذا.

الخمس غير المساعدة

السؤال (۲۶۲): سيد فقير و الناس يساعدونه من الأخماس، أو ينذرون له، و يعطونه المال المنذور بعد قضاء حاجتهم، أو يساعدونه قربة إلى اللّه تعالى، أو يعطونه هدية، فهل فی هذه الأموال خمس أم لا؟ و إذا ساعده أحد للذهاب إلى الحج فهل يخمّس المال أولا؟

الجواب: إن لم يكن له رأس سنة يجب عليه أن يخمّس كل ما عنده- إلا ما علم أنه من الخمس على الأظهر- حتى ما يدفع له للحج يخمّسه أولا، و إن كان له رأس سنة يخمّس الزائد عن مئونته عند حلول رأس السنة، فإذا

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۵۷

فعل ذلك لا خمس عليه أثناء السنة.

إعطاء الخمس للوكلاء

السؤال (۲۶۳): هل تجيزون دفع الحقوق الشرعية لوكلائكم الموثوقين، أم لا بد من إيصالها مباشرة؟

الجواب: نعم، و الاحتفاظ منهم بالوصل كوثيقة لمعرفة الخمس، و مقدار المخمّس.

التبرّع للمشاريع الإسلامية

السؤال (۲۶۴): هل يجوز دفع التبرّعات للمشاريع الإسلامية من الخمس؟

الجواب: نعم، يجوز دفع التبرّعات من سهم الإمام عليه السّلام بإذن من المجتهد.

طعام من لا يخمّس

السؤال (۲۶۵): هل يجوز قبول دعوة من لا يخمّس أمواله؟

الجواب: نعم، لكن يخرج قدر خمس أكله و نحوه- إذا علم بوجود الخمس فيما قدّمه له- أو يستأذن الحاكم الشرعی أو وكيله فی

ذلک.

الصلاة فی دار من لا یخمّس

السؤال (۲۶۶): هل تصح الصلاة فی دار من لا یخمّس

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۵۸

أمواله، و ما ذا لو کان الهدف هدایته؟

الجواب: تصحّ بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله.

الصلاة فی ثوب غیر مخمّس

السؤال (۲۶۷): هل من الصحیح بطلان الصلاة فی الثوب غیر المخمّس؟

الجواب: نعم باطل، إلا إذا أجازه الحاکم الشرعی.

تخمیس الأرض

السؤال (۲۶۸): اشتریت أرضا بهدف بناء مسکن لی و لعائلتی، فهل یجب علیّ تخمیس الأرض، إذا لم أتمکن من البناء و السکن و حان موعد الخمس؟

الجواب: فی الفرض المذکور تسعّر الأرض عند حلول موعد الخمس و تجمعه مع بقیة أموالک، فإن زاد المجموع علی رأس مالک المخمّس للسنة الماضیة، فالخمس فی الزیادة.

الخمس و تسدید الدین شهریا

السؤال (۲۶۹): من عنده مال زائد علی رأسماله لسنته الخمسیة، و لکنه فی نفس الوقت مدیون و یسدّد من ماله هذا إلی الدائن شهریا، و قد حال علی الدین الحول بل

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۵۹

سنوات و بعد یومین مثلا یکون رأسماله الخمسی.

و السؤال هو: هل یسقط عنه الخمس باعتبار أنه مدیون، أم یستثنی مقدار الدین کله من رأسماله، أو یستثنی المقدار الذی یجب علیه تسدیده فی هذا الشهر مثلا؟

الجواب: إذا کان المال الذی بید الإنسان هو نفس المال الذی استدانه، فلا خمس إلا فی المقدار الزائد علیه، و أما إذا لم یکن المال الذی بید الإنسان هو نفس المال الذی استدانه- کما لو صرف المال المستدان فی بناء أو شراء مسکن أو سیارة شخصیة و حصل علی مال جدید- وجب علیه تخمیسه عند رأس سنته الخمسیة، فلا یسقط عنه الخمس. نعم، ما سدّد به دینه أثناء السنة لا خمس فیه، فالدین لیس مئونة، بل تسدیده و أداؤه مئونة، و اللّه العالم.

هل فی القرض خمس؟

السؤال (۲۷۰): من جمع ثروته عن طریق القرض، هل یجب علیه تخمیسها منذ البدایة؟

الجواب: یجب استثناء القرض و تخمیس الأرباح، و جعل یوم التخمیس یوما لرأس سنته الخمسیة.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۶۰

الأولاد و تخميس الأب

السؤال (۲۷۱): ما حكم الأكل و الشرب و الملابس و النقود التی تأخذها البنت من أبيها، و هی لا تعلم أن أباها يخمّس أو لا؟

الجواب: إن لم تعلم تعلّق الخمس بأموال الوالد، جاز لها الأكل و اللبس و غير ذلک منها، و لا يلزم الفحص.

اختلف الزوجان فی التقليد

السؤال (۲۷۲): امرأة تقلـد مجتهـدا و زوجها يقلـد مجتهدا آخر، فهل الخمس المعطی إلی المرجع الذی يقلده الرجل يصح عن المرأة أيضا؟

الجواب: يصح الخمس.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۶۱

الفصل العاشر أحكام الحج

اشارة

قال تعالی:

وَ لِلَّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

[سورة آل عمران: الآية ۹۷]

قال الإمام علی بن أبی طالب عليه السّلام:

«الحاج و المعتمر وفد اللّه و حق علی اللّه تعالی أن يكرم وفده و يحبوه بالمغفرة»

[موسوعة البحار: ج ۹۹ ص ۸]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۶۳

لو حجّ بدون ختان

السؤال (۲۷۳): رجل من المسلمين السنّة ذهب إلی الحج و هو بدون ختان ثم تشيع، فهل يعيد الحج أم حجه صحيح؟

الجواب: الظاهر عدم وجوب إعادة الحج عليه.

العمرة و الصلاة

السؤال (۲۷۴): صديقتی تود الذهاب لأداء العمرة، و لكن عليها الكثير من الصلوات و لا تستطيع قضاءها فی هذه المدة القصيرة، فهل ستصح العمرة إذا لم تقض الصلوات التی عليها؟

الجواب: يجوز لها أن تـذهب لأداء العمرة، و عليها أن تسعی فی قضاء صلواتها الواجبة فی المستقبل، بما لا يعد تهاونا أو تفريطا بالقضاء.

بين الحج و الزواج

السؤال (۲۷۵): إذا دار الأمر حال الاستطاعة بين الحج و الزواج، فأيّهما يقدم؟

الجواب: الحج مقدم، إلا إذا سبّب ترك الزواج حرجا شديدا عليه، أو خاف الوقوع فى الحرام.

السؤال (۲۷۶): شاب أعزب استطاع للحج و هو يفكر

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۶۴

بالزواج، فلو سافر لأداء مناسك الحج لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن فأيّهما يقدم؟

الجواب: قدّم الحج، إلا إذا كان ترك الزواج حرجا له و شاقا عليه بحيث لا يتحمل عادة، أو خاف الوقوع فى الحرام لو أخّر الزواج.

وجوب الحج فورى

السؤال (۲۷۷): إذا كنت مستطيعا للحج فى هذا العام، هل يجب على الحج أم يمكن تأجيله؟

الجواب: وجوب الحج مع توفر شرائطه فورى، يعنى: يجب على المستطيع الحج فى أول سنة استطاعته، فلا يجوز له التأخير، و إذا أخّر الحج من السنة الأولى لغير عذر شرعى، فإنه قد عصى و استقر الحج فى ذمته، و يجب عليه أداؤه فى العام المقبل الأقرب فالأقرب.

وجوب تعلّم المسائل

السؤال (۲۷۸): إنى أرغب فى الحج و لكن لا أعرف مسائل الحج، فما ذا أصنع؟

الجواب: يجب على من أراد الحج أن يتعلّم مسائل الحج بالمقدار الذى هو محل ابتلائه عادة، أو يصحب من يتعلم منه.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۶۵

الحقوق الشرعية و الحج

السؤال (۲۷۹): لو تعارض دفع الخمس أو الكفارة مع الذهاب إلى الحج فأيّهما مقدم؟

الجواب: لو كان عنده من المال ما يكفى للحج، لكنه كان مديونا للحقوق الشرعية من الخمس و الزكاة و الكفّارات بمقدار لو دفعها إلى أصحابها لم يقدر على الحج، وجب عليه أداء ما عليه من الحقوق الشرعية دون الحج.

الامتناع عن الحج للتعب

السؤال (۲۸۰): هل يجوز الامتناع عن الحج بسبب الخشية من التعب و صعوبة السفر؟

الجواب: لا يجوز.

من فاته طواف النساء

السؤال (۲۸۱): هل تحرم على الحاج زوجته فيما إذا فاته طواف النساء جهلا بالمسألة؟

الجواب: نعم، حتى يطوف هو بنفسه، أو يطاف عنه نيابة على الأظهر، إلّا إذا كان قد طاف طواف الوداع فإنّها لا تحرم عليه.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۶۶

الحج لمن لا يعطى الخمس

السؤال (۲۸۲): أنا لا أخمّس و أريد الذهاب للحج، فما ذا أفعل إذا لم أكن مستعدا لدفع الخمس الآن؟

الجواب: عليك بمراجعة الحاكم الشرعى أو وكيله، لتقسيط الخمس إن لم تكن قادرا على إعطائه دفعة واحدة، ثم الذهاب إلى الحج.

حج المرأة بدون محرم

السؤال (۲۸۳): هل يجوز للمرأة أن تسافر إلى الحج أو الزيارة بدون محرم، لأن سفر الزوجين معا صعب جدا للظروف التى يعيشونها فى الغرب؟

الجواب: نعم، إذا كانت مأمونة و مطمئنة.

غفران ذنوب الحاج

السؤال (۲۸۴): هل الشخص الذى يحج بيت اللّه الحرام، تمحى كل ذنوبه؟

الجواب: نعم، على ما فى الحديث الشريف مع التوبة، و ذلك فى غير الذنوب التى فيها حق الناس، فإنه يجب عليه أداؤها إليهم.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۶۷

نيابة المرأة

السؤال (۲۸۵): هل للمرأة أن تنوب عن الرجل فى أداء الحج، و بالعكس؟

الجواب: نعم، و لكن الأولى المماثلة (أى: الرجل ينوب عن الرجل، و المرأة تنوب عن المرأة).

بين حج الزوجة و مساعدة الزوج

السؤال (۲۸۶): إذا كانت الزوجة قادرة على نفقات حجة الإسلام و لكن كان زوجها مدينا بمبالغ كثيرة، فهل يحق لها ترك الحج و مساعدة زوجها فى أداء ديونه، أو لا بد لها من الذهاب إلى الحج؟

الجواب: إذا صار أشهر الحج- و هى: شوال و ذى القعدة و ذى الحجة- و المال عندها، وجب عليها الحج. نعم لو أدّت به ديون زوجها قبل حلول أشهر الحج فلا شىء عليها.

استعمال العقاقير لتأخير الدورة

السؤال (۲۸۷): بعض النساء فى موسم الحج تستخدم بعض العقاقير الطبية لتأخير نزول الدورة الشهرية، فإذا حان وقت الدورة، ينزل دم متقطع أحيانا، فهل تترتب عليه أحكام الحيض؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۶۸

الجواب: إذا كان الدم متقطعا، و لم يستمر ثلاثة أيام و لو فى الداخل بعد خروج شىء منه، لم يترتب عليه أحكام الحيض.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۶۹

الفصل الحادى عشر أحكام الأدعية و الاستخارة

اشارة

قال تعالى:

وَ إِذا سَأَلَكَ عِبادِی عَنِّی فَإِنِّی قَرِیبٌ أُجِیبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إِذا دَعانِ

[سورة البقرة: الآیة ۱۸۶]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السّلام:

«ما استخار اللّه عز و جل عبد مؤمن إلا خار له، و إن وقع ما یکره»

[بحار الأنوار: ج ۹۱ ص ۲۲۴]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۷۱

استجابة الدعاء

السؤال (۲۸۸): ما هی أسباب سرعة استجابة الدعاء؟

الجواب: أسبابها کثیرة منها: الکسب الطیّب، و الرزق الحلال، و کون الإنسان علی الطهارة، و الإلحاح فی الدعاء، و البکاء و التضرّع فیه، و قد ذکر ذلک بتفصیل جمع من الأعلام.. «۱»

حسن العاقبة

السؤال (۲۸۹): هل هناک دعاء یمکن أن یضمن للإنسان حسن العاقبة فی الدنیا؟

الجواب: الذی یضمن للإنسان حسن العاقبة بإذن اللّه تعالی هو الإیمان و العمل الصالح، و تجنب الذنوب و الآثام، و عدم الرکون إلی الدنیا، و الدعاء بمثل دعاء العدیلة الموجود فی (مفاتیح الجنان) و کتاب (الدعاء و الزیارة).

الاستخارة بالإنترنیت

السؤال (۲۹۰): یوجد فی الانترنیت برنامج خاص بالاستخارة، و تؤخذ الاستخارة من القرآن الکریم المخزون فی البرنامج، فهل یجوز ذلک؟

---

(۱) راجع: مهج الدعوات للسید ابن طاوس: ص ۴۴۷- ۴۵۰، و موسوعة البحار للعلامة المجلسی: ج ۹۰ ص ۳۵۲- ۳۵۴.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۷۲

الجواب: یجوز ذلک.

الاستخارة لاختیار الزوج

السؤال (۲۹۱): ما حکم الاستخارة لاختیار الزوج، و ذلک بعد الاستشارة و السؤال عنه لزیادة الاطمئنان؟

الجواب: لا بأس، إلا أن الوارد فی الروایة الشریفة: «إذا جاءکم من ترضون دینه و خلقه فزوجوه» «۱».

---

(۱) موسوعة البحار: ج ۱۰۳ ص ۳۷۲.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۷۳

الفصل الثانی عشر حکم الرقص

اشارة

قال تعالی:

الَّذِینَ اتَّخَذُوا دِینَهُمْ لَعِباً وَ لَهْواً وَ غَرَّتْهُمُ الْحَیاةُ الدُّنْیا

[سورة الأعراف: الآیة ۵۱]

عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم:

«إنه نهی عن الضرب بالدف و الرقص و عن اللعب کله و عن حضوره و عن الاستماع إلیه..»

[المستدرک: ج ۲ ص ۴۵۸ ب ۷۹ ح ۱۴]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۷۵

رقص المرأة لزوجها

السؤال (۲۹۲): هل یجوز للمرأة أن ترقص لزوجها و تغنی أمام الآخرین؟

الجواب: رقص المرأة لزوجها و کذا رقص الزوج لزوجته أمام الآخرین لا یجوز، و إنما یجوز لوحدهما.

و أما الغناء فلا یجوز مطلقا، إلا غناء النساء بینهنّ لزفّ العروس لیلة الزفاف (أی: لیلة الزواج) فقط، و من دون استخدام آلة لهو من دف و غیره.

رقص الرجال للرجال

السؤال (۲۹۳): ما هو حکم رقص الرجال بین الرجال أو أمام النساء فی مجالس العرس إذا لم تکن فیه إثارة؟

الجواب: لا یجوز.

رقص النساء فی مجلس الزفاف

السؤال (۲۹۴): ما هو حکم رقص النساء فی مجلس زفاف العروس دون أن یراهم رجل؟

الجواب: لا یجوز.

فرق نسائیة للرقص

السؤال (۲۹۵): توجد فرق نسائیة للرقص بعیدا عن نظر

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۷۶

الأجنبی، هل یجوز ذلک؟ و هل تجوز المشاهدة من قبل النساء؟

الجواب: لا یجوز الرقص.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۷۷

الفصل الثالث عشر أحکام الغناء و الموسیقی

اشارة

قال تعالی:

فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ

[سورة الحج: الآیة ۳۰]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السّلام:

«الغناء یورث النفاق»

[بحار الأنوار: ج ۷۹ ص ۲۴۱]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۷۹

نغمة الهاتف الجوّال

السؤال (۲۹۶): هل یجوز إدخال النغمات الموسیقیة فی الهاتف الجوّال، و ما هو حکم استماعها؟

الجواب: لا یجوز إدخالها فی الهاتف الجوال، و یحرم دفع الأجرة و أخذها لإدخالها، کما و یحرم استماعها أیضا.

الموسیقی المثیرة

السؤال (۲۹۷): هل یمکن القول إن الموسیقی التی تثیر الغرائز الجنسیة الشهوانیة، و تحث علی المیوعة و الابتذال هی محرمة، و إن الموسیقی التی تهدّئ الأعصاب، أو تبعث علی الارتیاح فی النفس، أو تلک التی تصاحب أحداث الفیلم عادة لتزید من تأثیر المشهد فی النفوس، أو تلک التی تصاحب الألعاب الریاضیة أثناء أداء التمارین، أو التی تثیر الحماس، هی موسیقی محللة؟

الجواب: لا تجوز الموسیقی مطلقا، و قد ثبت أنّ فیها و کذلک فی الغناء أضرارا کثیرة روحیة و جسمیة، کما أنّ فیها عواقب وخیمة تفسد دنیا الإنسان و آخرته.

المدائح الدینیة

السؤال (۲۹۸): هل یجوز الاستماع إلی المدائح الدینیة التی تقرأ فی مدح أهل البیت علیهم السّلام مصحوبة بالموسیقی؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۸۰

الجواب: لا یجوز الاستماع إلی الموسیقی مطلقا.

السؤال (۲۹۹): بعض المقرءین أو المنشدین یأخذون ألحان أهل الفسوق و ینشدون بها قصائد فی مدح المعصومین علیهم السّلام، فیکون المضمون مخالفا لما تعارف علیه أهل الفسق و الفجور، و اللحن مناسبا لها، فهل یحرم الإنشاد علی هذه الصورة؟ و هل یحرم الاستماع؟

الجواب: إذا لم یصدق علیها الغناء جاز، و جاز استماعها.

التصفیق فی المساجد و الحسینیات

السؤال (۳۰۰): یقام بعض برامج الزواج فی منطقتنا فی المجالس الحسینیة، و خلال الحفل یقرأ مولد أهل البیت علیهم السّلام أو بعض الأناشید فی حبهم و مدحهم، فیقوم البعض بالتصفیق خلال قراءة هذه الأناشید، و سؤالی عن حکم التصفیق فی المجالس الحسینیة أو

المساجد؟

الجواب: التصفيق العادى فى نفسه جائز، إلا إذا رافق التصفيق بعض المحرمات من رقص و غيره، أو استلزم هتكا للمساجد أو الحسينيات.

الغناء و الموسيقى فى الأعراس

السؤال (۳۰۱): ما هو حكم الغناء و الموسيقى فى الأعراس؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۸۱

الجواب: يجوز غناء النساء بينهنّ فى الأعراس لزفّ العروس و ذلك ليلة الزفاف (أى: ليلة الزواج فقط، و من دون موسيقى و لا استخدام آلة لهو من دفّ و غيره، و لا محرمات أخرى و أن لا يسمع ذلك الرجل الأجنبى.

الغناء فى الصالات

السؤال (۳۰۲): عند الذهاب لإحدى صالات الأعراس نضطر إلى سماع الأغانى، لأن ذلك أصبح أمرا متداولا- و للأسف الشديد- فى الأعراس، فهل ذلك أمر محرم يترتب عليه إثم؟

الجواب: يجوز الحضور فى نفسه، بشرط عدم كونه إعانة على الإثم و لا مقدمة للحرام، و لكن لا يجوز الاستماع إلى المحرمات، و أمّا السماع- و هو وصول الصوت إلى السمع من دون إصغاء- فهو جائز على الأظهر.

ميزان حرمة الموسيقى

السؤال (۳۰۳): ما هو الملاك فى حرمة الموسيقى، و حرمة ما يستخدم من الأصوات الموسيقية فى الأناشيد الدينية، هل هو الطرب أم شيء آخر؟

الجواب: ملاك الحرمة: صدق الموسيقى أو الغناء- عرفا- سواء كانت مطربة أم غير مطربة.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۸۲

الأغانى فى الأماكن العامة

السؤال (۳۰۴): فى أكثر الأماكن التى يتردد عليها الإنسان هنا، كالمطاعم و محلات البيع و ما أشبه توجد- و مع الأسف الشديد- أغانى و موسيقى صاخبة، ما حكم الذهاب إليها لقصد الحاجة؟

الجواب: الذهاب ليس بحرام و إنما الحرام الاستماع على الأظهر.

تعلم اللغة مع الموسيقى

السؤال (۳۰۵): تعلّم اللغة الأجنبية عبر شريط كاسيت أو الفيديو حيث يقترن بالموسيقى العابرة جائز أم لا؟

الجواب: التعلم جائز و لا يستمع إلى الحرام.

الغناء كوسيلة للتعليم

السؤال (۳۰۶): هناك بعض الأغانی باللغات الأجنبیة یوصی أساتذة اللغات الأجنبیة باستماعها- لتسهیل تعلم اللغة- فهل یجوز الاستماع إلیها للغرض المتقدم؟

الجواب: لا یجوز.

الموسیقی التصویریة

السؤال (۳۰۷): ما هو رأیکم فیما یسمی بالموسیقی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۸۳

التصویریة فی الأفلام و المسلسلات؟

الجواب: لا یجوز الاستماع إلی الموسیقی مطلقا.

قائد المرکبة و استماع الغناء

السؤال (۳۰۸): إذا استقل شخص مرکبة، و کان قائدها یستمع إلی الغناء، فما الذی یتوجب علی الراکب خصوصا إذا کان نهیه عن ذلک یسبب انزعاجه؟

الجواب: علیه أن یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر إذا توفرت الشروط، مع مراعاة الحکمة و الموعظة الحسنة، علما بأنّ الحکمة تجذب الإنسان و تشرح النفس و لا تسبب الانزعاج عادة.

الموسیقی الکلاسیکیة

السؤال (۳۰۹): ما حکم الموسیقی الکلاسیکیة الهادئة؟

الجواب: الموسیقی حرام مطلقا.

الغناء الطبّی و الإرشادی

السؤال (۳۱۰): یقال: هناک بعض الأغانی یهدف منها النصح و الإرشاد، و تستخدم کنصائح طبیة أو تربویة أو إرشادیة، فما حکمها؟

الجواب: الغناء مطلقا حرام.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۸۴

الموسیقی العسکریة

السؤال (۳۱۱): ما حکم الموسیقی العسکریة غیر المطربة؟

الجواب: الموسیقی مطلقا لا یجوز، نعم الأناشید العسکریة مع ضوابطها مشروعة للجیش.

دلیل حرمة آلات اللهو

السؤال (۳۱۲): إذا کان اللهو لیس محرما علی إطلاقه، فکیف تحرم- بحرمة مطلقة- آلات اللهو؟

الجواب: ورد النص بحرمة آلات اللهو مطلقا: صنعا و استخداما، و بیعا و شراء، و تعلیما و تعلّما، و حفظا و اقتناء.

استخدام الطبل

السؤال (۳۱۳): ما حکم استخدام الطبل فی الأعراس؟

الجواب: لا یجوز.

الموسیقی مع الأخبار

السؤال (۳۱۴): برامج الأخبار و الأفلام تشتمل- و للأسف الشدید- علی الموسیقی الضمنیة، فهل یجوز مشاهدة الأفلام و استماع الأخبار مع عدم الاستماع إلی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۸۵

الموسیقی، بل مجرد السماع من دون أن یعطی قلبه لذلک؟

الجواب: لا یجوز الاستماع إلی الموسیقی أو الغناء مطلقا، و الأحوط استحبابا ترک السماع أیضا.

حدود التلحین

السؤال (۳۱۵): ما هو معیار الحرمة فی التلحین، هل المعیار کونه مستعملا فی الغناء عند أهل الفسوق فعلا، أم یکفی فیه الشأنیة و المناسبة لذلک؟ و هل یختلف الحال بین استعماله فی ضمن عزاء حسینی، أو أنشودة إسلامیة أو غیر ذلک؟

الجواب: التلحین إذا غیّر بحیث لا یعدّ غناء عرفا جاز، و أما إذا عدّه العرف غناء أو کان بآلة لهو، فهو حرام مطلقا للأدلة الخاصة.

الموسیقی فی الحدائق

السؤال (۳۱۶): فی الحدائق المخصصة للعب الأطفال یکثر صوت الموسیقی تناغما مع الألعاب، ما هو الحکم فی أخذ الأطفال إلیها، علما إن الامتناع صعب جدا، بسبب ضغوطات الأطفال و حاجتهم النفسیة للترفیه، حیث إنّ الامتناع یولد فیهم عقدة معینة.. و مثله حین الخروج

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۸۶

معهم إلی الشارع، حیث المناظر المحرّمة؟

الجواب: الذهاب إلی الحدائق المذکورة فی نفسه لیس بحرام، و لکن لا- یستمع إلی الموسیقی و لا- ینظر إلی ما یحرم النظر إلیه متعمدا، و لکن النظر غیر المنتبه إلیها لیس بحرام.

الموسیقی فی الأفلام

السؤال (۳۱۷): هل یجوز مشاهدة الأفلام المفیدة التی لا- تخلو من مقاطع محرّمة، و من أنغام موسیقیة، معبرة عن حرکة الفیلم و الحالات التصویریة فیه من دون أن یقصد منها الطرب أو إثارة الشهوة؟

الجواب: نعم یجوز، و لکن لا یستمع إلی الموسیقی و لا ینظر إلی المقاطع المحرمة.

استنساخ الأشرطة

السؤال (۳۱۸): هل یجوز أخذ الأجرة علی استنساخ الأشرطة الصوتیة التی تحتوی علی أمور محرمة؟

الجواب: لا یجوز، و الإجارة باطلة و الأجرة حرام.

الضرب بالدف

السؤال (۳۱۹): الضرب بالدف فی حفلات الزواج جائز

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۸۷

أم لا؟

الجواب: لا یجوز علی الأظهر.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۸۹

الفصل الرابع عشر أحکام القمار

اشارة

قال تعالی:

یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِمٰا إِثْمٌ کَبِیرٌ وَ مَنٰافِعُ لِلنّٰاسِ وَ إِثْمُهُمٰا أَکْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمٰا..

[سورة البقرة: الآیة ۲۱۹]

قال الإمام علی بن أبی طالب علیه السّلام:

«کلّما ألهی عن ذکر اللّه فهو من المیسر»

[بحار الأنوار: ج ۷۹ ص ۲۳۰]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۹۱

اللعب بالورق

السؤال (۳۲۰): ما حکم اللعب بالورق (الزنجفة) و الدومنة و نحو ذلک للتسلیة؟

الجواب: اللعب بأدوات القمار حرام مطلقا، و إن کان لمجرد التسلیة.

لعبة البلیارد

السؤال (۳۲۱): بالنسبة إلی لعبة البلیارد إن کانت لغرض التسلیة، هل هی جائزة أم لا؟

الجواب: إن کان البلیارد مما یتقامر به عادة، فاللعب به حتی و إن کان لغرض التسلیة حرام.

ألعاب التسلیة

السؤال (۳۲۲): نری کثیرا من ألعاب التسلیة الموجودة الآن فی الأسواق و هی إما فکریة و علمیة، و إما لمجرّد الترفیه و التسلیة، و کذلک نری أن بعضها قد تمّ تحریمه علی أنه صنع خصیصا للقمار، و قد ورد فی بعض الأجوبة حرمة ما کان معدّا للقمار عرفا، فأی عرف هذا؟

الجواب: المراد منه: هو العرف العام، فکلما رآه العرف العام معدّا للقمار فحرام مطلقا بمراهنة و دون مراهنة،

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۱۹۲

و إلّا فجائز إذا لم تکن مراهنة، و کان لمجرد الترفیه و التسلیة، علما بأن هذا فی غیر الأدوات المنصوص علی تحریمها، کالشطرنج

فإنها حرام مطلقا.

اللعب بالشطرنج

السؤال (۳۲۳): ما هو حکم الشطرنج و ذلک بدون مرابحهٔ و لکن لغرض فکری و ریاضی؟

الجواب: یحرم اللعب به و لو لم تکن مرابحهٔ، و قد ثبت علمیا تسبیبه العنف و مرض الأعصاب.

لعب الشطرنج بالکمبیوتر

السؤال (۳۲۴): لعب الشطرنج فی الکمبیوتر هل هو جائز أم لا؟

الجواب: لا فرق فی الحرمهٔ بین اللعب بالکمبیوتر و غیره.

اللعب بالأونو و الکیرم

السؤال (۳۲۵): ما هو حکم اللعب ب (الأونو) و (الکیرم)؟

الجواب: إذا کانت من آلات القمار فلا یجوز مطلقا.

ألعاب الذکاء

السؤال (۳۲۶): توجد ألعاب للذکاء و تمرین المهارهٔ، و هی فی ذات الوقت تعتبر تسلیهٔ للهموم عند بعض الأشخاص،

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۱۹۳

و لکنها تأخذ من وقتهم ساعات طویلهٔ، و تفوّتهم الفرص و الأعمال و الهمم العالیهٔ فی الحیاهٔ، و قد تغفلهم عن العبادات أیضا، و تصرفهم عن قضایا بلدانهم و شعوبهم، مثال ذلک لعبهٔ الشطرنج، أو (الریسک) لعبهٔ السیطرهٔ علی العالم، أو لعبهٔ (الطاولهٔ) و ما أشبه، هل حکم هذه الألعاب هو الجواز نظرا للدواعی المذکورهٔ، أم الحرمهٔ نظرا للأضرار المذکورهٔ أیضا؟

الجواب: کلما ألهی عن الصلاهٔ حتی یفوت وقتها فهو حرام مطلقا، و کذا یحرم مطلقا اللعب بالأدوات المنصوصهٔ کالشطرنج، و بالأدوات المعدّهٔ عرفا للقمار، و أما اللعب بغیر ذلک و کان لمجرد التسلیهٔ و بدون رهان و لا تضییع الصلاهٔ فجائز.

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۱۹۵

الفصل الخامس عشر أحکام البیع و الشراء

اشارهٔ

قال تعالی:

وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا

[سورهٔ البقرهٔ: الآیهٔ ۲۷۵]

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم:

«من باع و اشتری فلیتجنب خمس خصال و إلا فلا یبیعن و لا یشترین: الربا و الحلف و کتمان العیب و الحمد إذا باع و الذم إذا اشتری».

[موسوعة البحار: ج ۱۰۳ ص ۹۶]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۹۷

بيع الخمر و المشروبات المحلّلة

السؤال (۳۲۷): إذا كان شخص يبيع فى محلّه الخمر و لحم الخنزير، إلى جانب بيعه بضائع و مشروبات أخرى محللة، فهل يجوز شراء البضائع و المشروبات المحللة منه؟

الجواب: يجوز ذلك.

التعامل مع إسرائيل

السؤال (۳۲۸): هل يجوز شراء البضائع المستوردة من إسرائيل؟ و ما هو حكم التبادل التجارى معها؟

الجواب: يترك التعامل معها.

اليانصيب

السؤال (۳۲۹): هل يجوز للمسلم أن يبيع أوراق اليانصيب؟

و هل يجوز لمسلم آخر أن يشترى منه من هذه الأوراق، و هما يعيشان فى السويد أو غيرها من بلاد المهجر؟

الجواب: لا يجوز.

أفلام فاسدة

السؤال (۳۳۰): هل يجوز بيع و إيجار الأفلام التى تحتوى على مقاطع خلاعية أو تحتوى ثقافات و أفكار لا تلتقى

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۹۸

مع الإسلام فى أهدافه التكاملية و التربوية؟

الجواب: ما يؤخذ من الثمن فى قبال ما يحتوى الفيلم من المقاطع الخلاعية و نحوها حرام، و البيع بالنسبة إليه باطل.

بيع اللحوم لمن يستحله

السؤال (۳۳۱): هل يجوز للشيعى المتدين (إذا كان يملك محلا لبيع المواد الغذائية فى البلاد الغربية) أن يبيع اللحوم غير المذكاة على غير المسلم الذى يستحل أكلها؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال (۳۳۲): ما رأيكم فى مسلم يعيش فى بلاد الغرب و يمتلك محلا تجاريا يبيع فيه اللحوم المذبوحة على غير الطريقة الشرعية أو لحم الخنزير أو بعض المشروبات الكحولية كالفقاع (البيرة) و هو يبيعها لغير المسلمين؟

الجواب: يحرم بيع الفقاع (البيرة) و جميع المسكرات و لحم الخنزير مطلقا، حتى لغير المسلمين، و أما اللحوم غير المذكّاة، و اللحوم المحرّمة الأخرى غير الخنزير، فبيعها لغير المسلمين، بل لغير الشيعى ممن يستحلها

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۱۹۹

جائز على الأظهر.

السؤال (٣٣٣): أحد المسلمين من الذين يعيشون فى كندا فى نيته أن يشترى مطعما لبيع البيتزا التى تحتوى على لحم الخنزير و اللحم غير المذكى، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: أما المحتوى على لحم الخنزير فلا يجوز بيعه مطلقا، و أما اللحم غير المذكى فجائز بيعه لمن يستحله على الأظهر.

المتاجر بالكلاب

السؤال (٣٣۴): هناك فى الدول غير الإسلامية كلاب خاصة: تشترى المتاع لأصحابها، أو تقود الأعمى أثناء سيره فى الطرقات، فهل يجوز شراؤها و المتاجر بها؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

أجرة تغسيل الميت

السؤال (٣٣۵): هل يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت؟

الجواب: يحرم أخذ الأجرة على تغسيل الميت على الأحوط، و لو غسّل ميتا بقصد أخذ الأجرة على تغسيله بطل الغسل إلا إذا كان على نحو الداعى، و لكن لا يحرم

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٢٠٠

أخذ الأجرة على بعض المقدمات غير الواجبة.

بيع و شراء مجلات نسائية

السؤال (٣٣۶): ما هو حكم بيع و شراء و كذلك اقتناء مجلات الألبسة النسائية التى تحتوى على صور نساء أجنبيات، و التى يستفاد منها لاختيار أزياء الألبسة النسائية؟

الجواب: إذا لم يسبب فسادا يجوز بيعها و شراؤها و كذلك اقتناؤها، و لكن لا ينظر إلى المقدار المحرّم من صور الأجنبيات.

شراء و بيع الستلايت

السؤال (٣٣٧): هل يجوز بيع و شراء و كذلك اقتناء و استخدام جهاز التقاط البرامج التلفزيونية من الأقمار الصناعية (الدش و الطبق)؟ و ما هو الحكم فيها لو حصل عليه مجانا؟

الجواب: يجوز بيعه و شراؤه، و كذلك اقتناؤه و استخدامه فى الأمور المباحة شرعا، دون المحرّمة.

السؤال (٣٣٨): عملى تصليح أجهزة التقاط برامج الإذاعة و التلفزيون، و فى الآونة الأخيرة توالت مراجعات الزبائن من أجل تركيب و تصليح جهاز الالتقاط من القمر

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٢٠١

الصناعى (الدش)، فما هو تكليفنا فى ذلك؟ و ما هو الحكم فى بيع و شراء قطع هذا الجهاز؟

الجواب: يعرف مما سبق.

الأجرة على بيع لحم الخنزير

السؤال (٣٣٩): إن أخى يعمل بأجرة فى محل لبيع الخضروات و لحم الخنزير، و معظم المحلات هنا فى بلد الاغتراب هكذا، هل

الأجرة التی يأخذها حلال أم حرام؟

الجواب: إذا لم يكن يباشر بيع لحم الخنزير، فلا إشكال فی أجرته.

بضاعة مسروقة

السؤال (۳۴۰): هل يجوز شراء بضاعة مسروقة و لكنها مجهولة المالك؟

الجواب: لا يصح شراؤها من السارق و لا من غيره ممن لا يعلم مالكه، فيستأذن فيه الحاكم الشرعی.

مسلم يبيع الخمر

السؤال (۳۴۱): مسلم عنده محل لبيع الأغذية و أنواع المواد الغذائية الاستهلاكية، هل يجوز له بيع الخمر فيها إذا كان يبيعه فقط على غير المسلمين، و هو فی مجتمع

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۰۲

غير إسلامی؟

الجواب: لا يجوز بيع المسكر مطلقا.

بيع آلات الموسيقى

السؤال (۳۴۲): هل يجوز بيع و شراء الآلات الموسيقية لأجل الاستفادة منها فی أمور محلّلة؟

الجواب: إذا كانت الآلات مختصة بالموسيقى فلا يجوز بيعها و شراؤها، و إذا كانت مشتركة كالطبل و الصنج بأن كان لها استفادة محللة، فيجوز بيعها و شراؤها لأجل الأمر المحلّل.

أوراق جمع التبرّعات

السؤال (۳۴۳): هل يجوز بيع أوراق جمع التبرعات للأعمال الخيرية من عامة الناس على أن تجری القرعة فيما بعد، و يتم تقديم قسم من المال المجموع كهدايا للرابحين، و المال الزائد يبقى لصالح البرامج الخيرية و الدينية؟

الجواب: يجوز مع رضاية المتبرعين.

بيع صور الأئمة عليهم السّلام

السؤال (۳۴۴): ما هو حكم إعداد و بيع الصور المنسوبة للرسول الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلّم و أمير المؤمنين عليه السّلام و الإمام

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۰۳

الحسين عليه السّلام من أجل وضعها فی البيت؟

الجواب: جائز مع أنها ليست صورا حقيقية لهم عليهم السّلام، و الأفضل إعداد و اقتناء كلماتهم و أحاديثهم الكريمة.

بيع محرّمات الغنم

السؤال (۳۴۵): هل يجوز بيع محرّمات الغنم لمن يستحلّونه من الكفار أو غيرهم؟

الجواب: لا يبعد الجواز.

صور على الملابس

السؤال (۳۴۶): توجد فى بعض المكتبات و الأسواق اللوازم المدرسية و الملابس التى تطبع عليها صور أبطال الأفلام و المسلسلات، فهل يجوز بيعها و شراؤها؟

الجواب: جائز فى نفسه، ما لم يستلزم حراما من جهة أخرى.

بيع الملابس المستعملة

السؤال (۳۴۷): شخص يعمل فى محل لبيع الملابس، و فيه بعض الماركات العالمية تكون مستخدمة، و هناك عرف عندهم يسمح بيعها و شرائها، فهل يلزم أن يعلن أنها مستعملة أم لا؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۰۴

الجواب: يلزم الإعلام إذا صدق عليه إنه غشّ عرفا.

بيع زيت السمك

السؤال (۳۴۸): ما هو حكم السمك، و معلبات السمك، و كذلك زيت السمك الذى يباع فى الغرب، من حيث الحلّية و الحرمة و النجاسة و الطهارة؟

الجواب: الحيوانات البحرية كالسمك و مشتقاتها كالزيت طاهرة، لكن يحرم أكلها جميعا، إلا السمك الذى له فلس، و الزيت المتخذ من السمك ذات الفلس، فإنه حلال بشرط العلم أو الاطمينان بإخراج السمك من الماء حيا، و إلا فلا.

الدّمية بيعا و شراء

السؤال (۳۴۹): ما حكم بيع و شراء الدّمية و لعبة الأطفال؟

الجواب: جائز على كراهة.

بيع الصليب

السؤال (۳۵۰): هل يجوز بيع الصليب؟

الجواب: لا يجوز بيع الصليب.

شراء السلاح للدفاع

السؤال (۳۵۱): ما هو رأى سماحتكم حول شراء سلاح

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۰۵

شخصى للدفاع عن البيت و العرض؟

الجواب: فی نفسه جائز، ما لم يستلزم محرما.

تسديد المال للشركات الغربية

السؤال (۳۵۲): توجد شركات هنا فی الغرب تبيع لك الأدوات الكهربائية و تأخذ ربع المبلغ نقدا، و دفع المتبقی يكون خلال فترة معينة، فهل يجوز أخذ الأدوات و عدم دفع المبلغ المتبقی؟

الجواب: لا يجوز.

بيع الذهب المستعمل

السؤال (۳۵۳): ما حكم غسل الذهب المستعمل و تعليقه مع بقية الذهب الجديد و من ثم بيعها للزبون، و الذی لا يخطر على باله أن القطعة مستعملة؟

الجواب: إذا البائع أخبر المشتری بالاستعمال فلا بأس، و إلا فلا يجوز بيعه بعنوان الذهب الجديد.

شراء كارت الهاتف الجوال

السؤال (۳۵۴): هناك بعض الجهات تبيعنا كروت شحن الهاتف الجوال بقيمة أقل واقعا، حيث يتم خصم ۱۰٪ و يكون الرصيد الفعلی الذی يغذّی حسابك ۹ دولار، فی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۰۶

حين أنك تدفع ۱۰ دولار، فما حكم هذه المعاملة بيعا و شراء، علما أنه لا يوجد اضطرار إليها؟

الجواب: فی فرض السؤال المعاملة صحيحة.

حكم بيع القطط

السؤال (۳۵۵): ما حكم بيع القطط؟

الجواب: جائز.

بيع البيت بدون ذكر عيوبه

السؤال (۳۵۶): عند بيع البيت أذكر للمشتری عيوب البيت إن كانت فيه، أم أكتفی فقط بأن أدعه هو يرى البيت كما هو موجود؟ و فی حال عدم ذكر العيوب، هل تجوز هكذا معاملة؟

الجواب: يمكن أن يقول: أبيع هذا البيت كما تراه و لا- أضمن العيوب، أما إذا لم يقل ذلك و كان فی البيت عيب فللمشتری حق الفسخ.

شراء الجلد الطبيعی

السؤال (۳۵۷): ما حكم شراء الجلد الطبيعی من الحيوان فی البلاد الإسلامية أو فی غيرها؟

الجواب: يجوز الشراء مطلقا، و إن كان من البلاد غير

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۰۷

الإسلامیة و لم نحرز ذكاته كان نجسا.

معاملات تأشيرات الدخول

السؤال (۳۵۸): ما رأيكم فی الأموال التی تؤخذ مقابل بيع تأشيرات الدخول إلی العمال الأجانب بعد اتفاق الطرفين، نظير ما يقوم به من إجراءات الرسوم و التخليص، علما بأن الدولة لا تجيز بيع التأشيرات؟

الجواب: لا بأس بذلك فی مفروض السؤال.

أخذ الزيادة خطأ

السؤال (۳۵۹): إذا اشتری مسلم بضاعة من شركة أجنبية فی بلد غير إسلامی، فأعطاه البائع خطأ زائدا علی ما طلب، فهل يحق للمسلم أخذ الزيادة المذكورة؟

الجواب: لا يجوز أخذ الزيادة، و لو أخذها وجب عليه الإرجاع.

بيع تماثيل عارية

السؤال (۳۶۰): هل يجوز شراء أو بيع تماثيل مجسمة منحوتة لإنسان عار تماما ذكرا كان أو أنثی؟

الجواب: لا يجوز بيع و شراء ما يوجب الفساد و الإفساد.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۰۹

الفصل السادس عشر أحكام العمل

اشارة

قال تعالی:

وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلىٰ عٰالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهٰادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمٰا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

[سورة التوبة: الآية ۱۰۵]

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام:

«إن اليوم عمل و لا حساب، و غدا حساب و لا عمل»

[نهج البلاغة: الخطبة ۴۲]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۱۱

العمل فی المطاعم

السؤال (۳۶۱): هل يجوز الاشتغال فی المهجر فی مطاعم غير المسلمين، لتنظيف و مسح أرضية المطعم أو غسل و تنقية الصحون و الأوانی فی غسالات كهربائية غالبا، و فی هذه المطاعم لحم الخنزير، و اللحم غير الحلال لأن الذبح غير إسلامی، و فيها الخمور، و الاشتغال فی هذه المطاعم يكون أحيانا بإجبار من الدولة، و غالبا باختيار الإنسان نفسه لجمع المال؟

الجواب: يجوز ذلك، و عليه الاجتناب عن الأمور المحرمة كحمل الخمر و الخنزير إلى الزبائن و غير ذلك.

تقديم الطعام للزبائن

السؤال (۳۶۲): أ) مسلم يقدم الطعام إلى الزبائن فى مطعم يحتوى على الخمر و لحم الخنزير، فهل يجوز له تقديم الخمر أو لحم الخنزير إذا طلب الزبون ذلك؟

ب) و هل من الجائز له العمل فى مطعم يحتوى على الخمر و لحم الخنزير أساسا؟

الجواب: أ) لا يجوز ذلك.

ب) يجوز، و لا يقدّم الخمر أو لحم الخنزير إلى الزبائن.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۱۲

تنظيف المطاعم

السؤال (۳۶۳): مسلم يعمل فى تنظيف موائد الطعام من الصحون و غيرها، فإذا كانت الخمرة موجودة على إحدى المائدات، فهل يجوز له تنظيفها و حمل قنينة الخمر من المائدة إلى الحاوية (الزبالة)؟

الجواب: يجوز ذلك.

ذبح الخنازير

السؤال (۳۶۴): هل يجوز العمل فى مسلخ ذبح الخنازير؟

و هل يستحق العامل أجرته؟ و هل هناك فرق بين أن يكون عمله منحصرا فى الذبح أو فى عمل آخر؟

الجواب: العمل فى المسلخ المذكور جائز على الأظهر مطلقا، و يستحق أجرته.

حمل المشروبات المحرمة

السؤال (۳۶۵): ما حكم من يعمل فى أحد المستودعات التى تسوّق من ضمن مبيعاتها المشروبات المحرّمة، علما أنه يعمل بحمل هذه المبيعات فى فترة عمله اليومى؟

الجواب: عليه الاكتفاء بحمل و نقل المبيعات غير المحرمة، و كذا المحرمة أيضا لكن لمن يستحلها، إلا الخمر و الخنزير فلا يجوز مطلقا.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۱۳

لحوم غير مذكاة

السؤال (۳۶۶): هل يجوز العمل فى مسلخ الذبح غير الشرعى للحيوانات المحللة اللحم، أو فى تقطيع اللحوم غير المذكاة؟

الجواب: جائز فى نفسه.

عمل الإقامة

السؤال (۳۶۷): فی بلدنا هناک قانون الإقامة للمقیمین، فهناک أشخاص یأخذون المال من الأفراد مقابل عمل الإقامة لهم و لأقاربهم، فهل یجوز ذلک؟

الجواب: أخذ المال فی نفسه جائز، و لکن یلزم رعایة عدم الظلم و الإجحاف فی ذلک.

تزيين النساء

السؤال (۳۶۸): امرأة ملتزمة تعمل فی مجال تزیین النساء و العرائس بشکل خاص، هل یجوز لها أن تقوم بهذا العمل لغیر المحجبات، مع العلم بأنها تقوم بهذا العمل فی بیتها، و رفض تزیین السافرات فی بیتها یسبب لها الحرج؟

الجواب: إذا لم یقترن هذا العمل بمحرم فلا إشکال فیه.

تجميل النساء السافرات

السؤال (۳۶۹): هناک محلات لتجمیل النساء و هی بحاجة

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۱۴

إلی عاملات، فهل یحق للمؤمنة العاملة هناک أن تجمّل النساء السافرات اللاتی یتجملن أمام الأجانب الغرباء، مسلمات کن أو غیر مسلمات؟

الجواب: الأظهر جواز ذلک و إن کان الأحوط استحبابا ترکه.

المشاركة مع الأجنبى

السؤال (۳۷۰): کیف تتم المشارکة فی العمل مع الأجنبی فی الغرب؟

الجواب: المشارکة فی نفسها جائزة، ما لم تکن تحتوی علی محرم و لم تستلزم محرما.

تشغيل غير المسلمين

السؤال (۳۷۱): هل یجوز لصاحب عمل مسلم فی البلاد الغیر إسلامیة تشغیل غیر المسلمین فی عمل له مع وجود مسلمین محتاجین للعمل؟

الجواب: یجوز فی نفسه، لکن الأفضل اختیار المسلم علی غیره ما لم یمنع عنه مانع.

توزيع الصحف

السؤال (۳۷۲): أعمل فی توزیع الصحف الیومیة و فی بعض

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۱۵

الأحیان تتخلل هذه الصحف إعلانات لمنتوجات محرمة کلحم الخنزیر و الخمور، مع العلم أن الذین أوزّع علیهم الإعلانات لیسوا بمسلمین، فهل یجوز لی أن أستمر بهذا العمل؟

الجواب: یجوز فی الفرض المذکور.

نقل صناديق الخمر

السؤال (۳۷۳): مسلم یعمل فی المطعم بعیدا عن الخمر، و لکن بسبب مرض یعتری أحد العمال فی الخمور، یطلب صاحب المطعم منه أن یستلم عمل الأخیر حتی یبرأ (و العمل هو عبارة عن نقل صناديق الخمر من السيارة إلی مخزن المطعم مثلا)، فهل یجوز له ذلک، علما أنه إذا رفض قد یهدد بالفصل عن العمل أو قد یتضرر فی معاشه و معاش عیاله؟

الجواب: لا یجوز ذلک، و لیعلم بأن اللّه هو الرزاق ذو القوة المتین.

بناء الصالات لعبادة الصنم و الرقص

السؤال (۳۷۴): ما هو حکم عمل تزیین المنازل (دیکور) إذا کانت تستخدم احتمالا لعبادة الصنم؟ و هل بناء الصالات

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۱۶

التی یحتمل استخدامها فی الرقص و غیره جائز أم لا؟

الجواب: ما علم استخدامه لعبادة الصنم أو للرقص لا یجوز، و ما لم یعلم یجوز.

عمل صالة أعراس

السؤال (۳۷۵): إنی أرید أن أعمل صالة أعراس بشروط إسلامیة، لکن هناک من یخالف هذه الشروط من القیام بضرب الطبول مثلا، فهل یجوز لی أن أفتح هذه الصالة مع وضع شروط جزائیة للمخالفین، کدفع الإیجار مضاعفا و ذلک من باب الردع؟

الجواب: یجوز، و عند المخالفة تأمرهم بالمعروف و تنهاهم عن المنکر بشروطه.

تصلیح شاحنة خمور

السؤال (۳۷۶): هل یجوز التکسب بتصلیح شاحنات حمل الخمور؟

الجواب: یجوز علی الأظهر.

العمل فی وظیفة غیر إسلامیة

السؤال (۳۷۷): هل یجوز العمل کموظف فی حکومة غیر إسلامیة؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۱۷

الجواب: یجوز فی نفسه، ما لم یستلزم حراما من جهة أخری.

العمل بالأسود

السؤال (۳۷۸): هل یجوز (العمل بالأسود)، بمعنی أن یشتغل اللاجئ الذی یأخذ راتب حق اللجوء، مع اشتراط الدولة علیه أن لا یکون مشتغلا بعمل، و إلا- إذا اشتغل فیقطع الضمان الاجتماعی عنه، فهل العمل جائز حینئذ، و خاصة إذا کان راتب حق اللجوء قلیلا لا یکفیه، أو لا یوفّر علیه المال لمستقبله المحتاج إلیه؟

الجواب: ینبغی أن یجتنب ذلک و أمثاله.

الحلاقة عند امرأة

السؤال (۳۷۹): محلات الحلاقـة هنا فى الغرب فيها حلاقون و حلاقات، فعند ما يجلس الإنسان قد يأتيه حلاق أو حلاقة حسب الفراغ، فإذا صادف إن جاءته حلاقة هل يجوز رفضـها و طلب حلاق، علما بأنّ ذلك قد يؤدى إلى السـخرية من الإنسان المسـلم و الاسـتهزاء به؟

الجواب: نعم يجوز رفضها، بل يجب الرفض و لكن بالرفق و الحكمة، و بكلام مقنع و معقول.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۱۸

خياطة الرجل للمرأة

السؤال (۳۸۰): ما حكم خياطة الرجل لملابس النساء؟

الجواب: إذا أعطى الرداء أو الثوب للرجل ليجعله نموذجا للخياطة، فلا يحتاج لقياس بدن المرأة مباشرة، فلا إشكال.

المرأة و جذب الزبائن

السؤال (۳۸۱): هل يجوز استخدام المرأة الشابة فى المحل التجارى ليستفاد من جمالها فى جذب زبائن أكثر؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

المرأة المذيعة

السؤال (۳۸۲): هل يجوز للمرأة أن تعمل فى مجال الإذاعة و التلفزيون، حيث إن جميع الناس يرون شخصها و يسمعون صوتها؟

الجواب: يجوز إذا كانت تراعى الشئون الإسلامية للمرأة من حفظ الحجاب و ترك الخضوع فى القول و غير ذلك.

العمل بسياقة التكسى

السؤال (۳۸۳): إنّى سائق تكسى، و لكن فى بعض الأحيان يركب أشخاص حاملون صندوقا أو كيسا فيه خمر،

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۱۹

و فى بعض الأحيان يكون العمل ليلا، فيركب نساء أو رجال سكارى، فهل يجوز العمل كسائق تكسى؟

الجواب: يجوز العمـل فى الفرض المـذكور، نعم لاـ يحق للسـائق أن يكون أجيرا لحمـل صـناديق الخمر و علبه، أمّـا إذا كـان الراكب يحمل معه علبة أو قنينة فيها خمر، فلا بأس به. علما بأنّ النهى عن المنكر مع توفر شروطه واجب.

الرشوة

السؤال (۳۸۴): يلاحظ أحيانا أن بعض الأشـخاص يتقاضون الرشوة من المراجعين فى مقابل إنجاز أعمالهم، فهل يجوز دفعها لهم عند ذلك؟

الجواب: الرشوة إنما هى فى الحكم و القضاء، و هى حرام، و أما فى غير الحكم و القضاء، كالـذى يقضـى الحوائج فيجوز إعطاؤه مالا على عمله ما لم يستلزم محرما.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۲۱

الفصل السابع عشر أحكام النكاح

اشارة

قال تعالى:

وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ

[سورة النور: الآية ۳۲]

شیرازی، سید صادق حسینی، ألف مسألة فی بلاد الغرب، در یک جلد، دار العلوم – مؤسسة الإمامة، بیروت – لبنان، اول، ۱۴۲۸ ه ق

ألف مسألة فی بلاد الغرب؛ ص: ۲۲۱

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم:

«النکاح سنتی، فمن رغب عن سنتی فلیس منی»

[وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۹ ب ۱ ح ۹]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۲۳

شرائط العقد

السؤال (۳۸۵): ما هی شرائط عقد النکاح؟

الجواب: لعقد النکاح شرائط متعددة مذکورة فی الرسائل العملیة «۱».

العقد بالعربیة

السؤال (۳۸۶): ما هو حکم الزوج و الزوجة إذا عجزا عن إجراء العقد باللغة العربیة الصحیحة؟

الجواب: یمکنهما التوکیل، و مع العجز جاز لهما إجراء العقد بأیة لغة کانت، و یقصدا بذلک إنشاء الزوجیة بینهما.

لا تجید قراءة العقد

السؤال (۳۸۷): بعض الشباب یواجهون فی المهجر مشکلة اللغة سیما فی مجال النکاح و الزواج، فالسؤال هو:

المرأة التی لا تجید قراءة صیغة العقد، و لا تفهم معنی الوکالة لکی توکّل شخصا فی قراءة العقد، فما هو

---

(۱) جاء فی کتاب (المسائل الإسلامیة) ص ۵۶۰ و باختصار ما یلی:

۱- إجراء العقد بالعربی الصحیح، ۲- و بقصد الإنشاء، ۳- أن یکون العاقدین بالغین و عاقلین، ۴- إذا أجری الوکیل عقد النکاح یجب علیه أن یعیّن الزوجین بالاسم، ۵- أن یکون الزوجان راضیین بالنکاح.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۲۴

التکلیف فی ذلک؟

الجواب: إن أمکن التوصل إلی معرفتها لـذلک و لو عبر المترجم، أو بنوع من الإشارة و لو بمقـدار أخذ الوکالة منها للزوج نفسه حتی یجری الزوج إیجاب العقد وکالة عنها، جاز الزواج و المتعة بها، و إلا لم یجز.

کیفیة العقد المنقطع

السؤال (٣٨٨): أنا شاب أدرس فى الجامعة، و فيها فتيات مسلمات و غير مسلمات، و أريد الزواج المنقطع، لكنى لا أعرف صيغة العقد، فما هى صيغة العقد؟

الجواب: صيغة العقد: أن تقول المرأة- بعد اتفاقهما على مقدار المدة و المهر-: (زوّجتك نفسى فى المدّة المعلومة على المهر المعلوم) ثم يقول الرجل فورا: (قبلت)، فيصح العقد.

رفض الزواج بحجة الدراسة

السؤال (٣٨٩): هل رفض الوالد لزواج ابنه البالغ من العمر ٢٣ عاما بحجّة أنه لم يكمل دراسته أمر مقبول شرعا، مع العلم أن الابن يريد تحصين نفسه و عدم الوقوع بالحرام؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٢٢٥

الجواب: كما أنّ من حقوق الوالد على ولده أن يحسن إلى أبيه و يحترمه، كذلك من حقوق الولد على والده أن يحسن تربيته و أن يزوّجه إذا بلغ، و عليه: فعذر الدراسة ليس بمقبول شرعا، و يستحبّ تزويج الولد و البنت بمجرّد بلوغهما، و قد وردت الترغيبات من النبى و أئمة أهل البيت صلوات اللّه و سلامه عليهم بذلك.

الزواج بعد الطلاق الخلعى

السؤال (٣٩٠): شخص خلع زوجته، فهل يصحّ له الزواج بها بعد سنتين من طلاق الخلع «١»، علما أنها لم تتزوج؟

الجواب: نعم،- فى فرض السؤال- يصحّ الزواج بها مع عقد جديد.

الزواج مع غير الكتابية

السؤال (٣٩١): يقال إن الزواج مع الكتابية جائز، فهل يجوز مع غير الكتابية؟

الجواب: يجوز للشاب المسافر إلى البلاد الغربية أن يتزوج بفتيات أهل الكتاب زواجا منقطعا (متعة)، بل على الأقرب

---

(١) الطلاق الخلعى: هو طلاق المرأة التى كرهت زوجها، و بذلت له مهرها ليطلقها..

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٢٢٦

زواجا دائما أيضا، لكن بشرط إجراء صيغة الزواج بصورة صحيحة، و لو عبر الهاتف أو بالإبراق إلى البلاد الإسلامية، و اتخاذ وكلاء يجرون عنه و عن الفتاة صيغة النكاح، أما الزواج بغير أهل الكتاب من الكفار فلا يجوز مطلقا لا دائما و لا منقطعا.

الزواج من الكتابية

السؤال (٣٩٢): هل يجوز الزواج الدائم أو المنقطع من الكتابية؟

الجواب: يجوز الزواج بالكتابية دائما و منقطعا على الأظهر.

التمتع بالكتابيات

السؤال (٣٩٣): فى الغرب توجد نساء كتابيات يعرضن أنفسهن للتمتع مقابل أخذ مقدار من المال (أو المقدار الشرعى للمهر عندنا)، و

فى بعض الأحيان يصعب على المؤمن تفهيم هؤلاء النساء عن مغزى و فلسفة إجراء العقد الشرعى للتمتع بهن، و قد يؤدى أحيانا هذا التفهيم إلى استهزائهن باعتقاداتنا، هل يجوز للمؤمن الاكتفاء بإعطاء المال بنية (المهر) و اعتبار رضاها توكيلا و إجراء صيغة العقد بالتوكيل؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۲۷

الجواب: يكفى فى صحة النكاح أن يفهمها أن تأذن له فى إجراء عمل يكونان به زوجين فى المدة المعينة، فإذا قالت نعم فقد أذنت فى العقد، و صحّ عقدها وكالة.

ذكر المهر و المدّة فى المؤقّت

السؤال (۳۹۴): هل يجوز عقد الزواج المؤقت بغير اللغة العربية، و هل يجوز من دون مهر صريح أو ألفاظ كلمة الزواج، علما أن ذلك يكون فى ضمن النية من تحديد الفترة و تحديد المهر؟

الجواب: العقد المنقطع كالدائم فى إجراء الصيغة بالعربية للمتمكن، و بغير العربية لغير المتمكن من العربية و لا من التوكيل، و يجب ذكر: المدة المعيّنة، و المهر المعلوم فى قراءة العقد، و أما التصريح بمقدار المدة و مقدار المهر ضمن العقد فغير لازم «۱».

يشترط المهر و المدة فى المؤقّت

السؤال (۳۹۵): هناك أعراف اجتماعية معروفة و متداولة فى المجتمع الغربى، و هى اختلاط النساء مع الرجال، و هذا أمر طبيعى و عادى عندهم و لكن الشاب المؤمن يجد

---

(۱) يراجع كتاب (المسائل الإسلامية) لمعرفة صيغة العقد المؤقت و كيفيته.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۲۸

حرجا فى ذلك، علما بأن التصريح بالزواج المؤقت غير متعارف بين الفتيات على الرغم من إبدائهنّ التمكين الجنسى بلا مقابل، فهل يعقد الشاب الملتزم فضولة: بأن يقرأ الصيغة من إيجاب و قبول بنفسه بعد أن يعين المهر و المدة، ثم يعطيها المهر كهدية من غير إخبارها؟

الجواب: أمّا العقد فضولة، فمع توفر جميع الشروط يكون متزلزلا حتى يخبر المرأة التى عقد عليها بذلك، فإن رضيت به صح العقد، و إن رفضته بطل، و أمّا المهر فلا يجب معرفة الزوجة بلفظ المهر، بل بالأجرة المعينة.

هذا و يستطيع كسب موافقتها أولا، و أخذ إذنها لقراءة عقد الزواج المؤقت بينهما، فإن أذنت قرأ الإيجاب مع ذكر المدة و المهر وكالة عنها، ثم يقول: قبلت، أو يوكّل من يقرأ العقد عنهما، و أمّا مجرد قصد الزواج و من طرف الزوج فقط فلا يكفى فى صحة العقد.

استقلال الفتاة عن أهلها

السؤال (۳۹۶): تعارف فى بعض الدول غير الإسلامية انفصال البنت ماديا و فى السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشرة من العمر، و استقلالها بإدارة شئونها، فإذا استشارت أباها أو أمها فإنما لتستأنس

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۲۹

بالرأى، لرعاية التأدب فقط، فهل يحق لبكر كهذه أن تتزوج دون استئذان أبيها متعة أو دواما؟

الجواب: لو كان فى دينهم عدم وجوب الاستئذان، أو كان معنى الاستقلال تخويل الأمور إليها حتى فى مثل أمر الزواج، جاز لها

ذلک.

التأكّد من الديانة للعقد المؤقت

السؤال (۳۹۷): في البلاد الكافرة أو في التعامل مع الجنسيات المعروفة بكثرة الكفار، هل يجب التأكّد من الديانة قبل العقد المؤقت؟

الجواب: نعم، يجب التأكد من ذلک.

العقد على أجنبية لها صديق

السؤال (۳۹۸): هل يجوز العقد على الأجنبية إذا كان العاقد يعلم بعلاقة المعقود عليها مع رجل آخر (العلاقة المعروفة ببوى فرند يعنى صديقها و ربما عشيقها)، علما أن في هذا النوع من العلاقة هنا يمارس فيها ما يمارس بين الزوجين بمفهومنا في أكثر الحالات؟

الجواب: إذا لم تكن هذه العلاقة في حكم الزواج عندهم، و لم تكن المرأة زوجة لشخص شرعا، أو كالزوجة حكما مثل الشبهة، فيجوز عقدها، و إلا فلا.

ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ۲۳۰

إجراء العقد بالخطإ

السؤال (۳۹۹): إني شاب و أحسّ بالحاجة إلى الزواج، فتزوّجت الزواج المنقطع و أجريت الصيغة و انتهت المدّة، و لكن تبين لي بعدها أن العقد كان خطأ و أنا لم أكن أعلم بذلک، فما حكمي؟

الجواب: تستغفر اللّه، و تتعلم العقد و شروطه جيدا، أو توكّل من يقرأه عنک و عن الزوجة كي لا يتكرّر الخطأ بعد ذلک.

الزواج بمن فقدت عذريتها

السؤال (۴۰۰): هل يجوز الزواج من التي فقدت عذريتها بسبب اغتصابها في بداية البلوغ، زواجا مؤقتا (زواج المتعة) على أن تكون ولية نفسها كالمرأة الأرملة أو المطلقة؟

الجواب: في مفروض السؤال نعم يجوز.

العقد على المشهورة بالزنى

السؤال (۴۰۱): المؤمن الموجود في بلاد الغرب، مبتلى دائما بالنظر إلى الأجنبية المتبرّجة، و بالتالي يميل إلى التمتع حسب الموازين الشرعية، فأمامه خياران:

ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ۲۳۱

الأول: أن يذهب إلى مراكز مشهورة و معروفة بالفساد بصورة علنية، ثم يعقد بالعقد الشرعي و حسب الموازين المقررة على إحدى الفتيات هناک؟

الثاني: بيوتات و مراكز غير مشهورة و تكون المراجعة إليها بصورة متسترة، ثم يعقد على الفتاة بالعقد الشرعي، فأيّهما أصلح؟ علما بأن الخيار الثاني قد يكون فيه تحفظ و عدم الإعلان عن ممارسته، و يكون فيه حفظ للسمعة و الابتعاد عن التهمة.

الجواب: الثاني أفضل و أحوط، علما بأن الزواج من الزانية مكروه مع الأمن عن العدوى بالأمراض الخطيرة، و مع عدم الأمن فلا يجوز.

الجمع بين الأختين الكافرتين

السؤال (۴۰۲): هل يجوز الجمع بين الأختين الكافرتين بالعقد المؤقت؟

الجواب: لا يجوز.

إذن الزوجة المسلمة

السؤال (۴۰۳): هل يشترط إذن الزوجة المسلمة فى الزواج مع المرأة الكتابية بالعقد الدائم؟

الجواب: نعم يشترط إذنها فى ذلک، و کذا يشترط إذنها فى

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۳۲

العقد المنقطع إذا كان طويل المدة.

الزواج من غير المحجبة

السؤال (۴۰۴): بعض المسلمات فى أوروبا غير محجبات، فهل يجوز الزواج بهن أم لا؟

الجواب: يجوز الزواج بهن، و يسعى فى هدايتهن.

لا يجب السؤال عن زواجها

السؤال (۴۰۵): هل يجب على المسلم قبل الزواج مع الكتابية أن يسأل عن عدم وجود زوج لها؟ و إذا قالت بعدم الزوج لها فهل يقبل كلامها؟

الجواب: لا يجب السؤال، و يقبل قولها.

عقد البكر الرشيدة

السؤال (۴۰۶): إذا تم العقد على البكر الرشيدة بدون إذن وليها، فهل يبطل العقد؟ و ما ذا يترتب على ذلک؟

الجواب: يجب على الأحوط تحصيل إذن الولى و لو بتوسيط بعض الوسائط، أو أن يهبها باقى المدّة بالنسبة للعقد المؤقت، أو يطلقها فيما لو كان العقد دائما، أو يرجع فى خصوص المسألة إلى مجتهد لا يشترط إذن الولى.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۳۳

التمتّع بالفتاة البكر

السؤال (۴۰۷): هل يجوز نكاح البكر متعة من غير إذن ولى أمرها؟ و ما هو الحكم بالنسبة للبنت إذا كانت مخالفة أو من أهل الكتاب؟

الجواب: الأحوط وجوبا إذن الولى، نعم لو كان الأب مخالفا أو كان كافرا و لا يشترط الإذن فى مذهبه و دينه، فلا حاجة إلى الإذن على الأظهر.

السؤال (۴۰۸): هل الفتاة المسلمة البكر إذا كانت خارجة عن وطنها للعمل أو الدراسة، و كان الأب قد خوّل إليها أمرها، فهل من الواجب أخذ إذن ولى الأمر عند ما يراد الزواج منها دائما أو منقطعا؟

الجواب: نعم يلزم الاستئذان على الأحوط وجوبا، إلا إذا كان الأب قد خوّل إليها حتى أمر زواجها أيضا.

السؤال (۴۰۹): إذا كان استئذان ولى البنت أمرا محرجا، و كانت الحالة بين الشاب و الفتاة فى غاية الحرج و منتهى الخوف من الوقوع فى الحرام، فهل من باب التحرز عن ذلك يجوز عقد الزواج المنقطع من دون الدخول بدون إذن ولى الأمر؟

الجواب: الأحوط وجوبا استئذان الولى، نعم يجوز الرجوع

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۳۴

فى المسألة إلى مجتهد يفتى بكفاية إذن البنت بالزواج.

مساحيق التجميل للفتاة

السؤال (۴۱۰): هل يجوز للبكر وضع مساحيق التجميل الخفيفة بقصد زيادة الجمال فى المجالس النسائية الخاصة و ذلك بقصد الزواج؟ و هل يعد ذلك إخفاء للعيوب؟

الجواب: يجوز ذلك، و لكن إن كان وضع مساحيق التجميل للبكر غير متعارف، فالأفضل اجتنابه.

حكم الأولاد قبل العقد و بعده

السؤال (۴۱۱): رجل عاشر امرأة قاصدا التزويج بها، و أنجب دون عقد، ثم عقد عليها عقدا شرعيا بعد ذلك، فما حكم معاشرته للفترة السابقة على العقد؟ و هل للعقد اللاحق أثر رجعى؟ و ما هو حال أولاده قبل العقد على كل الاحتمالات؟

الجواب: إذا علم الزوجان بحرمة ذلك كان زنا للفترة السابقة على العقد، و الأولاد أولاد زنا و يكون لهم كل أحكام أولاد العقد إلا فى الإرث، فلا يرثون والديهم و لا يرثهم الوالدان، و لا أثر للعقد اللاحق فيما سبق على العقد، و إلا بأن لم يعلما بالحرمة، كان الأولاد أولاد

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۳۵

شبهة و حكمهم مع أولاد النكاح واحد فى جميع الأحكام.

النطق بالشهادتين للزواج

السؤال (۴۱۲): ربما تنطق المرأة الكافرة غير الكتابية بالشهادتين لغرض الزواج، فلا يعرف أنها قد آمنت بالإسلام حقا حتى يجوز الزواج منها أم لا، فهل يترتب عليها آثار المسلمة؟

الجواب: نعم، إلا إذا علم بأنه مجرّد لفظ.

زواج المسيار أو بشرط الطلاق

«۱» السؤال (۴۱۳): هنا عقود زواج ذات تسميات حديثة كعقد

---

(۱) زواج المسيار، أو بشرط الطلاق، أسماء حديثة، فإن كانت هى نفس الزواج المؤقت (المتعة) بشروطه و واجباته كانت جائزة و إلا وجب الرجوع إلى ما أحلّه اللّه تعالى فى كتابه الحكيم من الزواج المؤقت (المتعة) حيث قال سبحانه: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً سورة النساء: الآية ۲۴، فإن الزواج المؤقت (المتعة) كالزواج الدائم، حاجة بشرية ملحة، شرّعه اللّه تعالى و بلّغ له الرسول الكريم و أهل بيته المعصومون و عمل به المسلمون فى زمن الرسول الكريم و زمان أبى بكر و شطر من زمان عمر بن

الخطاب ثم منعه عمر و كأنه لم يسمع قول اللّه تعالى: وَمٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ سورة الحشر: الآية ۷، فتسبّب وقوع الناس فی مشقة، و وقوع البعض فی الحرام، و لذلک قال الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام: «لو لا نهی عمر عن المتعة لما زنی إلا شقی».

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۳۶

المسيار و الزواج بشرط الطلاق بعد أمد معين و نحو ذلک، فهل لهذه الأنماط الخاصة من العقود مسوغ شرعی يستند إليه؟ و هل تسمح الشريعة الإسلامية بمثل هذا فی تكوين العلاقات الجنسية بين الرجل و المرأة، و بأی نحو يتفق عليه الطرفان الرجل و المرأة؟

الجواب: التسمية ليست مهمة، بل المهم أن يكون العقد صحيحا شرعا، و أما الشروط المتفق عليها ضمن العقد إن كانت مشروعة فيجب الالتزام بها و إلا فلا.

الزواج بالإنترنيت

السؤال (۴۱۴): ما هو حكم الزواج عن طريق الانترنت؟

الجواب: جائز إذا كان إجراء العقد باللفظ، مع توفر بقية الشروط المذكورة فی الرسالة العملية.

السؤال (۴۱۵): ما هی الطريقة الشرعية التی يمكن توظيف فكرة الزواج عن طريق الانترنت؟

الجواب: الطريقة الشرعية هی: طرح الفكرة مع الالتزام بواجباتها، و اجتناب محرّماتها، و مع المواظبة الكاملة علی الموازين الشرعية و الأخلاقية فيها.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۳۷

التفكير بغير الزوج

السؤال (۴۱۶): هل يجوز أثناء الجماع التفكير بغير الزوج؟

و إن كان لا يجوز فما هو العلاج و كيف يمكن التكفير عن ذلک؟

الجواب: ينبغی ترک مثل هذا التفكير أثناء المقاربة، لأنه- كما فی الحديث الشريف- يؤثر علی الولد إن تشكلت نطفته و يكون من الأشرار، و عليک الاستغفار و التوبة «۱».

التلقيح خارج الرحم

السؤال (۴۱۷): لو أصيبت المرأة بالعقم، فهل يجوز التلقيح خارج الرحم؟

الجواب: الظاهر جواز تكوين الولد فی غير الرحم بتلقيح منی الزوج و الزوجة فی الوعاء المؤدی إلی ذلک، و الولد ملحق بهما.

التلقيح بنطفة الأجنبی

السؤال (۴۱۸): هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذی لا ينجب بنطفة رجل أجنبی عن طريق وضع النطفة فی رحمها؟

(۱) لمزيد من الاطّلاع يراجع كتاب (مكارم الأخلاق) للطبرسی باب آداب الزواج.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۳۸

الجواب: لا- يجوز، لأن الظاهر حرمة تلقيح المرأة (سواء كانت ذات زوج أم لا) بمنی غير زوجها، و لكن الولد يلحق بصاحب النطفة فی جميع الأحكام حتی الإرث و المحرمية، و إذا كان التلقيح لشبهة، فالولد ولد شبهة و له أحكام الولد الحلال كلها، و لا حرمة، و مع

وجود الفراش الشرعی و احتمال کون الولد للزوج، لحق به فی جمیع الأحکام. نعم، یجوز أخذ النطفة من الزوجین و تلقیحهما فی الأنابیب ثم وضعها فی الرحم و الولد ملحق بهما.

التلقیح الاصطناعی

السؤال (۴۱۹): فی حالة التلقیح الاصطناعی الذی یتم خارج الرحم بین بویضة و حیمن (نطفة) لأبوین شرعیین، هل یجوز استئجار رحم امرأة أخری لزرع الجنین فیه فی حالة مرض رحم الأم الأصلیة؟ و ما هی المترتبات الشرعیة علی ذلک الحمل من حقوق أو واجبات؟

الجواب: یجوز ذلک، و الأم هی صاحبة البویضة، أما الرحم المستأجر فمجرد وعاء لا یترتب علیه شیء شرعا.

زراعة الأنابیب

السؤال (۴۲۰): هل یجوز للمرأة التی لا یتم عندها الحمل الطبیعی زراعة الأنابیب، بأن تلقّح بویضتها و نطفة

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۳۹

زوجها خارج الجسم، ثم تنقل إلی داخل الجسم بعد ذلک؟

الجواب: یجوز ذلک فی حدّ ذاته.

تجمید الأجنّة

السؤال (۴۲۱): هل یوجد إشکال شرعی فی عملیة تجمید الأجنة؟ و هل استخدامها فی عملیة الإنجاب جائز؟

الجواب: التجمید فی نفسه جائز ما لم یستلزم محرّما، و أما استخدامه فی عملیة الإنجاب فإن کان فیما بین الزوجین فلا إشکال فیه.

الزواج من غیر المسلم

السؤال (۴۲۲): هل یجوز زواج المسلمة مع غیر المسلم سواء الدائم أو المؤقت؟

الجواب: لا یجوز مطلقا.

المقابلة و الرؤیة قبل العقد

السؤال (۴۲۳): ما هی الحدود التی یجب التزامها عند إجراء المقابلة و الرؤیة بین الرجل و المرأة قبل عقد القران؟

الجواب: المرأة- فی الفرض المذکور- کالأجنبیة بالنسبة إلی الرجل، و لکن یجوز للرجل النظر إلی وجه من یرید أن یتزوجها، و کفیها و شعرها و محاسنها بمقدار یطلع علی حالها، و یشترط أن لا یکون ذلک بقصد التلذذ.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۴۰

عدم علم الزوج أنها غیر بکر

السؤال (۴۲۴): شخص أقدم علی عقد قران علی فتاة علی أن تکون بکرا بالشرط الضمنی، و لکنها تعلم أنها لیست بکرا، و لم یعلم الزوج حتی بعد الزواج أنها لیست بکرا، فهل یحکم هذا العقد بالصحة، أم ما ذا یترتب علیه؟

الجواب: العقد صحیح، و علیها ردّ الفرق بین مهر البکر و الثیب إلی الزوج و لو بطریق لا- یعلم به الزوج، أو بأن تهب مهرها لزوجها مثلا، و ذلک کی لا ینکشف أمرها، فإن التستر مع التوبة واجب فی مفروض السؤال.

بین الزواج المنقطع أو الحرام

السؤال (۴۲۵): امرأة والدها موجود و هی بین أمرین: إما أن تتزوج زواجا منقطعا أو تقع فی الحرام، و والدها لا یقبل بذلک و هی بکر فما الحکم، علما بأن الزواج الدائم غیر ممکن فی الوقت الراهن؟

الجواب: یجب علی الأحوط تحصیل الإذن من الأب، أو ترجع فی خصوص هذه المسألة إلی من لا یوجب الإذن، و اللّه العالم.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۴۱

إخبار الزوج بعدم عذریتها

السؤال (۴۲۶): قد تنشئ الفتاة فی بدایة مشوار حیاتها علاقات مشبوهة تفقد معها عذریتها، ثم یأتی شاب لخطبتها و هو لا یعلم عن کونها بکرا أو غیر ذلک، فهل یجب علیها الإخبار؟ و ما الذی یترتب علیها إذا لم تخبر عن ذلک؟

الجواب: لا یجب علیها الإخبار و علیها التوبة، و التعویض برد الفرق بین مهر البکر و الثیب إلی الزوج، بشکل لا یکون سببا لإثارة أو فتنة.

التصالح فی حالة النزاع

السؤال (۴۲۷): إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما فی متاع البیت و أثاثه، فکیف یکون الحکم بینهما؟

الجواب: إذا کان الزوج قد ملّک المتاع أو الأثاث لزوجته فیکون لها، و کذا إذا کان من أموالها أو من صداقها، و إذا کان من أموال الزوج فهو للزوج، و فی صورة الاشتباه أو الخلاف، ینبغی أن یتصالحا أو یترافعا إلی الحاکم الشرعی.

عملیة التجمیل

السؤال (۴۲۸): عملیات التجمیل کتکبیر الصدر و ما أشبه

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۴۲

ذلک، إذا کانت تجری علی ید الطبیب مما یستلزم النظر أو اللمس المحرّمین، و لم تکن هناک ضرورة شرعیة، بل شبه ضرورة عرفیة، حیث یسعی الإنسان نحو الجمال، ما هو الحکم فیها؟

الجواب: إذا کانت هناک ضرورة شرعیة، بل و حتی عرفیة جاز، و إلا فلا.

الزواج بالمسیحیة

السؤال (۴۲۹): ما هو الحکم الشرعی لزواج المسلم بالمسیحیة و زواج المسلمة بالمسیحی؟ و ما هی الآثار المترتبة علی هذا الزواج من نشأة الأبناء و تربیتهم؟

الجواب: الأول جائز دون الثانی إذ یحرم زواج المسلمة بغیر المسلم مطلقا، و فی الأول یسعی الزوج فی إقناع زوجته بالإسلام، فإنه من مصادیق (الدعوة إلی اللّه تعالی)، و لهدایتها آثار إیجابیة علی العلاقة الزوجیة و تربیة الأولاد تربیة إسلامیة.

یرید إیقاف الإنجاب

السؤال (۴۳۰): أنـا متزوج منـذ عشـرین سـنهٔ و عنـدی سـتهٔ من الأولاد، و أریـد إیقاف النسل من جهتی لعـدم انجاب المزیـد، و لکی یتناسب مع ظروفنا المادیهٔ و الصحیهٔ، و أیضا لعدم رغبهٔ زوجتی فی المزید من الأولاد، فما هو

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۲۴۳

الحکم فی ذلک؟

الجواب: یجوز المنع المؤقت دون الدائم.

التمتع مع التمکن من الدائم

السؤال (۴۳۱): هل یجوز للرجل أن یقدم علی زواج المتعهٔ فی حال تمکنه من الزواج الدائم؟

الجواب: یجوز ذلک، و الزواج الدائم أفضل.

کشف النقاب و قراءهٔ الفاتحهٔ

السؤال (۴۳۲): هـل یمکننی الجلوس أمـام خطیبی المتقـدم إلیّ بـالزواج من دون نقاب أو من دون حجاب، و ذلک فی زمن الخطوبهٔ حتی یتم عقد القران بعد حوالی سنهٔ، و هل قراءهٔ فاتحهٔ الکتاب عندها بدعهٔ؟

الجواب: ما لم یتحقق العقـد الشـرعی بین الرجل و المرأهٔ فهما أجنبیان. نعم یجوز- من دون تلذذ و تکرار- لمن یرید الزواج بامرأهٔ أن ینظر إلی وجهها و کفیها و شـعرها و محاسـنها بمقـدار یعرف من خلاله حالها و لیس أکثر، و أمّا قراءهٔ الفاتحهٔ فإن فیها ثواب و خیر و برکهٔ، و لکنها لیست عقدا.

عدهٔ الزواج المنقطع

السؤال (۴۳۳): هل فی زواج المتعهٔ للمرأهٔ عدهٔ بعد ما تنتهی

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۲۴۴

مدهٔ العقد، أو بعد یهبها الزوج باقی المدهٔ؟ و کم هی مدتها؟

الجواب: إذا تم الدخول بالزوجهٔ المتمتع بها و لم تکن فی سن الیأس وجب علیها العدهٔ، و عدتها علی الأظهر حیضهٔ واحدهٔ کاملهٔ لمن تحیض، فإذا رأت الحیض بعـد انتهاء المـدهٔ أو بعـد أن وهبها الزوج باقی المـدهٔ، ثم طهرت من الحیض فقد انتهت عدّتها، أو خمسهٔ و أربعون یوما لمن کانت فی سن من تحیض و هی لا تحیض.

أهلی یرفضون الزواج

السؤال (۴۳۴): أنا شاب و أریـد الزواج خشـیهٔ الوقوع فی الحرام، و لکن أهلی یرفضون ذلک لأنهم لا یرون فیّ الأهلیّهٔ للزواج، فما هو الحل؟

الجواب: ینبغی أن تحاول إقناعهم بذلک و لو عن طریق توسیط الوسائط، فإنّ الزواج المبکّر محبّذ شرعا، و فیه فوائد صحیهٔ کثیرهٔ طبا.

المصاب بالإیدز و ممارسهٔ الجنس

السؤال (۴۳۵): إذا علم الشخص بأنه مصاب بمرض (الإيدز) المعدى، فهل يجوز له مقاربة زوجته، و هل يجب عليه إعلامها بذلك؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۴۵

الجواب: إذا كان الشخص المصاب يعلم، أو يظن، أو يحتمل احتمالا معتدا به «۱» انتقال المرض إليها بالمقاربة، فإنه لا يجوز له مطلقا، حتى مع علم المرأة بالحال و تمكينها له برضاها، بل لا يجوز لها التمكين فی مفروض السؤال أيضا.

زواج المصاب بالإيدز

السؤال (۴۳۶): لو علم الإنسان بأنه مصاب بالإيدز، فهل يجوز له أن يتزوج من السليم؟

الجواب: نعم مع الأمن من العدوى، و لكن لا- يجوز له أن يصف نفسه بالسلامة عند الخطبة مع علمه بمرض نفسه، كما لا يجوز له المقاربة المؤدية إلى انتقال العدوى، بل و كذا لا- يجوز مع احتمال الانتقال احتمالا عقلائيا، يجب الاجتناب عن المقاربة حتى مع موافقة الطرف الآخر.

الجماع فی الدورة الشهرية

السؤال (۴۳۷): ما هو حكم مجامعة الرجل امرأته و هی حائض ظنا منه أنّ الأمر مكروه، ثم تبين له أنّه حرام

---

(۱) يعنی: يهتمّ العقلاء بالتحفظ منه، لكونه خطرا على حياة الزوجة..

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۴۶

و أنّ فيه الكفارة، و أنّها تختلف لو حصل الجماع أول الحيض عن وسطه و آخره؟

الجواب: يستغفر اللّه تعالى و لا يعود إليه، و الأحوط استحبابا أن يتصدق بدينار شرعی- و هو ما يعادل من ثمانی عشرة حمّصة و بالغرام (۶، ۳) غراما من الذهب التيزاب- لو جامع أول الحيض، و نصف دينار شرعی لو كان فی وسطه، و ربع دينار لو كان فی آخر.

الزواج من المخالفين

السؤال (۴۳۸): هل يجوز زواج البنت الشيعية من الرجل السنی و بالعكس؟ و هل يصح العقد؟

الجواب: يجوز ذلك، مع الأمن عن الانحراف فی الاعتقادات الدينية، و يسعى فی هداية الطرف الآخر إلى المذهب الحق: مذهب أهل البيت عليهم السّلام الذی قال فيهم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «إن أهل بيتی كسفينة نوح، من ركبها نجی، و من تخلّف عنها هلك» «۱».

العقد على مذهب العامة

السؤال (۴۳۹): شخص مقيم فی الغرب، و يودّ الزواج من فتاة من أبناء العامة، لكن هی لا تعلم أنه شيعی، فهل الزواج

---

(۱) المستدرك للحاكم: ج ۳ ص ۱۵۰- ۱۵۱.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۴۷

(كتابة العقد) على مذهب السنة جائز له؟

الجواب: نعم، كتابة العقد و قراءته على مذهب السنة جائز، و لكن ينبغی أن تعرّفها مذهبك و لا تكتم عليها ذلك، و أن تسعى فی

هدايتها إلى مذهب أهل البيت سلام اللّه عليهم، فإنه لو هدى اللّه بك شخصا واحدا كان أفضل لك مما طلعت عليه الشمس.

العقد بدون ورقة شهود

السؤال (۴۴۰): هل يصح العقد بدون ورقة عقد رسمية و بدون شهود؟

الجواب: يصحّ العقد بإجرائه صحيحا مع كامل شروطه و إن لم يكن ورقة عقد أو شهود، مع استحباب الشهود.

العقد بالهاتف و الكتابة

السؤال (۴۴۱): تقدم رجل لخطبة فتاة، و أهل الفتاة بما فيهم ولى الأمر موافقون على الزواج، فهل يصح العقد الدائم بالهاتف، أو عن طريق رسالة بريدية تقوم الفتاة بقول الإيجاب و يرد عليها الرجل برسالة بالقبول؟

الجواب: يصح إجراء العقد هاتفيا و ما أشبه مما يكون باللفظ و الكلام، و لا يصح كتبيا على الأظهر.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۴۸

وضع اللولب

السؤال (۴۴۲): ما حكم وضع اللولب لمنع الحمل؟

الجواب: فى نفسه جائز، إذا كان إخراجه ممكنا، و لم يكن يقتل النطفة بعد انعقادها، و أما إذا كان إخراجه- بعد وضعه- متعذرا، أو كان يقتل النطفة بعد انعقادها فلا يجوز.

اللولب و كشف الطبيب

السؤال (۴۴۳): هل يجوز استخدام اللولب كمانع للحمل، علما بأن تركيبه أو نزعه يتطلب كشف و مشاهدة الطبيبة للموضع؟

الجواب: وضع اللولب فى نفسه جائز، إلا أن النظر و اللمس من قبل الآخرين محرّم، إلا إذا دعت الضرورة إلى وضع اللولب فيجوز عند ذلك، شريطة أن يكون الواضع له طبيبة (امرأة) لا طبيب مع الإمكان.

الزواج بابنة الأخ أو الأخت للزوجة

السؤال (۴۴۴): بالنسبة لبعض النساء اللاتى لا يجوز الزواج منهن كابنة أخ أو ابنة أخت الزوجة فإنه لا يجوز إلا بموافقة الزوجة، و من الواضح أن المرأة لا تسمح بذلك، فما هو الحكم إذا تزوج الرجل بابنة أخت زوجته سرا أى

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۴۹

دون علم الزوجة، فهل حكم عدم الجواز يبقى ساريا؟

الجواب: الزواج من ابنة أخ الزوجة أو ابنة أخت الزوجة بدون إذن الزوجة باطل، و لو تم العقد و لم تعلم الزوجة بذلك كان الزواج إضافة إلى وجود الحرمة، فيه حكم وضعى، و هو عدم صحة الزواج حتى ترضى الزوجة، فإن علمت بذلك و رضت صح الزواج، و إن لم ترض بطل الزواج، فإذا تم العقد و لم تعلم الزوجة بذلك صار الزواج متزلزلا من حيث الصحة و البطلان حتى تعلم الزوجة بذلك فتجيز أو ترفض، علما بأنه لا يجوز له الجماع و سائر الاستمتاعات من الزوجة الثانية فى فترة كون العقد متزلزلا.

السؤال (۴۴۵): أ ليست العلة الأساسية لهذا الحكم هى حرص الإسلام على روابط الأسرة و المجتمع الإسلامى مع احتمال وجود علل أخرى؟

الجواب: قد يكون ما ذكرتم هو أحد أسباب الحكم الشرعى بالتحريم، و فى حديث شريف عن الإمام الباقر عليه السّلام: «إنما نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم عن تزويج امرأة على عمتها و خالتها إجلالا للعمة و الخالة، فإذا أذنت فى

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۵۰

ذلك فلا بأس» «۱».

السؤال (۴۴۶): على الرغم من عدم جواز هذا النكاح، فما حكم من أتى بهذا الفعل:

أ) فى حالة الجهل بالحكم؟

ب) فى حالة العلم بالحكم؟

الجواب: لا يصح العقد حتى تأذن الزوجة، و لو كان الزوج عالما أو جاهلا مقصرا كان آثما.

الزواج بالمرأة و ابنتها

السؤال (۴۴۷): متى يستطيع الرجل أن يتزوج بالمرأة و ابنتها؟

الجواب: إذا تزوج الأم أولا- و لم يدخل بها، ثم طلقها، فآنذاك له أن يتزوج بالبنت، و عكس ذلك لا يجوز، أى إذا تزوج بالبنت، حرمت عليه أمها (بمجرد العقد) حرمة أبدية.

تقرير الحمل

السؤال (۴۴۸): من له الحق فى تقرير الحمل من عدمه:

الزوج أم الزوجة؟ و هل يحق للزوج أن يفرض على زوجته الحمل؟ و هل يجوز للزوجة أن ترفض؟

---

(۱) موسوعة البحار: ج ۱۰۱ ص ۱۸.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۵۱

الجواب: الحمل و الإنجاب هو حق لكلا الزوجين، فلا بد من رضاية كل منهما فى ذلك، فيحق لكل منهما بالطرق الشرعية أن يحول دون الحمل من دون رضاية الآخر، لكن التوافق بينهما أولى.

التشدّد فى أمر الزواج

السؤال (۴۴۹): هل يجوز للوالدين التشدّد فى زواج البنات، إلى حدّ يؤدى إلى انتشار العزوبة و الانحراف الأخلاقى بين الشباب- و العياذ باللّه- و فى هذه الحالة هل يجوز للبنت الخروج على تشدّد الوالدين و الموافقة على عقد الزواج مع الذى ترغب فيه من دون الإذن؟

الجواب: إذا كان الوالد يتشدّد إلى هذا الحد المذكور فى السؤال، و كان الشاب كفوا سقط اشتراط إذنه.

تزوج بأخرى مؤقتا

السؤال (۴۵۰): إذا علمت امرأة بأن زوجها قد تزوج بأخرى زواجا مؤقتا، فهل لها أن تمتنع هى من التمكين له؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك.

الزوجة إذا غاب زوجها

السؤال (۴۵۱): ما حكم الزوجة التى غاب عنها زوجها لمدة

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۵۲

عام أو عدة أعوام و لا تعلم له أثرا؟

الجواب: للزوجة التى غاب عنها زوجها: أن تصبر حتى يرجع إليها زوجها أو يأتيها خبر تيأس معه من حياته، فتعتد حينئذ عدة الوفاة، فإذا انتهت العدة و هى أربعة أشهر و عشرا جاز لها أن تتزوج. و لها مع غيبته و عدم يأسها من حياتها فى صورة كونها فى عسر و حرج، أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى و انتهت عدتها و هى ثلاث حيضات لمن تحيض، أو ثلاثة أشهر لمن هى فى سنّ من تحيض و لا تحيض، جاز لها أن تتزوج.

عدم التزيّن للزوجة

السؤال (۴۵۲): من الأزواج من لا يهتم بزوجته فى القضايا العاطفية، و لا يتزيّن لها، بل يرى ذلك من واجب الزوجة فقط، فهل يكون هذا إجحافا بحق المرأة من الناحية الشرعية؟

الجواب: نعم، هو إجحاف فى حقّها إذا كان منافيا لقوله تعالى: وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ «۱».

---

(۱) سورة النساء: الآية ۱۹.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۵۳

الجماع فى فترة الحيض

السؤال (۴۵۳): هل يجوز الجماع فى فترة الحيض مع لبس العازل المطاطى؟

الجواب: لا يجوز، و يترتب عليه الكفارة على الأحوط استحبابا.

الجماع بعد الحيض

السؤال (۴۵۴): هل يجوز للزوجين الجماع بعد انقطاع مدة الحيض، و انقطاع الدم قبل الغسل؟

الجواب: يجوز ذلك، لكنه مكروه.

غيرة الزوجة

السؤال (۴۵۵): غيرة الزوجة هل تعتبر محرّمة إذا كانت توجب إيذاء الزوج نفسيا؟

الجواب: الإيذاء مطلقا حرام.

الزواج مع غياب الزوجة

السؤال (۴۵۶): لو ابتعد الزوج المسلم عن زوجته المسلمة بسبب الهجرة مدة طويلة، فهل له أن يتزوج بكتابية دواما أو متعة؟

الجواب: لا يجوز له ذلك من دون إذن زوجته المسلمة، لا

دواما و لا متعة إذا كانت مدة المتعة غير قصيرة.

الجمع بين الزوجتين

السؤال (۴۵۷): ما هو حدود الجمع بين الزوجتين فى مكان واحد، من حيث الاستمتاع و الناحية الجنسية؟

الجواب: حدوده أن لا يقع نظر إحداهما على عورة الأخرى.

إذا زنت المتزوجة

السؤال (۴۵۸): إذا زنت المرأة المتزوجة- و العياذ باللّه- فهل تحرم على زوجها؟

الجواب: لا ترحم على زوجها، و لكن إن لم تتب و أصرت على جريرتها، فالأفضل أن يطلقها زوجها بعد إعطائها المهر.

امتناع الزوجة من التمكين

السؤال (۴۵۹): هل يحق للزوجة عدم تمكين الزوج من نفسها ليلا، لأنّه أحيانا يستيقظ متأخرا، فلا ينتهى من الغسل إلّا بعد طلوع الشمس، فيضطر إلى الصلاة قضاء؟

الجواب: لا يحق لها ذلك، بل ينبغى لها إيقاظه قبل أن يضيق الوقت، و إذا ضاق الوقت يتيمم و يصلى ثم يغتسل بعد

ذلك.

إكراه الزوجة على الجماع

السؤال (۴۶۰): هل يجوز للزوج إكراه الزوجة على الجماع؟

الجواب: من حق الزوج على زوجته شرعا أن تمكنه من نفسها، فلا يجوز للمرأة الامتناع إلا عن عذر شرعى، كما لا يجوز للزوج فى حالة العذر الشرعى للمرأة إكراهها على ذلك.

شرب لبن الزوجة

السؤال (۴۶۱): قيل: إنه يحرم على الرجل أن يشرب من لبن زوجته، فما مدى صحة هذا القول؟

الجواب: لا يحرم ذلك، فإن اللبن الذى يوجب المحرمية، هو اللبن الذى يشربه الرضيع الذى لم يتجاوز عمره سنتين.

و حيث كان اللبن ملكا للمرأة، فينبغى رضاها إذا أراد زوجها شربه.

علاقة المخطوبة بخطيبها

السؤال (۴۶۲): ابنتى مخطوبة لابن خالتها لمدّة سنتين و بدون عقد، فهل يجوز لخطيبها أن يراسلها و يكلّمها، و يجلس معها و يحادثها، علما بأنّ ملابس الخطوبة غير

معها و یحادثها، علما بأنّ ملابس الخطوبة غیر ساترة لمفاتن جسمها؟

الجواب: المخطوبة ما لم یتم العقد الشرعی، تکون فی حکم الأجنبیة بالنسبة إلی خطیبها، فلا یجوز له النظر إلیها و هی فی ملابس الخطوبة، کما لا یجوز الجلوس فی هذه الحالة معها و لا محادثتها. نعم المراسلة و المکالمة العادیة، و کذلک التفقد عن حالها بالمقدار المتعارف عند الأقرباء المتدینین جائز، لذلک علیکم بالتسریع فی إجراء العقد الشرعی، حتی یحلّ لهما ما یحل للزوجین شرعا، و یسعدا بحیاتهما الزوجیة إن شاء اللّه تعالی.

إهمال الزوج

السؤال (۴۶۳): أنا معقودة منذ خمسة شهور، و لا أجد الراحة النفسیة التامة، و لا أشعر بشخصیته کرجل فی معاملته لی، فهو یهملنی و لا یهتم بی، و أنا حائرة أفکر ما ذا علیّ أن أفعل، هل انفصل عنه أم أستمر معه؟

الجواب: الإنسان قابل للتغییر، و من العوامل المؤثرة فی إیجاد التغییر (الثقافة) و (الأخلاق)، فکم من الأشخاص کانوا غافلین عن وظائفهم ثم التفتوا إلیها فغیروا

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۵۷

سلوکهم، و کم من الأشخاص تغیّروا علی أثر الأخلاق الطیبة و الکلام الحسن، کما إنّ للدعاء و التضرع إلی اللّه سبحانه و التوسل بأولیائه الکرام (علیهم الصلاة و السلام) دورا کبیرا فی هذا المجال.

حدود النفقة الواجبة

السؤال (۴۶۴): ما المراد من النفقة الواجبة علی الزوج تجاه زوجته؟ هل یجب أن تتناسب مع وضع الزوج الاجتماعی، أو مع وضع الزوجة عند ما کانت فی بیت أبیها، أو غیر هذه و تلک؟

الجواب: إن العبرة فی النفقة لمجموع ما یلیق بشأنها بالقیاس إلی زوجها.

خطیبی لم یف بوعده

السؤال (۴۶۵): أنا فتاة بکر و خطیبی سید، من قرابة الخمس سنوات و بیننا عقد مؤقت و مدته لحین العقد الدائم، مرت السنوات و أنا فی انتظار مریر بالوفاء بالعهد، و کان هو بالخارج و الآن رجع للوطن و لم یف بالوعد، رغم أننا ما زلنا علی العقد المنقطع، اننی تعبت جدا من الانتظار، و رفضی للمتقدمین لی للزواج لأننی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۵۸

علی عقد مع السید، فما هو الحل؟

الجواب: یلزم فی العقد علی البکر أن یکون بإذن ولیّها علی الأحوط وجوبا، و فی الفرض المذکور یجب أن یهبک بقیة المدة و تنفصلان، أو یتقدم لخطبتک و العقد علیک و الزواج الدائم منک.

إتیان الزوجة دبرا

السؤال (۴۶۶): امرأة یرید زوجها أن یأتیها من الدبر، ما حکم ذلک؟

الجواب: إن لم تکن الزوجة فی عادتها الشهریة و کانت هی راضیة بذلک، کان جائزا لکن علی کراهة شدیدة، و أما فی العادة الشهریة أو عدم رضا الزوجة فلا یجوز، علما بأن ذلک موجب لأمراض عدیدة.

الاستمناء مع الزوجة

السؤال (۴۶۷): شخص زوجته حامل و یجب علیها إجراء عملیة ربط الرحم، و هذه العملیة تمنع الجماع حتی الولادة، هل یجوز له الاستمتاع و الاستمناء معها؟

الجواب: نعم، إنّ جمیع الاستمتاعات بالزوجة حتی الاستمناء معها بیدها أو بدنها، و هی معه بیده أو بدنه جائز.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۵۹

ممارسة العادة السرّیة

السؤال (۴۶۸): ما حکم من استخدم العادة السرّیة لغرض الابتعاد عن الفتنة؟

الجواب: استخدام هذه العادة هو سقوط فی الفتنة، لأنّها عمل محرّم و یجرّ علی الإنسان أمراضا کثیرة، منها: ضعف العین، و ضعف الأعصاب و أحیانا- و العیاذ باللّه- الجنون و العمی و ما شابه ذلک، و علیه: فالتخلّص من الفتنة إنّما یکون بالحلال و هو: الزواج الذی أمر به الإسلام، و حبّذا أن یکون مبکرا و ببساطة تامّة من دون تقییدات، لیشمله دعاء الرسول الکریم بالخیر و البرکة.

عدم العلم بحرمة الاستمناء

السؤال (۴۶۹): کنت أتعمّد إنزال المنی و لا أعرف أنّه حرام، هل یعتبر ذلک إثما؟

الجواب: إذا لم تکن علی علم بحقیقة الأمر فلا إثم علیک، و إن کنت علی علم فعلیک التوبة و الاستغفار و عدم التکرار.

تخیل المرأة للزوج

السؤال (۴۷۰): ما حکم تخیل المرأة للزوج، و ما ذا لو أحست برطوبة؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۶۰

الجواب: لو علمت بکون الرطوبة الخارجة منها منیا، أو شکّت فیها لکنها خرجت مصحوبة بشهوة و فتور الجسد، وجب علیها الغسل و إلا فلا.

السؤال (۴۷۱): ما الحکم إذا تخیلت الزوجة زوجها فی غیابه أو سفره بشهوة؟

الجواب: التخیّل المؤدّی إلی الإنزال (خروج المنی) حرام، و یجب فیه التوبة و عدم التکرار.

زواج ابن الأب من بنت الزوجة

السؤال (۴۷۲): هل یجوز زواج ابن الأب من بنت زوجة الأب؟

الجواب: نعم، ابن الأب لو کان من زوجة أخری، فإنّه یستطیع أن یتزوج بنت زوجة الأب من أب آخر غیر أبیه.

نساء یحرم الزواج منهن

السؤال (۴۷۳): من زنا بمحصنة ثمّ طلّقها بعلها، فتزوّجها الزانی و أنجبت منهما أطفال، فما حکم زواجه؟ و ما حکم الأطفال؟

الجواب: الزنا بذات الزوج یوجب الحرمة الأبدیة، فلا یجوز الزواج منها، فزواجه باطل، و لکن الأولاد لهم کل

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۶۱

أحكام ولد الحلال، و ينفصل عنها، و لحفظ شخصيته يمكن أن ينفصل بطلاق صورى.

أمور تحرم على الجنب

السؤال (۴۷۴): ما ذا يحرم على الجنب؟

الجواب: يحرم على المرأة و الرجل الجنب خمسة أمور:

الأول: إيصال شيء من البدن إلى كتابة القرآن الكريم أو اسم اللّه تعالى، و الأحوط استحبابا أن لا تمس أسماء الأنبياء و الأئمة الطاهرين و فاطمة الزهراء عليهم السّلام أيضا.

الثانى: دخول المسجد الحرام و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم و حتى المرور فيها، أى الدخول من باب و الخروج من آخر.

الثالث: التوقف و اللبث فى المساجد الأخرى، و هكذا مشاهد الأئمة الطاهرين سلام اللّه عليهم، و لا إشكال فى المرور فيها- أى الدخول من باب و الخروج من باب آخر- و كذا يجوز الدخول فيها لأخذ شيء منها.

الرابع: الدخول فى المسجد بقصد وضع شيء فيه، بل الأحوط وجوبا حرمة وضع شيء فيه حتى و لو تم ذلك بدون الدخول فيه.

الخامس: قراءة آية السجدة من سور العزائم- و هى السور القرآنية التى تحتوى على السجدات الواجبة-

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۶۲

و هى أربع: سورة السجدة و فصّلت و النجم و العلق.

و الأحوط استحبابا أن تترك حتى قراءة حرف واحد من هذه السور الأربع.

حدود العدالة بين الزوجات

السؤال (۴۷۵): ما هى العدالة المطلوبة شرعا بين الزوجات، و ما هى حدودها؟

الجواب: إن العدالة المطلوبة بنحو الوجوب، إنما هى بالنسبة إلى (القسم) أى: أنها إذا بات عند إحداهن ليلة، فعليه أن يبيت عند الأخريات كذلك فى كل أربع ليال.

و أما العدالة المطلوبة بنحو الاستحباب فهى التسوية فى الإنفاق، و طلاقة الوجه، و تلبية حاجتهن الجنسية، و نحو ذلك.

قتل الزوجة الزانية

السؤال (۴۷۶): هل يجوز للزوج أن يقتل زوجته إذا زنت؟

الجواب: لا يجوز له قتلها حتى فيما لو رآها و هى تزنى على الأحوط وجوبا.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۶۳

الفصل الثامن عشر أحكام الطلاق

اشارة

قال تعالى:

الطَّلاٰقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ وَ لاٰ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّٰا آتَيْتُمُوهُنَّ..

[سورة البقرة: الآية ۲۲۹]

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم:

«ما أحلّ اللّه شیئا أبغض إلیه من الطلاق»

[المستدرک: ج ۳ ص ۲ ب ۱ ح ۵]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۶۵

الزواج الشرعی و المدنیّ

السؤال (۴۷۷): هناک نوعان من عقود الزواج فی بعض بلاد المهجر: عقود الزواج الشرعیة من خلال العلماء و المراکز الإسلامیة، و عقود الزواج المدنیة المسجلة لدی الحکومة، ففی حالة حصول الطلاق بین مسلم و زوجته رسمیا، یتزوجان زواجا شرعیا فقط و لم یسجل لدی مکتب تسجیل الزواج الحکومی، فهل یجوز للزوجة حینئذ أن تطالب بنصف أموال زوجها علی أساس قوانین ذلک البلد الغربی؟

الجواب: لا یجوز لها ذلک، إلا إذا اتفق الزوجان علیه قبل الزواج و کان بنحو الشرط فی ضمن العقد.

الطلاق فی المحکمة

السؤال (۴۷۸): هل یجوز طلاق المرأة فی المحاکم الرسمیة فی بلاد المهجر؟

الجواب: لا یصح الطلاق إلا إذا کان مستجمعا لشرائطه الشرعیة من إجراء الصیغة و شهادة عدلین و غیرهما.

الطلاق رسما لا شرعا

السؤال (۴۷۹): أنا امرأة طلقت من زوجی لدی محکمة فی بلاد المهجر، و تزوج زوجی بزوجة أخری، و إلی الآن لم

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۶۶

یوافق علی إعطائی الطلاق الشرعی، فما هو تکلیفی؟

الجواب: إذا ترک الزوج الإنفاق علی الزوجة، أو ترک معاشرتها بالمعروف، طلبت الزوجة طلاقها، فإن أبی أجبره الحاکم الشرعی، و إن لم یمکن صحّ أن یطلقها الحاکم الشرعی.

الزوج إذا أصیب بالإیدز

السؤال (۴۸۰): امرأة تزوجت بعقد صحیح من رجل ثم عرض له- و العیاذ باللّه- مرض الإیدز، فهل تستطیع المرأة فسخ العقد؟ أم الحاکم الشرعی یتولی الطلاق؟

أم یجبر الرجل علی الطلاق؟ و کیف یکون الأمر لو کان قبل الدخول؟

الجواب: الطلاق بید الزوج، و فی فرض السؤال إن طلقها فبها، و إلا راجعت الحاکم الشرعی للطلاق، بلا فرق بین کونه قبل الدخول و بعده.

الطلاق عبر الهاتف

السؤال (۴۸۱): هل یجوز للرجل أن یطلق زوجته عبر الهاتف بأن یقول لها: أنت طالق طالق طالق، و هل یصحّ الطلاق و تقع الفرقة بینهما، مع العلم أنهما فی نفس الدولة؟

الجواب: یجوز و یقع صحیحا، مع توفّر بقیة الشرائط

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۶۷

المعتبرة فی الطلاق، و منها حضور شاهدین عادلین یسمعان من الرجل إجراءه لصیغة الطلاق، علما بأن التلفّظ بالطلاق ثلاثا من دون أن یتخلله الرجوع، یعدّ طلقة واحدة فیما لو توفرت سائر شروط الطلاق.

الطلاق عبر الفاکس و البرید الإلکترونی

السؤال (۴۸۲): أرید أن أستفسر عن حکم الطلاق عبر البرید الإلکترونی و الفاکس، هل هو نافذ و منتج لآثاره؟

الجواب: یشترط فی صحة الطلاق إجراء صیغة الطلاق تلفظا، إضافة إلی وجوب توفر الشروط الأخری. نعم لو أجری الطلاق تلفظا بشروطه الکاملة، أمکنه بعد ذلک الإخبار عن وقوع الطلاق عبر البرید الإلکترونی أو الفاکس.

وکیلة بالطلاق

السؤال (۴۸۳): هل بإمکان المرأة أن تشترط عند العقد أن تکون وکیلة عن الزوج فی إجراء الطلاق بصورة مطلقة، أو عند إساءة الزوج معاملتها أو عند زواجه بامرأة أخری، أی: بأن تکون قادرة علی الطلاق من زوجها متی ما أرادت بهذه الوکالة؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۶۸

الجواب: یصح للمرأة أن تشترط فی العقد ذلک، و یکون لها الوکالة فی الطلاق بحسب اشتراطها ذلک، شریطة أن یذکر ذلک ضمن إجراء صیغة عقد النکاح، أو یبنی علیه العقد و تکون الزوجة بذلک من حین العقد وکیلة.

الطلاق کرها

السؤال (۴۸۴): هل یصح الطلاق الذی یقع تحت طائلة الضغط و الإکراه؟

الجواب: مما یشترط فی الطلاق الاختیار، و حضور شاهدین عدلین، و إذا فقد أحد الشرطین لم یقع الطلاق.

الطلاق الخلعی «۱»

السؤال (۴۸۵): طلاق الخلع هل یتم بموافقة الزوج أم هو بید الزوجة؟ و إذا لم یکن بیدها، فهل هناک طریق شرعی للزوجة إذا أرادت أن تفکّ رباط الزوجیة، أم تبقی کارهة للزوج مدی الحیاة؟

الجواب: الطلاق بید الزوج إلا فی موارد خاصة تراجع الحاکم الشرعی و یمکن للحاکم الشرعی تطلیقها.

---

(۱) و هو طلاق المرأة التی کرهت زوجها، فتبذل له مهرها أو مالا آخر لیطلقها.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۶۹

حق الزوجة بالطلاق

السؤال (۴۸۶): هل یحق للزوجة التی یسیء الزوج معاملتها باستمرار، أو تلک التی هجرها و ترکها بلا نفقة، أو تلک التی لا یشبع زوجها حاجتها الجنسیة بحیث تخشی علی نفسها الوقوع فی الحرام، أن تطلب من الحاکم الشرعی الطلاق، فتطلق؟

الجواب: إذا امتنع الزوج من معاشرة زوجته بالمعروف و امتنع من طلاقها أیضا، جاز للزوجة المطالبة بالطلاق من الحاکم الشرعی،

فيقوم الحاكم الشرعى بإلزام الزوج بالمعاشرة بالمعروف أو بطلاقها، فإذا امتنع، أجاز فى طلاقها.

طلاق الحامل

السؤال (۴۸۷): هل يجوز تطليق المرأة الحامل فى شهرها التاسع؟

الجواب: يجوز تطليق المرأة الحامل و إن كانت فى شهرها التاسع، و انتهاء عدّتها يكون بوضع حملها.

الحكمة فى زواج المطلّقة ثلاثا

السؤال (۴۸۸): ما الحكمة فى المرأة عند ما تطلق ثلاث

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۷۰

مرات بأنه لا يصحّ الرجوع لطليقها إلا إذا تزوجت من آخر؟ و ربّما تتزوج و لا تتطلق، فكيف ترجع له مرة أخرى؟

الجواب: لعل الحكمة فى ذلك هو سدّ باب الاستهانة بالزوجة و تكرار طلاقها بوجه الأزواج، لأنّ الطلاق هو أبغض الحلال إلى اللّه تعالى و منه يهتزّ العرش، و النفوس تأبى من أن تكون زوجته فى مدّة و لو قليلة زوجة لغيره، أو يتزوّجها غيره ثم لا يطلقها، فيمتنع من الطلاق.

مشاكل عائلية

السؤال (۴۸۹): إننا فى ديار المهجر واجهتنا مشاكل عدّة، و خصوصا المشاكل العائلية و الأسرية، حيث أخذت الثقافة الغربية تدخل فى صميم واقع العلاقات الأسرية، مما أدّى إلى تفتيت عدد من الأسر المسلمة فى المهجر، و ذلك عبر طريق الإغراء لبعض النساء مثل تسليمها شقة لوحدها أو مع الأطفال، و تخصيص راتب شهرى للمعيشة، و نتيجة لذلك يصدر حكم المحكمة بالطلاق و التفريق بينهم.. علما بأن الحكم لم يؤخذ فيه رأى الزوج و إنما الاعتماد الكلى ينصب على رأى الزوجة،

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۷۱

لذا نتساءل عن موقف الشريعة مما يلى:

أ) هل يجوز لامرأة مسلمة أن تطلب الطلاق من حاكم غير مسلم؟

ب) ما هو موقف الشرع من أمثال هؤلاء النسوة اللواتى انسقن وراء الدنيا و مباهجها؟

ج) هل تحكم هذه المرأة بالنشوز لمخالفتها أوامر زوجها و عدم إطاعته و الخروج من السكن بدون إذنه؟

د) ما هى حقوق الزوج؟

الجواب: أ) الطلاق بيد الزوج، و فى صورة إضرار الزوج بزوجته ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى.

ب) يسعى فى هدايتهن.

ج) إذا كان الزوج مؤديا لحقوقها فى فرض السؤال تكون ناشزا.

د) حقوق الزوجين حقوق متقابلة، و للزوج حقّان: حق الاستمتاع و حق الإذن فى الخروج من الدار. و للزوجة حقوق متعددة، من مثل النفقة و المعاشرة بالمعروف، و ينبغى لهما التفاهم و التشاور و الاحترام المتقابل، إذ أن أى اختلال فى مجال الحقوق له عواقب و خيمة فى هذه الدنيا قبل الآخرة.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۷۲

الافتراق الصوری بین الزوجین

السؤال (۴۹۰): فی الغرب هناک ما یسمّی بالافتراق الصوری و الطلاق الکاذب: و ذلک بأن یتفق الزوجان علی الطلاق الرسمی دون الشرعی، لکی یحصلا علی منافع مادیة من الدولة، فهل یجوز ذلک، علما بأنّ هذا قد یسیء لسمعة الدین و المذهب؟

الجواب: یجتنب ذلک و أمثاله.

التحاق الزوجة الثانیة بالزوج

السؤال (۴۹۱): إذا کان للرجل زوجتان: الأولی فی الغرب و الثانیة فی العراق، و بعدها التحقت الثانیة به فی الغرب، فإنّ القانون هناک لا یسمح بالزواج أکثر من واحدة، و هو یرید الإبقاء علیهما معا، فهل یجوز أن یطلق التی فی الغرب طلاقا رسمیا صوریا، لا شرعیا حقیقیا أم لا؟

الجواب: یجوز.

العدّة عند الطلاق

السؤال (۴۹۲): هل تجب العدّة علی المطلقة عند حصول الطلاق الشرعی، و هی تعلم یقینا أنّها لیست حاملا، و ذلک إما من خلال التحلیل الطبی أو استخدام العازل حین المقاربة مثلا؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۷۳

الجواب: نعم، تجب العدّة.

الزواج ممن یظنّ أنّها مطلقة

السؤال (۴۹۳): عقدت علی امرأة مطلقة، و کنت أظن أنا و هی بأنّ طلاقها من زوجها الأول قد وقع، و لکن تبین أنّ الطلاق لم یکن صحیحا، و بناء علی هذا فهی ما زالت علی ذمته، فهل تحرم علیّ مؤبدا علما بأنّی لم أدخل بها بعد؟

الجواب: العقد فی مفروض السؤال- بانکشاف أنّه لم یطلقها بعد لبطلان الطلاق- باطل، فإن کان المراد من: (کنت أظن أنا و هی) الاطمئنان، لم تحرم مؤبدا، بل ینتظر حتی یتم طلاقها، و تمضی عدتها، ثم یعقد علیها من جدید، و إن کان المراد من: «أظن أنا و هی» نفس الظن، و هو فی حکم الشک، حرمت علیه مؤبدا، هذا إن لم یکن دخول- کما فی مفروض السؤال- و إلّا حرمت علیه مؤبدا علی کل حال.

طلاق الحائض

السؤال (۴۹۴): هل یصح طلاق المرأة حال الحیض، و کیف لو طهرت من دم الحیض، فهل یصح طلاقها و إن لم تغتسل بعد؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۷۴

الجواب: لا یصح الطلاق حال الحیض، و یصح لو طهرت و إن لم تغتسل.

نصیحة الزوجة المطالبة بالطلاق

السؤال (۴۹۵): أنا مقیم فی إحدی الدول غیر الإسلامیة منذ أکثر من (۱۰ سنوات)، تزوجت من امرأة مؤمنة، و لکن أحد أفراد العائلة

کان مخالفا لهذا الزواج، و بدأ یعمل لی المشاکل حتی أنّه أثّر علیها عن طریق أختها، فأخذت تطالبنی بالطلاق مع دفع المؤخّر، و تتحجج علی بحجج واهیة و باطلة، فأطلب منکم- رجاء خاصا لخطورة الموقف- کلمة و نصیحة تذکّر الزوجة بواجباتها و التزاماتها الزوجیة تجاه زوجها و بیتها، فلعلّ هذا الکتاب یکون صفحة جدیدة لحیاة جدیدة؟

الجواب: فی الحدیث الشریف عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم ...: « ما من شیء أبغض إلی اللّه عزّ و جلّ من الطلاق» «۱»، و قال أیضا: «إصلاح ذات البین أفضل من عامّة الصلاة و الصیام» «۲» أی: الصلاة و الصیام المستحبّین- مع کثرة الثواب علیهما- مما یکشف عن أنّ الصلح بین

---

(۱) الکافی: ج ۶/ ص ۵۴ ح ۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۴۴۱، موسوعة البحار: ج ۷۳ ص ۴۳.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۷۵

الزوجین له أجر کبیر و ثواب عظیم، و علی الزوجین أن لا یستمعا إلی من یرید تعکیر صفاء حیاتهما و تبدیل تفاهمهما إلی التنازع و الفرقة، کما إنّ علیهما أن یسعیا فی حلّ ما اختلفا فیه بالحکمة و المنطق، و بالأخلاق و الإحسان، کیف و قد أمرنا اللّه تعالی جمیعا بالإحسان و قال: «وَ لَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَیْنَکُمْ» «۱».

نسب ابن الزنا

السؤال (۴۹۶): هل یلحق نسب ابن الزنا بأبیه الزانی؟

الجواب: نعم یلحق بأبیه، و له کل أحکام الولد الحلال إلا الإرث فلا یتوارثان، و الإنکار باللسان بدون عملیة اللعان المذکورة فی توضیح المسائل لا تنفیه عنه، مضافا إلی أنه حتی لو تم اللعان فلا یلحق بأبیه شرعا، و نتیجته أیضا عدم التوارث فقط.

---

(۱) سورة البقرة: الآیة ۲۳۷.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۷۷

الفصل التاسع عشر أحکام المرأة

اشارة

قال تعالی:

وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِینَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ... وَ مَرْیَمَ ابْنَتَ عِمْرانَ...

[سورة التحریم: ۱۱ و ۱۲]

قال الإمام علی بن أبی طالب علیه السّلام:

«المرأة ریحانة و لیست بقهرمانة»

[نهج البلاغة: الکتاب ۳۱]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۷۹

استقلالیة المرأة بالتقلید

السؤال (۴۹۷): هل المرأة مستقلة فی اختیار مرجع التقلید، أما أنها تتبع زوجها؟

الجواب: هی مستقلة.

السؤال (۴۹۸): إذا تبعت المرأة زوجها أو أباها أو عائلتها فی اختیار مرجع التقلید، دون أن یکون هذا الاختیار نابعا من الطرق الشرعیة- المذکورة فی الرسالة العملیة- فهل یکون تقلیدها صحیحا؟

الجواب: إذا کان تقلید الزوج أو الأب أو العائلة عن تحقق و التزام بالمعاییر الشرعیة، فلها أن تعتمد علیهم فی ذلک.

تولّی المرأة للمرجعیة

السؤال (۴۹۹): ما حکم تولی المرأة للمرجعیة، و خاصة لحاجة المرأة المسلمة فی هذا الزمن لمن یتولّی الإفتاء فی مسائل تخص المرأة (و ذلک لقرب المرأة و معرفتها بما یشکل علیها)؟

الجواب: من شروط المرجعیة الذکورة. نعم للمرأة أن تکون معلمة أحکام، و واعظة تحفظ المسائل للمراجع

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۸۰

و تعلمها النساء و تعظهن أیضا.

المرأة المجتهدة

السؤال (۵۰۰): هل یجوز للمرأة أن تکون مجتهدة؟

الجواب: نعم، و تعمل باجتهادها، و لکن لا یجوز للغیر تقلیدها.

وکالة المرأة عن المراجع

السؤال (۵۰۱): هل یمکن للمرأة أن تکون وکیلة عن المرجع الجامع للشرائط؟

الجواب: نعم لها ذلک.

(مسائل الحجاب) فلسفة الحجاب

السؤال (۵۰۲): لما ذا أوجب الإسلام الحجاب، علما بأن الإسلام دین الحریة؟

الجواب: الإسلام یمنح الحریات للناس، و لکن بشرط أن لا تکون الحریة سببا لفساد المجتمع أو سببا لإیذاء الآخرین و الإضرار بهم، کما جاء فی السنّة الشریفة: «لا ضرر و لا ضرار»، و تبرّج المرأة- من دون شک و بحسب الاحصائیات العالمیة- یستلزم إفساد المجتمع و الإضرار به، و ذلک لأنه

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۸۱

یؤدی إلی انحراف جنسی و أخلاقی، مما یجر الویل و الدمار علی الأسر و البیوت و المجتمعات، و علی المرأة المتبرجة نفسها.

لبس العباءة

السؤال (۵۰۳): ما حکم لبس العباءة التی علیها زخارف و نقوش للزینة؟

الجواب: یشترط عدم إظهار الزینة.

السؤال (۵۰۴): هل یکفی ارتداء المرأة للجلباب، أم یشترط ارتداء العباءة؟

الجواب: یجب علی المرأة أن تستر جمیع بدنها عن الأجنبی ما عدا الوجه و الکفین، بشرط أن لا یکون فیهما زینة، و أن لا یکون مثار فتنة و فساد، کما یلزم علی الأحوط أن لا یکون الساتر مثیرا یحکی تقاطع البدن، نعم لبس العباءة أفضل لأنّه اقتداء بالسیدة الکبری فاطمة الزهراء بنت رسول اللّه (صلوات اللّه و سلامه علیهم).

الاستهزاء بالعباءة

السؤال (۵۰۵): إذا اعتبر لبس العباءة لافتا للنظر و السخریة فی بعض الدول الأجنبیة، فهل یجوز للمرأة استبداله بلباس آخر محتشم؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۸۲

الجواب: یجوز ذلک إذا کان ساترا لتمام ما یجب ستره، مع مراعاة عدم احتوائه علی دواعی الإثارة و الریبة و الافتتان.

المرأة و لبس البنطلون

السؤال (۵۰۶): لقد شاع لبس البنطلون بین النساء، فهل یجوز للمرأة المسلمة لبسه، و الخروج به فی الشوارع و الأسواق؟

الجواب: لا یجوز إذا کان موجبا للفساد و الإفساد فی المجتمع.

لبس المانطو

السؤال (۵۰۷): ما هو حکم لبس المانطو الذی یصف بعض أجزاء البدن؟

الجواب: یلزم أن یکون ما تتحجب به المرأة خالیا من دواعی الإثارة و الریبة و الافتتان، و أن لا- یحکی تقاطیع البدن المثیر علی الأحوط.

الحجاب أمام الأقارب

السؤال (۵۰۸): ما حکم عدم تغطیة المرأة لوجهها عن بعض الأقارب کزوج الأخت أو إخوة الزوج؟

الجواب: لا یجب ستر الوجه و الکفین، بشرط عدم الزینة

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۸۳

فیهما، و عدم مثار فتنة و فساد.

عدم تغطیة القدم

السؤال (۵۰۹): حجاب المرأة هو تغطیة جمیع أعضاء الجسم عدا قرص الوجه و الکفین، فهل یجوز عدم تغطیة القدم؟

الجواب: لا یجوز.

منع ارتداء الحجاب

السؤال (۵۱۰): فتاة تعمل فی مؤسسة حکومیة تمنع ارتداء الحجاب الشرعی فی کافة المیادین، فهل یجوز لها خلع الحجاب و التقیّد بهذا القانون؟

الجواب: لا تخضع للقانون المخالف للشرع، و تعمد لإزاحة الفساد.

الخوف من لبس الحجاب

السؤال (۵۱۱): إذا خافت المرأة المسلمة المحجبة علی نفسها من القتل بسبب ارتدائها الحجاب، فهل یجوز أن تخلعه و لو مؤقتا؟

الجواب: یجب علیها عدم الخروج فی تلک الفترة، و لو اضطرّت تلاحظ مقدار الضرورة فإن الضرورات تقدر بقدرها.

کشف القدمین فی الصلاة

السؤال (۵۱۲): هل یجوز للمرأة أن تکشف عن ظاهر

قدمیها فی الصلاة؟

الجواب: جائز إلی الکعبین بشرائطه.

الحجاب و سن البلوغ

السؤال (۵۱۳): یجب علی الفتاة الحجاب عند البلوغ، و قد اقترن البلوغ بسن التاسعة، فما ذا لو کانت الفتاة لم تظهر علیها أیة علامة للبلوغ أو لم یطرأ علیها أی تغیّر جسدی حتی سن الحادیة عشرة؟ فهل یجب علیها الحجاب حینئذ؟

الجواب: یجب الحجاب إذا أکملت الفتاة السنة التاسعة القمریة، و یجب علی الأهل تمرینها علی الحجاب قبل ذلک، لمقدمة الواجب.

الصبی الممیّز

السؤال (۵۱۴): هل یجب علی المرأة أن تستر نفسها أمام الصبی غیر البالغ، کمن یبلغ من العمر ۱۰ أو ۱۱ سنة؟

الجواب: الأحوط وجوبا علی المرأة التستّر عن الصبی الممیز.

صور النساء غیر المحجبات

السؤال (۵۱۵): ما هو حکم رؤیة صور النساء غیر

المحجبات فی الأفلام الأجنبیة و المحلیة من التلفزیون و الفیدیو؟

الجواب: لا یجوز ذلک، و یجب اجتنابها و استبدالها بأفلام ثقافیة و تربویة.

إجبارها علی الحجاب

السؤال (۵۱۶): هل یستطیع الزوج أن یجبر زوجته، أو الأخ أخته علی لبس الحجاب، بعد أن لم تثمر محاولات الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر؟

الجواب: یقنعها بضرورة الحجاب و بفوائدها من جهة، و بأضرار ترک الحجاب و مفاسده من جهة أخری، و بأنّ اللّه عزّ و جلّ أوجبه علیها فی کتابه الحکیم، و علی لسان رسوله و أهل بیته (صلوات اللّه علیهم) من جهة ثالثة، و ذلک بالحکمة و الموعظة الحسنة.

الغرب و الحجاب

السؤال (۵۱۷): يربط الغربيون بين الحجاب و بين التخلّف الذى تعانيه المجتمعات الشرقية، و يعتبرون رفض الحجاب فى الغرب مظهر تطور بلادهم، فهل ثمة علاقة بين الأمرين؟

الجواب: لا علاقة بين الحجاب و التخلّف؛ بل العكس فإن

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۸۶

الحجاب مما يساعد على التقدم و الرقى، و قد برز فى النساء المحجبات عالمات أديبات، و مؤلفات حكيمات، و المجتمعات التى يغلب عليها رفض الحجاب، يغلب عليها الأمراض و الطلاق أكثر.

الحجاب و الحرية

السؤال (۵۱۸): لما ذا أوجب الإسلام الحجاب، علما بأنه دين الحرية؟

الجواب: الإسلام يمنح الحريّات للناس، و لكن بشرط أن لا تكون الحرية سببا لفساد المجتمع أو سببا لإيذاء الآخرين و الإضرار بهم، كما جاء فى السنّة الشريفة: لا ضرر و لا ضرار، و تبرّج المرأة- من دون شك- يستلزم إفساد المجتمع و الإضرار به، و ذلك لأنه يؤدى إلى انحراف الشباب و ميوعتهم، مما يجر الويل و الدمار على الأسر و البيوت و المجتمعات، و على المرأة المتبرجة نفسها.

الحجاب و العمل

السؤال (۵۱۹): إنى فتاة ملتزمة و أقطن دولة السويد التى تفرض على كلا الجنسين العمل، و قد فرضت مسئولة البلدية على العمل كممرضة لرعاية المعوقين و كبار

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۸۷

السن، و من قوانين العمل عندهم الالتزام بنوع الملابس التى أرتديها و التى لا تتفق مع اللباس الإسلامى، ما الحكم الشرعى فى هذه المسألة؟

الجواب: العمل فى مهنة التمريض جائز، و لكن ترك الحجاب الشرعى لا يجوز، و الحجاب الشرعى للمرأة هو ستر الشعر و الرأس و جميع البدن ما عدا الوجه و الكفين، كما أنه يجب عدم إظهار الزينة، و عدم لبس الثياب المثيرة أو التى تبدى تقاطيع الجسد- على الأحوط-.

الحجاب و علامات البلوغ للولد

السؤال (۵۲۰): كم من العمر يبلغ الولد حتى تتحجب منه النساء؟

الجواب: الولد إذا أنهى السنة الخامسة عشرة قمرية و دخل فى السنة السادسة عشرة فقد بلغ، و يمكن أن يبلغ قبل ذلك فيما لو احتلم أو نبت الشعر الخشن على العانة، و الأحوط وجوبا أن تستر المرأة بدنها و شعرها عن الصبى المميز.

نظرة الزهراء عليها السّلام فى الحجاب

السؤال (۵۲۱): ما تعنى هذه الرواية عن الصديقة فاطمة

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۸۸

الزهراء علیها السّلام بما معناه: أنه خیر للمرأهٔ أن لا تری الرجال و لا یروها؟

الجواب: الحدیث کما فی البحار هو: «أن لا تری رجلا و لا یراها رجل» «۱»، و المعنی الحقیقی لهذه الروایهٔ- الهادفهٔ إلی نقاء القلب، و سلامهٔ الروح و الجسد، و بالتالی إلی سلامهٔ الأسرهٔ و المجتمع- واضح، فإن جنس المرأهٔ و الرجل متجاذبان شهویا و جنسیا، فکلما کانا أبعد کانا أسلم من الإثارهٔ و الشهوهٔ.

من أحکام شهادهٔ المرأهٔ

السؤال (۵۲۲): هل تقبل شهادهٔ المرأهٔ مضمومهٔ إلی شهادهٔ الرجل فی الأموال و الحقوق؟

الجواب: نعم.

المرأهٔ و التصدّی للقضاء

السؤال (۵۲۳): هل یجوز للمرأهٔ التصدی للقضاء، و ذلک بأن تکون قاضیهٔ تقضی بین الناس؟

شیرازی، سید صادق حسینی، ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، در یک جلد، دار العلوم – مؤسسهٔ الإمامهٔ، بیروت – لبنان، اول، ۱۴۲۸ ه ق

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب؛ ص: ۲۸۸

الجواب: لا یجوز لها القضاء، و ذلک لأن الإسلام دین الحکمهٔ، و یری القضاء بین الناس أمرا لا ینسجم مع

---

(۱) موسوعهٔ البحار: ج ۴۳ ص ۸۴.

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۲۸۹

شئون المرأهٔ، فإنها کما فی الحدیث الشریف: «ریحانهٔ و لیست قهرمانهٔ» «۱»، فأرفق بها و لم یأذن لها بذلک، و هکذا بالنسبهٔ إلی الرئاسهٔ و الزعامهٔ.

ختان المرأهٔ

السؤال (۵۲۴): إذا کانت الغریزهٔ الجنسیهٔ حقا للمرأهٔ، فعلی أی أساس یتم ختانها عند البعض؟

الجواب: الختان المستحب شرعا لیس هو المتداول فی أغلب الأعراف و المؤدی إلی إزالهٔ بعض الأعضاء، و إنما هو أخذ شیء بسیط منها، فیکون أنشط للغریزهٔ الجنسیهٔ للمرأهٔ و أکمل لأنوثتها، و هو مع توفر شروطه و مهارهٔ الخافضهٔ مستحب فی الأنثی و لیس بواجب.

ضرب المرأهٔ

السؤال (۵۲۵): ألا یتنافی ضرب الرجل للمرأهٔ مع النظرهٔ إلیها کشریکهٔ حیاهٔ؟

الجواب: لا- یجوز الضرب إلا- فی النادر الشاذ من النساء و فی بعض الحالات الاستثنائیهٔ، و بالأسلوب الخفیف، و ذلک حفظا لکیان العائلهٔ من التمزّق و التشتّت «۲».

---

(۱) راجع نهج البلاغهٔ: الکتاب ۳۱.

(۲) و فی الروایات الشریفهٔ کون الضرب بالسواک، و کونه خفیفا بحیث لا

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۹۰

العدالة فی تعدد الزوجات

السؤال (۵۲۶): ربط الإسلام تعدد الزوجات بتحقق شرط العدل، و أقرّ فی الوقت نفسه، بأنه شرط مستحيل التحقق، قال تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً «۱»، و قال تعالى: وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ «۲»، فكيف يبقى هذا القانون مع استحالة تحقق شرط العدالة بإقرار القرآن؟

الجواب: المقصود من العدالة المشترطة بين الزوجات و المطالب بها الزوج شرعا: هی العدالة الظاهرية فی التعامل معهن، و هی مقدورة للإنسان، بينما الآية التی تنفی استطاعة العدالة بينهنّ هی العدالة الباطنية المرتبطة بالقلب من مثل المحبة، فإنّ القلب المنطقة الحرة، و لا يؤاخذ الإنسان شرعا على عدم العدالة فی المحبة القلبية ما لم يظهر ذلک على الجوارح.

تعدد الزوجات

السؤال (۵۲۷): تعدد الزوجات، هل يشترط فيه رضى

يترک أثرا مستوجبا للدية.

(۱) سورة النساء: الآية ۳.

(۲) سورة النساء: الآية ۱۲۹.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۹۱

الزوجة، أم تكفی رعاية العدل بينهما، علما أنه فی الأغلب لا يحصل الرضا منها بسبب الغيرة، رغم قناعتها الفكرية بالحكمة الإسلامية وراء التعدد العادل؟

الجواب: لا يشترط رضاها فی تعدد الزوجات، و إنّما يشترط عدالة الزوج فی المعاشرة الظاهرية بينهنّ.

صورة الزوجة

السؤال (۵۲۸): أعجب مؤمن بفتاة مؤمنة و أحبّ الزواج بها، و حرصا منه عليها فكّر فی أن يرى صورة لها عوضا عن رؤيتها، فهل يحق له ذلک؟

الجواب: إذا كان لغرض الاطلاع على حالها بقصد الزواج فلا بأس، إذ يجوز لمن يريد أن يتزوج امرأة أن ينظر إليها بقدر الوقوف على حالها، و ليس أكثر.

إذا أسلم بقصد الزواج

السؤال (۵۲۹): إذا أسلم الكتابی أو الكافر بقصد الزواج من مسلمة لأنه لا يصح له الزواج من مسلمة حتى يسلم، فهل يقبل منه ذلک؟

الجواب: إذا أسلم و لم يعلم كذبه قبل منه.

الزينة عرفا

السؤال (۵۳۰): ما حكم إظهار المرأة يدها و فيها خاتم من

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۹۲

ذهب أو فضة أو ألماس أو غيره؟

الجواب: كل ما يعده العرف زينة، لا يجوز للمرأة أن تظهره للرجل الأجنبى.

السؤال (۵۳۱): ما حكم إظهار الساعة التى تلبسها المرأة، و هل تعتبر من الزينة أم لا؟

الجواب: العرف هو المرجع فى تشخيص كونها زينة أم لا، علما بأن إظهار الساعد لا يجوز.

لبس النظارات الشمسيّة

السؤال (۵۳۲): ما هو حكم لبس النظارات الشمسية للمرأة المحجبة، إذا كان لبسها يحجب جمال عين المرأة؟

الجواب: جائز إذا لم يكن عرفا زينة.

العدسات اللاصقة

السؤال (۵۳۳): ما هو حكم لبس العدسات اللاصقة الملونة، إذا اعتبر لبسها زينة فى عرف البلاد؟

الجواب: يحرم إظهار الزينة.

وضع الكحل

السؤال (۵۳۴): هل يجوز للمرأة المسلمة أن تضع الكحل فى عينها و هى خارجة من بيتها؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۹۳

الجواب: كـل ما يعـد زينـة للمرأة لا يجوز لها إظهاره أمام الأجانب، قال تعالى: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ «۱» حتى الكحـل على الأقوى، فإنه نوع من أنواع الزينة.

ركوب الخيل

السؤال (۵۳۵): ما حكم ركوب المرأة الخيل أو الجمال من حيث العموم، و من أجل التصوير خصوصا؟

الجواب: إذا لم يكن هنالك خوف الافتتان، و لم يستلزم محرما فهو جائز.

ركوب الدراجة و سياقتها

السؤال (۵۳۶): ما حكم ركوب الدراجة الهوائية أو البخارية و سياقتها للفتاة و المرأة؟

الجواب: لا يجوز مع خوف الافتتان أو الفساد أو استلزامه لمحرّم آخر.

صوت حذاء المرأة

السؤال (۵۳۷): هناك بعض الأحذية النسائية لها وقع أو صوت حين المشى، فما هو حكمها؟

الجواب: يجب اجتنابها إن كانت مثيرة، قال اللّه تعالى:

(۱) سورة النور: الآية ۳۱.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۹۴

وَ لَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ «۱».

تعلّم السياقة

السؤال (۵۳۸): ما حكم المرأة التی تتعلم السياقة علی يد رجل، و هل هی ملزمة بأن يرافقها فی ذلك شخص آخر، علما أن التدريب يكون فی مكان عام؟

الجواب: جائز، إذا لم تصدق الخلوة، و لم تكن هناك ريبة و لا خوف افتتان، و لم يختلط به محرّم من المحرّمات.

الخلوة فی السيارة

السؤال (۵۳۹): هل يعتبر ركوب المرأة فی السيارة لوحدها مع سائق غير محرم من الخلوة المحرّمة؟

الجواب: الخلوة أمر عرفی، و تختلف المواقف، فإذا كان ذلك فی الشوارع التی فيها مارة من أفراد أو وسائل نقل، و لم تكن الستائر مسدلة فليس من الخلوة و إلا كان من الخلوة، و عليها مراعاة الموازين الشرعية.

الضحك أمام الأجنبی

السؤال (۵۴۰): ما حكم الضحك بصوت مرتفع بالنسبة للمرأة عند حضور الرجل الأجنبی؟

---

(۱) سورة النور: الآية ۳۱.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۲۹۵

الجواب: ينبغی للمرأة أن ترتفع بنفسها عن مثل ذلك، و إذا استلزم محرما فلا يجوز.

الضحك فی الندوات المختلطة

السؤال (۵۴۱): الندوة المختلطة بين المؤمنين و المؤمنات إذا كانت أحيانا ترتفع فيها أصوات الضحك، بحيث تصل الأصوات لبعضهم، جائزة أو لا؟ علما أن الضحك لم يكن مقصودا، و الندوة ضرورية من أجل رفع المستويات التثقيفية؟

الجواب: جائز، إذا لم يستلزم فسادا أو حراما من جهة أخری.

النظر إلی الأفلام الخلعية

السؤال (۵۴۲): إذا نظرت المرأة إلی بعض الأفلام و استمنت، ما حكم ذلك؟ (مع العلم بأن استمنائها ليس بيدها).

الجواب: لا يجوز لها النظر إلی الأفلام الخليعة، كما يحرم الاستمناء أيضا، و فيه أضرار كثيرة و كبيرة.

ملابس تفصّل الجسم

السؤال (۵۴۳): ما حكم ارتداء الملابس التی تفصّل جسم المرأة، و هكذا التی لا تفصّل و لكنها ملونة ملفتة؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۹۶

و هل البنت التى أكملت تسع سنوات تختلف عنها فى الحكم؟

الجواب: على المرأة المسلمة أن لا ترتدى الملابس التى تفصّل جسمها و تحكى تقاطيعها، و كذا الملابس الملونة الملفتة- على الأحوط وجوبا- و لا يفرق فيها بين البنت التى أكملت تسع سنوات و غيرها.

غسل الجنابة بعد الحيض

السؤال (۵۴۴): لو أن امرأة كان عليها غسل جنابة، و طرقها الحيض، هل يصح غسل الجنابة منها أيام الدورة الشهرية؟

الجواب: نعم يصح منها ذلك، و يمكنها أيضا أن تغتسل بعد انقطاع الدم غسلا واحدا بنية الجميع.

حكم الحائض

السؤال (۵۴۵): بالنسبة للحائض، ما الأحكام المترتبة عليها من حيث قراءة القرآن و مس حروفه؟

الجواب: لا يجوز للحائض مسّ كتابة القرآن الكريم، و لا قراءة آيات السجدة، بل الأحوط الأولى لها ترك قراءة مطلق سور العزائم الأربع، و يكره لها قراءة القرآن الكريم غير ما ذكر و لو أقل من سبع آيات.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۹۷

الرياضة فى الصالة

السؤال (۵۴۶): المرأة المسلمة هل يجوز لها عمل الرياضة فى صالة نسائية غير مختلطة، علما أن الحركات الرياضية تتم مصطحبة بالغناء، و هى لا تستمع لها؟

الجواب: يجوز إذا لم تستمع إلى الغناء.

التشبّه بالرجال

السؤال (۵۴۷): إذا أرادت الفتاة أن تقص شعرها إلى الأذن بغير نية التشبه بالرجال، فهل فى ذلك إشكال؟

الجواب: النية هنا لا أثر لها، و إنما إذا صدق أنه تشبه بالرجال فالأحوط وجوبا تركه. نعم إذا أصبح متعارفا للنساء أيضا بحيث خرج عن كونه تشبّها عرفا، فلا بأس.

الأعمال المنزلية

السؤال (۵۴۸): هل يجب على المرأة أن تقوم بالأعمال المنزلية؟

الجواب: لا يجب عليها، إلا إذا اشترط ذلك عليها ضمن عقد لازم، و ينبغى لها الاتفاق مع زوجها، علما بأن السيدة فاطمة الزهراء عليها السّلام كانت تقوم بالأعمال المنزلية،

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۲۹۸

و كان الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام يقوم بالأعمال خارج المنزل، و ربما يساعدها فى قضاء بعض أعمال المنزل، و عليها المعاشرة بالمعروف، و كذلك عليه أن يعاشرها بالمعروف، قال اللّه تعالى: وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ «۱»، و قال سبحانه: وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ «۲».

مطالبة الزوجة بالأجر

السؤال (۵۴۹): هل تستطيع الزوجة أن تطالب زوجها بمال لقاء إنجازها لأعمال البيت كالطبخ و التنظيف؟

الجواب: نعم تستطيع، و الأفضل أن تترك ذلك لإضفاء حالة من المودة على الحياة المشتركة بين الزوجين.

أجرة الرضاعة

السؤال (۵۵۰): هل يحق للمرأة أن تأخذ أجرة على رضاعة الطفل من زوجها؟

الجواب: لها الحق فى ذلك، إلا أن التغاضى عنه أحسن و أجمل.

سماع الصوت

السؤال (۵۵۱): هل يصح من الرجل أن يستمع للمرأة التى

---

(١) سورة النساء: الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٢٩٩

تتكلم دون تنعيم أو تميّع فى صوتها؟

الجواب: إذا لم يكن فيه خضوع بالقول، جاز له إذا كان بلا لذّة و لا ريبة و لا افتتان.

السفر من غير محرم

السؤال (۵۵۲): هل يجوز للمرأة أن تسافر للعتبات المقدسة، كسوريا و العراق و إيران من غير محرم؟

الجواب: مع إذن الزوج، و الأمن من الضرر البالغ، و من الوقوع فى الحرام، و عدم استلزام ذلك إيذاء الوالدين فلا إشكال فيه، و الأفضل أن تكون برفقة جماعة من حملة و ما شابه.

السؤال (۵۵۳): هل يجوز للمرأة السفر بدون محرم للعمل خارج البلاد و لكن للضرورة القصوى؟

الجواب: إذا كان السفر خاليا من دواعى الافتتان و المعصية، و كانت المرأة متمكّنة من الحفاظ على نفسها و دينها و عفتها، و لم يستلزم حراما من جهة أخرى فلا إشكال فيه.

المعانقة فى المطار

السؤال (۵۵۴): هل تجوز معانقة الرجل زوجته، أو إحدى محارمه القادمات من السفر كالحج مثلا، أو لتوديعهن أمام

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٣٠٠

الأجانب و الأجنبيات؟

الجواب: فى نفسها جائز، إذا لم يستلزم حراما من جهة أخرى.

التقبيل فى الشارع

السؤال (۵۵۵): هل یجوز للمرأة أن تعانق أو تقبّل المرأة فی الشارع العام؟

الجواب: یعرف مما سبق.

تظهیر الأفلام

السؤال (۵۵۶): هل یجوز إعطاء فیلم یحتوی علی صور نساء محجبات، فی حالة التکشف للرجال الأجانب غیر المحارم لتظهیره؟

الجواب: إذا کان التظهیر مستلزما لنظر الأجانب، فلا یجوز علی الأظهر.

معاقبة الفتاة المنحرفة

السؤال (۵۵۷): هناک واقع نعیشه فی البلاد العربیة، و هو معاقبة الفتاة التی تنحرف أخلاقیا بالقتل، تحت شعار الدفاع عن الشرف و غسل العار، فما هو موقف الإسلام من ذلک؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۰۱

الجواب: هذا الأمر مرفوض شرعا، و الإسلام بیّن موقفه من المنکرات، و ذکر لکل منکر حدا- بشروطه- لا یجوز تجاوزه، و ذکرها علماؤنا الأبرار فی کتب متعددة من الفقه؛ ککتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و کتاب الحدود و غیرهما.

حدود الحریة

السؤال (۵۵۸): التحدیات التی تواجه المرأة المسلمة کثیرة، و من تلک التحدیات الدعوة إلی حریة المرأة، فما حدود هذه الحریة فی نظرکم؟

الجواب: الإسلام أعطی المرأة الحریة المسئولة و المعقولة فی إطار الشریعة المقدسة و حفظ کرامتها من الإفراط و التفریط.

المرأة و البرلمان

السؤال (۵۵۹): هل یمکن للمرأة أن تکون نائبة فی البرلمان، أو وزیرة، أو ما أشبه ذلک فی الدول الإسلامیة أو غیر الإسلامیة؟

الجواب: جائز، بشرط مراعاة الحجاب و الأحکام الشرعیة بشکل کامل.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۰۲

المرأة و مهنة المحاماة

السؤال (۵۶۰): هل یحق للمرأة أن تکون محامیة؟

الجواب: لا إشکال فی ذلک مع حفظ الموازین الشرعیة.

اللعب فی الأماکن العامة

السؤال (۵۶۱): هل یجوز للبنت البالغة- کالتی فی الثانیة عشر من العمر- أن تلعب فی الأماکن العامة و الحدائق و ما فیها کالأرجوحات و هی مرتدیة اللباس الشرعی؟

الجواب: اللعب فی حد نفسه جائز ما لم یلازمه عنوان آخر محرم.

تعلّم العقائد الإسلامية

السؤال (۵۶۲): هل يجب على المرأة أن تتعلم العلوم و العقائد الإسلامية كما يجب على الرجل؟

الجواب: لا فرق بين المرأة و الرجل فى وجوب معرفة أصول الدين، و تعلم الواجب و الحرام من المسائل الشرعية التى تبتلى بها غالبا، و تعلم الآداب و السنن الإسلامية المقومة للحياة الفردية و الاجتماعية، و كذا ما يجب كفاية تعليمها للآخرين، و أما الزائد على ذلك فهو مستحب.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۰۳

التولى و التبرى عند المرأة

السؤال (۵۶۳): هل يجب على المرأة- كما يجب على الرجل- إظهار الموالاة للّه و أوليائه، و إظهار المعاداة لأعداء اللّه و أعداء أوليائه؟

الجواب: نعم، يجب على المرأة- كالرجل- إظهار ذلك قولا و عملا، إلا إذا كان فى الإظهار ما يؤدى إلى الهلاك، أو أنه بسبب الاضطرار إلى الإنكار، فلا مانع من عدم الإظهار.

المرأة و الخطابة

السؤال (۵۶۴): هل يمكن للمرأة أن تكون خطيبة أو مذيعة تلفزيونية مع حفظ الأصول الشرعية و الأخلاقية؟

الجواب: نعم.

إلقاء المحاضرات

السؤال (۵۶۵): ما رأيكم أن تلقى المرأة المحاضرات، أو تشترك فى مواليد و وفيات الأئمة عليهم السّلام بإلقاء كلمة فى المسجد من خلف ستار مع وجود الرجال؟ و هل الأفضل ترك ذلك مع أنه يوجد بديل بأن تكتب المرأة محاضرتها و يلقيها أحد الرجال نيابة عنها؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۰۴

الجواب: البديل كما ذكرتم هو الأفضل، و يمكنها إلقاء المحاضرات فى المجالس النسوية.

سن البلوغ

السؤال (۵۶۶): سن البلوغ يحسب بالسنوات الهجرية أم الميلادية؟

الجواب: بالسنوات الهجرية، و هى فى البنت إكمال تسع سنين، و فى الولد إكمال خمسة عشر عاما إن لم يحتلم قبله، أو لم ينبت على عانته الشعر الخشن.

تعويدهم قبل سن البلوغ

السؤال (۵۶۷): هل يجب دعوة الولد أو البنت قبل سن البلوغ للالتزام بالصلاة، أو وضع الحجاب على البنت قبل إكمال التاسعة أم أن ذلك غير واجب، لأن البلوغ لم يحصل بعد، علما أن هناك من يرى ضرورة ذلك قبل البلوغ كى لا يستثقلا الالتزام حين البلوغ، فما

هو رأى سماحتكم؟

الجواب: يجب على الوالدين كما أسلفنا تربية أولادهما و تدريبهم و تعويدهم على الصلاة و الحجاب و تعليمهم الأحكام الإسلامية، حتى يبلغوا سن التكليف و هم مقتنعون بذلك، و متعوّدون عليه بلا كلفة و لا مشقة، قال

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۰۵

اللّه تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً «۱».

النساء و تأسيس المؤسسات

السؤال (۵۶۸): هل يستطعن النساء تأسيس الهيئات و المؤسسات الدينية و الخدماتية مثل: مؤسسات القروض و مساعدة المحرومين؟

الجواب: نعم، مع رعاية الحدود و الموازين الشرعية.

شبهات حول المرأة

السؤال (۵۶۹): هناك أحاديث غامضة حول المرأة، مثلا: إنها ناقصة العقل، أو شاوروهن و خالفوهن، فهل ترون صحة مثل هذه الأحاديث، و ما هو المراد منها؟

الجواب: ليس فى الأحاديث غموض إذا عرفنا مغزى ذلك، فإن مثل المرأة و الرجل بالنسبة للإنسان، كمثل الليل و النهار بالنسبة إلى اليوم، فهل يمكن أن يقال إن الظلمة فى الليل نقص، أو أن الضياء فى النهار عيب؟ كلا، لأن شأن الليل هو الظلام و شأن النهار هو الضياء، فكذلك شأن المرأة غلبة عاطفتها على عقلها، لتستطيع القيام بأعباء الحمل و الرضاعة و الحضانة و ما أشبه ذلك، و هذا

---

(۱) سورة التحريم: الآية ۶.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۰۶

ليس نقصا، بل هو كمال.

بالإضافة إلى ما ورد فى تكريم المرأة و تبجيلها، مثلا قال الإمام على عليه السّلام: «المرأة ريحانة» «۱»، و قال الإمام الصادق عليه السّلام: «من أخلاق الأنبياء حبّ النساء» «۲»، و المروى عن النبى الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «حبّب إلىّ من الدنيا ثلاث: النساء و الطيب و جعل قرّة عينى فى الصلاة» «۳» و غير ذلك..

و أما مخالفتهن، فقد جاء فى أحاديث أخرى تفسير المخالفة هنا، بأنها لو أشارت عليكم بما هو خلاف الدين و الأخلاق و الآداب فخالفوهن، لا فيما لو أشارت بالدين و الأخلاق و الآداب كما هو فى كثير من النساء المؤمنات، و لعل حديث نقصان العقل قضية خارجية إشارة إلى امرأة خاصة- كما ذكره بعض المحققين «۴» -.

شبهة الرجم

السؤال (۵۷۰): تسود بعض الأوساط غير الإسلامية ضجة

---

(۱) نهج البلاغة: الكتاب ۳۱.

(۲) الكافى: ج ۵ ص ۳۲۰ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۴۴، موسوعة البحار: ج ۷۳ ص ۱۴۱.

(۴) راجع نهج البلاغة: خطبة (۸۰)، بعد فراغه علیه السّلام من حرب الجمل.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۰۷

حول موضوع رجم الزانیة، باعتباره عقوبة بالغة القسوة لا تلتقی مع الرحمة التی یدعو لها الإسلام، ما رأی سماحتکم فی ذلک؟

الجواب: الإسـلام دین الرحمة و دین السلام و المحبة، و هو مجموعة متکاملة، فإذا نظرنا إلی مجموعه رأینا أن کل شیء هو فی مکانه حسن، و لکن لو جزأنا الإسـلام و أخذنا منه قوانینه الجزائیة فقط- کما تفعله بعض الحکومات باسم الإسـلام- فسوف یکون بشـعا فی بادی النظر، و لـذلک یهـدد القرآن هؤلاء الذین یفعلون ذلک و یقول: أُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ حَقًّا وَ أَعْتَدْنا لِلْکافِرِینَ عَذاباً مُهِیناً «۱»، و من هنا إذا لاحظنا مجموع الإسلام (بما هو مجموعة) نراها مناسبة بشروطها و قیودها، علما بأن للحدود شروطا کثیرة یصعب توفرها فلا تجری عادة، و تفصیل هذا الکلام فی محل آخر إن شاء اللّه تعالی.

الحب العذری

السؤال (۵۷۱): هل هناک ما یسمی بالحبّ العذری، و ما

(۱) سورة النساء: الآیة ۱۵۱.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۰۸

حکمه؟

الجواب: فی الحـدیث الشـریف مـا معنـاه: «إن أوثق عری الإیمـان- أی: أقوی مسـتمسک یتمسک به الإنسان لتقویـة إیمانه باللّه- هو: الحبّ فی اللّه، و البغض فی اللّه» أی:

بأن یحب الآخرین حبّا بریئا عفیفا للّه سبحانه، لا لشیء من أغراض الدنیا و لا عن هوی النفس و تسویلات الشیطان.

الحب فی قانون الإسلام

السؤال (۵۷۲): ما هو حکم الحب فی الإسـلام؟ و ما ذا أفعل إذا کنت أحب شخصا یخالفنی فی الجنس، مع العلم إنّنی أحاول أن أقنع نفسی أنّ هذا لیس بصحیح، و لکن هذا شعور فی القلب و لا أستطیع أن أخدع نفسی و أقول أنّی لا أحبّه و أنا أحبّه، فما ذا تنصحونی أن أفعل؟

الجواب: فی الحـدیث الشـریف عن الإمام الصادق علیه السّـلام: «هل الـدین إلّا الحب» «۱»، لکن الحبّ فی اللّه تعـالی، أمّـا الحبّ فی مفروض السؤال فهو کما فی الحدیث الشریف:

«تلک هی قلوب خلت من حب اللّه فابتلیت بحب غیر اللّه»، و لذا علی الإنسان أن یتصور نعم اللّه عزّ و جلّ التی

(۱) الخصال: ج ۲۱ ص ۷۴.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۰۹

أنعم بها علیه، و أنّها من الکثرة بحیث لا تعـد و لا تحصـی، و هل هـذه النعم إلّا نتیجـة محبة اللّه لنا، و عظیم حبه و شـفقته علینا، و من الجفاء أن لا نفرغ قلبنا لحبّه، و أن نشرک معه فی الحب غیره، کیف و قد قال تعالی:

ما جَعَلَ اللّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَیْنِ فِی جَوْفِهِ «۱» فلاـ یملـک الإنسان قلبین حتی یحب اللّه بأحـدهما و یحب بالثانی غیره؟ و ینبغی الـدعاء و السؤال من اللّه تعالی بإخراج حب الغیر من القلب، و أن یوفر فیه ما یستغنی به عنه.

استخدام العطور لغير الزوج

السؤال (۵۷۳): ما هو حكم استخدام المرأة للعطور الفواحة لغير الزوج، و فى الأماكن العامة و المختلطة كالجامعة و الأسواق، و ما هو حكمها إن فعلت ذلك؟

الجواب: ينبغى للمرأة أن لاـ تتعطر لغير زوجهـا، فإنّه يكره لها ذلك إن لم يكن مثيرا للفتنـة و الفساد، و إلّا كان حراما، و فى الحـديث الشريف ما مضمونه:

إنّ المرأة إذا تعطّرت لغير زوجها، و خرجت من بيتها و هى متعطرة، لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيتها، و إن تزيّنت لغير زوجها كان حقا على اللّه أن يحرقها

---

(۱) سورة الأحزاب: الآية ۴.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۱۰

بالنار، و عليها أن تتوب و تغتسل للتوبة و لا تعود لمثل ذلك.

المرأة و مراجعة الدكتور

السؤال (۵۷۴): زوجتى تراجع المستشـفى و هى حامـل، و المشـرف على علاجهـا دكتور و ليست دكتورة، و ذلك لأنّ هـذا الـدكتور عارف بحالها منـذ ولادتها الأولى، و لـديه المقـدرة و الكفاءة اللازمـة، علما بأنّه يوجـد دكتورة، و لكنّها ليست بالكفاءة المطمئنة، فما مدى شرعية ذلك؟

الجواب: مع الاضطرار و عدم وجود طبيبة مختصة يطمئن إلى إشرافها أو علاجها، يجوز مع الاقتصار على قدر الضرورة.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۱۱

الفصل العشرون أحكام النظر

اشارة

قال تعالى:

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ * ... وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...

[سورة النور: الآية ۳۰ و ۳۱]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السّلام:

«النظر سهم من سهام إبليس مسموم، و كم من نظرة أورثت حسرة طويلة»

[الكافى: ج ۵ ص ۵۵۹]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۱۳

بدن الأجنبية

السؤال (۵۷۵): هل یجوز للرجل أن ینظر إلی بدن المرأة الأجنبیة و شعرها من دون قصد التلذّذ؟

الجواب: لا یجوز ذلک.

بدن الأجنبی

السؤال (۵۷۶): هل یجوز للمرأة أن تنظر إلی بدن الرجل الأجنبی؟

الجواب: یجوز علی الأظهر (و بدون ریبة أو افتتان) لمثل الوجه و الرأس و بعض الرقبة و الیدین و الرجلین بمقدار ما جرت علیه السیرة من إظهاره فی عهد المعصومین علیهم السّلام دون الأکثر من ذلک، فإنّه لا یجوز.

الوجه و الکفین

السؤال (۵۷۷): هل یجوز للرجل أن ینظر إلی وجه المرأة و کفیها؟ و هل هناک فرق بین ما إذا قصد التلذذ أو لا؟ و ما هو حکم النظرة الأولی؟

الجواب: یجوز علی الأظهر إذا لم یکن بقصد التلذّذ، و إلا فیحرم، و لا فرق بین النظرة الأولی و غیرها فی ذلک.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۱۴

أفلام لا تثیرنی جنسیا

السؤال (۵۷۸): أشاهد بعض المسلسلات و الأفلام التی تحتوی علی لقطات خلیعة، بالرغم أنها لا تثیرنی جنسیا، فهل یجوز مشاهدة هذه الأفلام علما بأنی متزوج، مع العلم بأن الممثلین و الممثلات من الکفار؟

الجواب: لا یجوز ذلک علی الأظهر.

أهل الکتاب و الکفار

السؤال (۵۷۹): ما حکم النظر إلی نساء أهل الکتاب و الکفار؟

الجواب: إذا کان بدون تلذّذ و افتتان، و فی حدود ما کانت علیه عادة نساء الکفار سابقا من إظهاره و عدم ستره، کبعض الرقبة و بعض الذراع و بعض الساق کان جائزا، و إلا فإن کان أکثر من ذلک، فلا یجوز.

مشاهدة الألعاب الریاضیة

السؤال (۵۸۰): هل یجوز للنساء مشاهدة الألعاب الریاضیة للرجال کالسباحة و کرة القدم و کرة الید و الألعاب الأخری؟

الجواب: یعرف مما سبق.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۱۵

النظر إلی وجه الأستاذ

السؤال (۵۸۱): بعض العلماء أو المؤمنین یقومون بتدریس النساء الأحکام الشرعیة و العلوم الإسلامیة، و یضطر المدرس أن یکتب علی السبورة للتوضیح، و النساء عادة ینظرن إلی وجه الأستاذ و رأسه من دون ریبة، فهل فی ذلک محذور شرعی؟

الجواب: هذا المقدار من دون تعمّد النظر جائز على الأظهر.

المرأة فی التلفاز

السؤال (۵۸۲): هل يجوز النظر إلى وجه المرأة و شعرها فی التلفاز أو المجلات أو غير ذلك من وسائل الإعلام؟

الجواب: لا فرق فی أحكام النظر بين المرأة و صورتها فی التلفاز و المجلات و غير ذلك على الأظهر.

أفلام الكارتون

السؤال (۵۸۳): ما حكم مشاهدة الرسوم الكرتونية المتحركة شبه العارية؟

الجواب: إذا ترتب عليها مفسدة فلا يجوز مشاهدتها.

السؤال (۵۸۴): تكثر فی أفلام الكرتون للأطفال أصوات الموسيقى من ناحية، و من ناحية أخرى الرقص أيضا

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۱۶

بالصورة المتحركة، فهل يجوز السماح للأطفال بالمشاهدة و الاستماع، علما أنّه لا بديل عن ذلك حسب الظروف التی يعيشها الناس اليوم؟

الجواب: المشاهدة فی نفسها إذا لم تستلزم حراما ليست محرمة، و يدرّب الأطفال على ترك الاستماع إلى الموسيقى و عدم تعلّم الرقص.

نظر المرأة للرجل

السؤال (۵۸۵): حدود الواجب فی ستر المرأة هی ما عدا الوجه و الكفين على المشهور بين الفقهاء، فهل للرجال أيضا حدود معينة يجب سترها و لا يجوز للمرأة المسلمة أن تنظر إلى ما عداها؟

الجواب: عورة الرجل الدبر و القبل، فيجب عليه سترهما من الناظر المحترم، و باقی جسمه ليس بعورة- فلا يجب عليه ستره- لكن على المرأة أن لا- تتعمد النظر إليه، نعم لا- يبعد للمرأة جواز النظر لمثل الوجه و الرأس و الرقبة و اليدين و الرجلين بالمقدار الذی كان إظهاره متعارفا فی زمن المعصومين عليهم السّلام و ذلك بشرط أن لا يكون النظر بلذة و لا ريبة و لا خوف افتتان أو فساد.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۱۷

حدود النظر قبل الزواج

السؤال (۵۸۶): ما هی حدود النظر إلى من يراد الزواج منها، و ما هو الحكم إذا كان النظر بشهوة؟

الجواب: يجوز النظر إلى وجهها و كفيها و شعرها و محاسنها، و يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ و الشهوة و إن علم أنه يحصل بنظره لها قهرا.

السؤال (۵۸۷): هل تصدق الخلوة إذا كانت مقدمة مباشرة لقراءة العقد و الزواج؟

الجواب: نعم، و لا بأس بها حينئذ.

النظر إلى المسلمة المتبرّجة

السؤال (۵۸۸): المسلمة المتبرجة هل حكم النظر إليها هو حكم النظر إلى المتحجبة (جواز الوجه و الكفين)، أم حكم النظر إلى أهل

الکتاب (جواز ما یظهر منها بالمقدار المتعارف ظهوره زمن المعصومین علیهم السّلام)، أم لها حکم آخر؟ و ما السبیل إذا کان الغرض نصیحتها مثلا أو لحاجة إلیها کما إذا کانت موظفة؟

الجواب: حکمها حکم النظر إلی أهل الکتاب، و یشترط فی کلیهما عدم الافتتان و الریبة.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۱۸

النظر الیومی

السؤال (۵۸۹): النظر الحرام هل یشمل النظر العادی حین التحدث مثلا، لأن هذا النوع من النظر اعتیادی فی التعامل الیومی، و من العسر جدا أن یحدّث المسلم المرأة، أو یتعامل معها مطأطأ رأسه إلی الأرض، أو عینه باتجاه السقف أو الجدران مثلا؟

الجواب: إذا کان النظر إلی الوجه و الکفین فقط من غیر تعمّد مثلا، و لم یکن بتلذّذ أو ریبة جاز.

السؤال (۵۹۰): إذا کان یعلم أن خروجه من المنزل للعمل أو المدرسة و ما أشبه یصادف النظر إلی الأجنبیات المثیرات، و هو غیر قاصد ذلک بالطبع، و فی ذات الوقت عند وقوع النظر یستغفر اللّه، هل یجوز خروجه أو یجب علیه الجلوس فی البیت و ذلک یساوی العسر؟

الجواب: یجوز الخروج، و علیه أن لا یتعمد النظر المحرّم.

مشاهدة التلفاز

السؤال (۵۹۱): مشاهدة التلفزیون فی البلاد الأجنبیة تنفث فی الإنسان غالب الأحیان و بلا شعور أفکارا سامة، و تزرع فیه الثقافة الفاسدة، و تجعله متثاقلا إلی الأرض کالخشیة المسندة، مشدود العین و الحواس إلی شاشة التلفزیون لساعات طویلة، تفسد علیه التفکیر فی أمور

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۱۹

العائلة، و تربیة الأطفال، أو التزاور مع الأصدقاء، أو الحضور فی المجالس الدینیة، و قد تفوّت علیه الصلاة فی أول الوقت إن لم یکن فی کل الوقت، کما تقلل أو تسلب منه الوقت لتلاوة القرآن، و مطالعة الکتب الإسلامیة و غیر ذلک من المضرات، التی تترتب علی التعود و الإفراط فی مشاهدة التلفزیون، و التی تتلخص فی کلمة: الغفلة عن ذکر اللّه، و قضایا الأمة، و بلد الإنسان نفسه، فهل إذا کان الأمر کذلک تکون مثل هذه المشاهدة محرمة؟

الجواب: المؤمن الذی سافر إلی تلک البلدان لتأمین مستقبله الدنیوی أو لأی سبب کان، علیه أن لا یخسر مستقبله الأخروی، فعلیه أن یحصن نفسه و عائلته و أولاده و إخوانه فی الدین ضد عوارضه و مخاطره، و خلق الأجواء الدینیة المناسبة له بالمحافظة علی الصلوات فی أوقاتها، و تلاوة القرآن، و حضور المجالس و غیرها، و الابتعاد عن کل ما یضعف البنیة الدینیة فی الإنسان.

مشاهدة الأفلام العربیة

السؤال (۵۹۲): الأفلام العربیة حیث فیها بعض الفوائد الاجتماعیة أو لأجل التسلیة، هل یجوز مشاهدتها و فیها

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۲۰

ممثلات عربیات حاسرات و لکن لیست إلی مستوی الخلاعة و الإثارة؟

الجواب: الأظهر عدم جواز النظر إلی أفلام النساء و صورهن، بما لا یجوز النظر فیه إلی نفس النساء.

مشاهدة الأفلام للتعلّم

السؤال (۵۹۳): ما هو حكم مشاهدة الرجال المتزوجين للأفلام التى تحتوى على تعليم الطريقة الصحيّة لمقاربة المرأة الحامل علما أن ذلك لن يوقعه فى الحرام؟

الجواب: لا يجوز إذا كانت صورا حقيقية.

مشاهدة الزوجين للأفلام الجنسية

السؤال (۵۹۴): هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل؟ و هل يجوز للمريض الضعيف جنسيا مشاهدة هذه الأفلام بقصد إثارة شهوته ليتمكن بذلك من مقاربة زوجته؟

الجواب: كالسابق، علما بأن هناك آداب إسلامية قبل المقاربة من مداعبة و ملاعبة، تفيد تهيئة الزوجين، و هى مذكورة فى كتاب (مكارم الأخلاق) للطبرسى.

مشاهدة البرامج الفكاهية

السؤال (۵۹۵): هل هناك إشكال فى مشاهدة أو استماع

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۲۱

البرامج الفكاهية من الإذاعة و التلفزيون؟

الجواب: لا إشكال فيه، ما لم تكن مصحوبة بحرام كالغناء و الموسيقى، و الفساد الخلقى و الفكرى و نحو ذلك.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۲۳

الفصل الحادى و العشرون أحكام المصافحة

اشارة

قال تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

[سورة الحجرات: الآية ۱۳]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السّلام:

«إن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا، أنزل اللّه عزّ و جلّ الرحمة عليهما، فكانت تسع و تسعون لأشدهما حبّا لصاحبه، و إذا توافقا غمرتهما الرحمة»

[الكافى: ج ۲ ص ۱۸۱]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۲۵

أحكام المصافحة

السؤال (۵۹۶): عملى فى مجال السياحة و السفر و يتطلب هذا العمل منى السفر الكثير لغرض تمثيل الشركة التى أعمل بها أو حضور مهرجان تسوق أو اجتماع عمل سواء فى الدول العربية أم الأوروبية، و حيث إن هذا المجال ليس مقصورا على الرجال إذ أن للنساء- و

خصوصا فى مثل هذا المجال من العمل- حضورا كبيرا، فإننا نواجه إحراجا كبيرا إذا كان الطرف الآخر فى الاجتماع هو امرأة من خلال مد يدها للمصافحة، و فى نفس الوقت فى حال اصطحاب زوجتى معى حيث أقع فى حرج شديد حينما يمد صاحب الدعوة يده لغرض المصافحة، فهل هناك حكم معين يرفع عنى هذا الحرج؟

الجواب: لاـ تجوز المصافحة، و يمكنك أن تصافح الرجال و زوجتك تصافح النساء، أو تتم المصافحة بقفاز بلا غمز، و يمكن رفع الحرج بتعلم فلسفة ذلك و ذكرها لهم و إقناعهم بتركه، كما يمكن الاعتذار- مثلا- بأنى عاهدت زوجتى أن لا أصافح امرأة غيرها، و كذلك تعتذر الزوجة، و ما أشبه ذلك.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۲۶

السؤال (۵۹۷): هناك بعض العاملين فى الحقل السياسى و العلاقات التى يعود نفعها للسجناء و المظلومين، قد يتفق لهم فى لقاءاتهم أن يصافحوا الأجنبية أو يحلقوا لحيتهم، هل يجوز ذلك نظرا للمصالح الإسلامية و الإنسانية العامة؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

السؤال (۵۹۸): هل يجوز النظر و المصافحة مع الأجنبية كمقدمة لإقناعها بفكرة الزواج المؤقت، و هو يعلم موافقتها بعد تلك المقدمات؟

الجواب: لا تجوز المصافحة، و يجوز النظر مقدمة للزواج.

المصافحة فى البلدية

السؤال (۵۹۹): للاجئين و المتواجدين فى بلاد المهجر معاملات فى البلديات، و أغلب المشرفين عليها نساء، و أوّل شىء تفعله المشرفة تمديدها للمصافحة، و إذا رفض مصافحتها فمشكلته لن تحل أو سيلاقى صعوبات على الأقل مما يسبب الحرج الشديد له و لمعاملته، و نفس الشىء للمرأة اللاجئة إذا كان المشرف عليها رجل، فما هو حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز مصافحة الأجنبى الأجنبية و بالعكس، إلا

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۲۷

بقفاز و نحوه، و بدون غمز.

مصافحة المسنّات

السؤال (۶۰۰): هل يجوز للرجل مصافحة النساء المسنّات؟

الجواب: يعرف مما سبق و لا فرق.

المصافحة الاضطرارية

السؤال (۶۰۱): فى بعض الدول يصافح القادم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ، و لو امتنع عن مصافحة النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب، و هذا يعد إساءة للمرأة و احتقارا لها، مما ينعكس سلبا على نظرتهم إليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

الجواب: لا يجوز، و يعتذر بما يقنعهن.

السؤال (۶۰۲): إذا مدت الأجنبية يدها للمصافحة و كان ردها إهانة لها، أو يترتب على ذلك شىء من الإحراج أو مشاكل محتملة، كما إذا كانت الأجنبية طبيبة، فهل تجوز المصافحة للإحراج، و هكذا العكس أى إذا كان الأجنبى مادا يده للمرأة المسلمة؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا بحاجب كالكفوف، و بغير غمز.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۲۸

المصافحة مع الأقارب

السؤال (۶۰۳): أحیانا تکون عدم مصافحة الرجال من بعض الأقارب محرجة للمرأة، فهل تؤثم علی ذلک؟

الجواب: لاـ تجوز مصافحة غیر المحارم، و ینبغی إفهام الناس فلسفة الحکم الشرعی کی یکون أقرب إلی قبولهم، نعم یمکنها المصافحة مع لبس القفاز و من دون غمز، و بدون لذة أو ریبة أو خوف افتتان أو فساد.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۲۹

الفصل الثانی و العشرون أحکام المعاشرة

اشارة

قال تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا یَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسی أَنْ یَکُونُوا خَیْراً مِنْهُمْ وَ لا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسی أَنْ یَکُنَّ خَیْراً مِنْهُنَّ وَ لا تَلْمِزُوا أَنْفُسَکُمْ وَ لا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ

[سورة الحجرات: الآیة ۱۱]

قال الإمام علی بن أبی طالب علیه السّلام:

«خالطوا الناس مخالطة إن متم معها بکوا علیکم، و إن غبتم حنّوا إلیکم»

[وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۱۲ باب ۲]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۳۱

الصداقة

السؤال (۶۰۴): زمیلة الدرس مثلا تصبح علی مرّ الأیام صدیقة قد یستعین بها الإنسان لمعرفة المجتمع، هل یجوز الذهاب و الإیاب معها لذلک الغرض، و لعلّه فی الباص یجلسان علی مقعد واحد، و فی الطریق یشربان قهوة مثلا من دون حدوث أیة ملامسة، و بعبارة أخری هل الزمالة و الصداقة فی الحدود المذکورة من دون الملامسة تکون جائزة؟

الجواب: الصداقة مع الأجنبیة لا تجوز.

الانفتاح علی الآخرین

السؤال (۶۰۵): من الواضح أهمیة أن یکون المؤمن مطّلعا علی مجریات العالم، و المستجدات السیاسیة و الاقتصادیة و یتابع التطورات العلمیة و ما أشبه، و ذلک یلزم أن یطالع الجرائد و المجلات و یشاهد التلفزیون و الأفلام و یعاشر الناس و یدخل فی المجتمعات و المجالس، و من الواضح أیضا فی هذه البلدان أن ذلک لا یخلو من مشاهد خلاعیة أو أغانی و مظاهر غیر لائقة بالمؤمنین حسب أعرافنا، فهل یمکن التوفیق بین تلک الأهمیة و ضرورة فهم العصر و بین هذه المحذورات الشرعیة؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۳۲

الجواب: فهم العصر مما ینبغی لکل مسلم، و قد ورد فی الحدیث الشریف: «العالم بزمانه لا تهجم علیه اللوابس» «۱» لکنه غیر مستلزم

للحرام، إذ باستطاعة الإنسان أن يطلع على مجريات العالم، و مستجدات الساحة العلمية و الدولية أو المحلية، و أن يكون فى المجتمع من دون أن يرتكب محرما، و ذلك بأن لا يتعمد الحرام منها، و لا يتعمد النظر و الاستماع و ما أشبه ذلك بالنسبة إلى الأمور المحرمة و غير اللائقة بالإنسان المؤمن.

الكشف الطبى للأجنبى

السؤال (۶۰۶): فى أوروبا كما تعلمون تعانى النساء من مشاكل الأطباء الرجال و المترجمين الرجال، و بالخصوص حين تعرض المرأة نفسها لكشف داخلى لطبيب و يكون الناظر الآخر المترجم رجلا، فهل يجوز استخدام مترجم رجل، علما بأنه يتواجد فى تلك المنطقة مترجمة مؤمنة، و ما حكم من يستخدم المترجم لزوجته بسبب ما ذكرناه؟

الجواب: فى هكذا موارد لا بد من الاقتصار على قدر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۱۳.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۳۳

الضرورة، فمع وجود المماثل- طبيبا كان أو مترجما- لا يجوز استخدام غير المماثل.

التعليم المختلط

السؤال (۶۰۷): ما رأى سماحتكم فى التعليم المختلط؟

الجواب: إذا كان مع حفظ الحجاب و الحشمة و بعيدا عن دواعى الافتتان و المحرمات الأخرى، فلا إشكال فيه مثل ما هو فى الحج و زيارات أهل البيت عليهم السّلام.

المسابح المختلطة للمريض

السؤال (۶۰۸): أنا فتاة مصابة بمرض غضروفى، و راجعت الطبيب، فوصف لى العلاج الطبيعى فى المسبح ذى الدرجة ۲۷ مئوية، و لم أذهب إلى حيث وصف لى، و لكن كلما اشتدّ علىّ الألم راجعته فيصف لى نفس العلاج و يقول لى شفاؤك هو العلاج الطبيعى، فاضطررت الذهاب إلى المسبح و لكن فى الدنمارك المسابح مختلطة؟

الجواب: يجوز فى حال الضرورة بالستر الكامل، و بدون النظر إلى الرجال.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۳۴

الجامعات المختلطة

السؤال (۶۰۹): إن بناء المستقبل للفرد و المجتمع يتوقف اليوم غالبا على الدراسة الجامعية، و لكن الصفوف الجامعية مختلطة طلابا و طالبات، فما هو حكم دخول الجامعة؟

الجواب: يجوز دخول الجامعة مع المواظبة على عدم الوقوع فى الحرام.

إنشاء المدارس الإسلامية

السؤال (۶۱۰): هل يجوز للمسلمين فى البلاد غير الإسلامية إرسال بناتهم المحجبات إلى مدارس مختلطة للتعلم فى ظل إلزامية التعليم

أو عدمها، مع وجود مدارس غير مختلطة، و لكنها غالية أو بعيدة أو ضعيفة المستوى؟
الجواب: لا يجوز إذا كان يسبب ذلك فساد أخلاقهن، فضلا عما إذا كان يضرّ بعقائدهن و التزامهن الدينى، كما هو كذلك عادة، و الحل: هو إنشاء مدارس إسلامية، أو قيام الوالدين بمهام تربيتهنّ.

السفرات السياحية المختلطة

السؤال (۶۱۱): هل أن اصطحاب الفتيات اللواتى يدرسن مع
ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۳۵
الشاب المسلم فى مدارس و جامعات البلاد غير الإسلامية، لغرض التنزه فى السفرات السياحية و غيرها جائز؟
الجواب: مع الأمن من الوقوع فى الحرام يجوز، و إلا فلا.

الجلوس بجانب الأجنبية

السؤال (۶۱۲): يتفق أحيانا أن تجلس الأجنبية بملابسها التى تبرز مفاتنها و بشكل مثير بجنب الإنسان المسلم على مقاعد وسائل النقل العامة كالباصات و القطارات مثلا، فهل يجب عليه ترك مقعده و لو اقترن ذلك بالسخرية، أم يجوز له البقاء؟
الجواب: لا يجب ترك المقعد، و لكن عليه أن يجتنب عن الحرام كالنظر المحرم إليها مثلا.

الخلوة فى القطار

السؤال (۶۱۳): يتفق أحيانا فى السفر بالقطار مثلا أن تصبح أجنبية فى غرفة القطار مع المسلم، فهل هذه خلوة محرمة؟ و إذا كانت كذلك فهل تنتفى الحرمة إذا كان الخروج يلزم الحرج؟ ذلك لأن المقاعد مخصصة للأفراد حسب تسلسل تذاكر السفر؟
ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۳۶
الجواب: إذا كان ذلك المكان بحيث يمكن دخول غيرهما فيه أو كان معهما و لو صبى مميز فلا- إشكال، و إلا- كان حراما على الأظهر.

الرياضة المختلطة

السؤال (۶۱۴): فى صالات الرياضة المختلطة نساء و رجال من أهل الكتاب، هل يجوز للرجل المسلم المشاركة فيها، علما أن الأجسام لا تتلامس، و لكن ملابس الأجنبيات مثيرة، و المفروض أيضا أن الرياضة هذه مفيدة و مطلوبة صحيا؟
الجواب: عليه أن يجتنب الحرام، كالنظر المحرم إليهن.

الطبيب الأجنبى

السؤال (۶۱۵): لأجل معالجة الأسنان أو أخذ أشعة أو فحوصات عادية أو غير ذلك، هل يجوز للرجل الذهاب إلى الطبيبة أو بالعكس؟
الجواب: إذا فقد المماثل أو اضطر إلى ذلك أو كان أرفق أو أكثر مهارة جاز.

الخلوة للهداية

السؤال (۶۱۶): إذا كان الهدف هو هداية الأجنبية أو جلب

ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ۳۳۷

رضاها للزواج منها، هل يجوز اللقاء بها و التحدث و الخلو معها من دون اللمس؟

الجواب: لا يجوز الخلوّ مطلقا، و بدون الخلو إذا استلزم حراما لا يجوز.

ترك الصديق مع زوجته

السؤال (۶۱۷): إذا خرج الزوج من المنزل لمدة ساعات قليلة، و ترك صديقه في البيت مع زوجته في غرفتين منفصلتين، هل تصدق على ذلك خلوة؟ علما أنهما مؤمنين و لا يخطر في بالهما أي شيء؟

الجواب: إذا أمكن دخول غيرهما إلى البيت بدون علمهما، أو كان معهما ولد صبي مميز جاز، و إلا فلا.

الاختلاط في العمل

السؤال (۶۱۸): هل يجوز للمرأة أن تعمل في الأماكن المختلطة مع الرجال كالبنوك مع عدم الحاجة إلى الوظيفة؟

الجواب: في نفسه جائز، مع مراعاة الضوابط الشرعية، و منها الحجاب الشرعي و اجتناب مواطن الريبة و دواعي الافتتان.

ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ۳۳۸

السؤال (۶۱۹): ما هو حكم جلوس المرأة بجانب الرجل من أجل إجراء برنامج تلفزيوني أو إذاعي، مع تخلل ذلك بعض الضحكات و المزاح بينهما و مع بعض الحركات المثيرة بالإضافة إلى ترقيق الصوت؟

الجواب: لا يجوز في مفروض السؤال، و حرمته مضاعفة لما فيه من سوء التأثير على المجتمع و الناس.

تبادل كلمات الحب

السؤال (۶۲۰): ما هو حكم تبادل المرأة و الرجل الأجنبيين كلمات الحب؟

الجواب: لا يجوز إلا للزوجين، فإنه يستلزم الحرام عادة.

أصل الاختلاط

السؤال (۶۲۱): ما هو رأي الإسلام في اختلاط الفتيان بالفتيات في مختلف مرافق الحياة؟

الجواب: الاختلاط الموجب للفساد غير جائز، سواء في المسابح أو المدارس أو السينما أو المعامل أو التجمعات أو المنتديات أو غيرها، و يرى الإسلام أن ذلك يوجب الفساد مما يجب وقاية المجتمع عنه، إلا إذا كان مع الحشمة و بلا ملابسات فساد و افتتان، من قبيل اختلاطهم في الحج و المشاهد المشرفة و نحو ذلك.

ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ۳۳۹

علاقة عبر الانترنت

السؤال (۶۲۲): ما هو حكم العلاقة بين الجنسين عن طريق الانترنت، بحيث تكون مبنية على تبادل الأفكار؟ و هل تجوز إذا كانت وفق الضوابط الشرعية أم يجب أن تكون بعلم أولياء الأمور؟

الجواب: ما يحتوى على الحرام، أو يؤدى إلى الفتنة و الفساد فهو حرام، و أما العلاقة الشرعية التى هى بحاجة إلى إذن الولى، فالاستئذان هو احتياط واجب إذا أرادا إجراء صيغة العقد بينهما، و يجب أن يكون العقد باللفظ مع توفّر سائر الشروط، كما ينبغى أيضا مراعاة الآداب الشرعية حينئذ.

المساج بأيدى أجنبية

السؤال (۶۲۳): هل يجوز للمسلم المصاب بآلام المفاصل و العظام العلاج بالتدليك، إذا كان يتم ذلك بأيدى أجنبية؟

الجواب: إذا فقد المحرم كالزوجة مثلا و المماثل و اضطر إلى ذلك، جاز.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۴۱

الفصل الثالث و العشرون أحكام الأطعمة و الأشربة

اشارة

قال تعالى:

يَسْئَلُونَکَ مٰا ذٰا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّيِّبٰاتُ

[سورة المائدة: الآية ۴]

قال الإمام على بن أبى طالب عليه السّلام:

«من اقتصر فى أكله، كثرت صحته، و صلحت فكرته»

[غرر الحكم: ص ۳۲۰]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۴۳

مطاعم المسلمين فى الغرب

السؤال (۶۲۴): هل يمكن الأكل من مطاعم المسلمين فى بلاد الغرب، و التى يكتب على واجهاتها أن اللحوم المستخدمة حلال، بدون السؤال و التدقيق فى هذا الأمر؟

الجواب: إذا كان المطعم للمسلمين فلا بأس.

السؤال عن الطعام

السؤال (۶۲۵): إذا دعيت من قبل أحد الأشخاص المسلمين إلى بيته لتناول الطعام و الذى يحتوى على اللحم و الدجاج، فهل يجب على السؤال عن كون هذا الطعام حلالا؟

الجواب: لا يجب.

من لا يراعى الحلال و الحرام

السؤال (۶۲۶): لو علمت أن الشخص الذى دعانى إلى بيته لتناول الطعام، لا يراعى أى اهتمام لمسألة الحلال أو الحرام من اللحم و الدجاج، هل يجوز لى الأكل حينئذ عنده؟

الجواب: یجوز ما دام هو مسلما، إلا إذا علم بحرمهٔ الطعام، أو اطمأن بذلک.

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۳۴۴

الطعام فی الآیهٔ الکریمهٔ

السؤال (۶۲۷): ما المقصود من الآیهٔ القرآنیهٔ: وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ «۱»؟

الجواب: المراد بالطعام فی الآیهٔ الکریمهٔ: الحبوب من مثل الحنطهٔ و الشعیر.

التدقیق فی الشراء

السؤال (۶۲۸): هل یجب التدقیق فی کل شیء اشتریته من المأکولات، کی أتأکد من عدم احتوائه علی دهون حیوانیهٔ أو مشتقاتها؟

الجواب: لا یجب التدقیق فی المأکولات و المشروبات، إلا إذا کانت من اللحوم أو الشحوم و أخذها من غیر المسلم.

نقل اللحم غیر المذکی

السؤال (۶۲۹): هل یجوز العمل فی نقل المواد الغذائیهٔ فی حال وجود لحم غیر مذکی ضمنها؟ و هل هناک فرق بین نقلها إلی من یستحل أکلها و غیره؟

الجواب: یجوز إذا کان نقلها لمن یستحلها.

---

(۱) سورهٔ المائدهٔ: الآیهٔ ۵.

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۳۴۵

بیع اللحم و الخمر

السؤال (۶۳۰): أ یجوز شراء اللحم علی أنه مذکی من محل صاحبه مسلم، لکنه یبیع الخمر و الخنزیر أیضا؟

الجواب: یجوز.

الجیلاتین البقری

السؤال (۶۳۱): ما هو حکم الجیلاتین البقری؟ و ما العلهٔ الشرعیهٔ فی تحریمه؟ و هل کل طعام اشتمل علی هذه المادهٔ یکون حراما، أو یکون حلالا للاستحالهٔ «۱»؟

الجواب: الجیلاتین البقری إن أخذ من بقر مذکّی- کما فی البلاد الإسلامیهٔ- فهو حلال و طاهر، و إن أخذ من بقر غیر مذکّی- کما فی البلاد غیر الإسلامیهٔ- فهو حرام و نجس، و کل طعام اشتمل علیه کان نجسا و حراما، و لا یکون حلالا لأنه لیس من موارد الاستحالهٔ.

مطلق الجیلاتین

السؤال (۶۳۲): هل یجوز أکل الأطعمهٔ التی تحتوی علی

(۱) الاستحالة: تحوّل الشىء النجس بحيث يصبح فى صورة شىء طاهر، فإنه يصير طاهرا، مثل أن يصير الخشب النجس رمادا، أو الخمر المصنوع من الشىء الطاهر خلا.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۴۶

الجيلاتين، مع العلم أنه لم يحدد نوع هذا الجيلاتين، سواء كان حيوانيا أم نباتيا؟

الجواب: إذا علم أنه من الحيوان و كان من بلد غير إسلامى حرم أكله، و إلا جاز.

الطعام المتبقى

السؤال (۶۳۳): أثناء تناول الطعام عادة ما تسقط أجزاء منه على المائدة، كما أن بقايا منه تكون فى الأوانى، كيف يمكن التصرف مع مثل هذا الطعام؟

الجواب: ينبغى أن يؤكل، أو يلقى أمام الحيوانات أو نحو ذلك، و القاعدة العامة تجنب ما يعد إسرافا و تبذيرا فإنهما محرمان.

لحم الأرنب

السؤال (۶۳۴): ما علة تحريم أكل لحم الأرنب؟

الجواب: إن من حكمة التحريم ما ورد فى كتاب علل الشرائع و غيره عن الإمام الرضا عليه السّلام فى حديث أنه قال: «و حرّم الأرنب لأنها بمنزلة السنّور، و لها مخالب كمخالب السنور و سباع الوحش، فجرت مجراها فى قذرها فى نفسها، و ما يكون منها من الدم كما يكون

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۴۷

من النساء لأنها مسخ» «۱».

مخ العظم و النخاع

السؤال (۶۳۵): ما حكم أكل المخ الموجود فى العظم و النخاع؟

الجواب: مخ العظم يجوز لكنه مكروه، و أما النخاع الموجود فى العمود الفقرى فإنه لا يجوز.

حكم أنفحة العجل

السؤال (۶۳۶): كثير من الأجبان المستوردة من البلاد غير الإسلامية تحتوى على أنفحة العجل «۲»، ما حكم أكل هذه الأجبان؟

الجواب: يجوز أكلها ما لم يعلم باحتوائها على الحرام، و أما الأنفحة فهى طاهرة و حلال و إن كانت من الميتة، نعم يجب غسل ظاهر الأنفحة، فإذا لم يعلم ملامسة الأنفحة لشىء من ظاهر الميتة- مع الرطوبة المسرية- فهى محكومة بالطهارة و الحلّية.

(۱) علل الشرائع: ج ۲ ص ۴۸۲ ب ۲۳۵ ح ۱.

(۲) الأنفحة لا تكون إلا لذى كرش كالعجل، و هو شىء يخرج من بطنه أصفر يعصر فى صوفة مبتلّة فى اللبن فيغلظ كالجبن.

لسان العرب: ج ۱۴ ص ۲۲۷.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۴۸

اللحوم المصدّرة

السؤال (۶۳۷): ما حکم أکل اللحوم المصدرة من بلد غیر إسلامی علی علبها کلمة: حلال أو ذبحت علی الطریقة الإسلامیة؟

الجواب: إذا اطمئن إلی حلیة اللحم و ذکاته- سواء کان الاطمئنان حصل من خلال نفس الکتابة أو من غیرها- أو قامت أمارة شرعیة علی التذکیة جاز أکله و إلا فلا.

لحوم معلّبة

السؤال (۶۳۸): فی بعض الأسواق الکبیرة بأوروبا، نجد لحوما معلبة منتجة من قبل شرکة أوروبیة مکتوب علی العلبة (حلال) أو (مذبوحة علی الطریقة الإسلامیة)، فهل یجوز شراؤها و أکلها؟

الجواب: لا یجوز ذلک، إذ لا أثر للکتابة ما دام لم یحصل العلم أو الاطمئنان بتذکیتها.

أکل الأجبان

السؤال (۶۳۹): ما حکم أکل بعض الأجبان الموجودة فی الغرب، حیث سمعنا أن البعض قد حرمها استنادا إلی رأی المختصین من أن ترکیبته تحتوی علی مواد

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۴۹

محرمة؟

الجواب: ما دام لم یعلم احتواؤها علی الحرام فجائز.

لحم السجق الدنمارکی

السؤال (۶۴۰): بعض المطاعم تطبخ لحم السجق (لحم دنمارکی)، ثم إنّ الدهن الذی یطبخ فیه هذا اللحم تطبخ فیه الأطعمة الأخری أیضا، فهل یجوز الشراء من هذه المطاعم؟

الجواب: ما یطبخ فی هذا الدهن فی الفرض المذکور یحکم بنجاسته.

البطاطا المقلیة المجمدة

السؤال (۶۴۱): نحن نسکن فی استرالیا، و معظم البطاط المقلیة التی تباع مجمّدة فی الأکیاس و تحتوی علی (taf feeb)، فما حکمها؟

الجواب: لا إشکال فیها إذا کان الدهن نباتیا، أو مأخوذا من الزبدة و الحلیب، و أما إذا کان من شحم حیوان غیر مذکی أو من شحم الخنزیر، فلا یجوز.

قلی اللحم الحلال بالحرام

السؤال (۶۴۲): أنا طالبة أدرس فی الغرب و أسأل: هل هناک

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۵۰

إشکال من الأکل فی مطعم یقلی الروبیان أو السمک الحلال بنفس الزیت مع الدجاج أو اللحم الحرام؟

الجواب: لا یجوز فی الفرض المذکور.

عدم العلم بالمواد المحرمة

السؤال (۶۴۳): ما حکم أصناف الأکل التی تصنع فی بلاد غیر المسلمین، و التی لا تتضمن المواد المحرمة أو لا یعلم حلیة ذلک من عدمها، کالکیک مثلا؟

الجواب: إذا لم یکن من اللحوم و الشحوم، و لم یعلم باحتوائه علی المواد المحرمة فلا بأس به.

عدم معرفة مکونات الأغذیة

السؤال (۶۴۴): یلزم صانعوا الأغذیة و المعلبات و الحلویات بذکر محتویات البضاعة التی تباع للمستهلک، و بما أن الأغذیة معرضة للفساد فإنهم یضیفون إلیها مواد حافظة قد یکون أصلها حیوانیا، و یرمزون لها بحرف (e) مقترنا بأعداد مثل (e ۴۵۰) و هکذا، فما هو الحکم فی الحالات الآتیة:

أ) لا یعلم المکلف حقیقة هذه المکونات؟

ب) شاهد المکلف قائمة صادرة تقول بأن أرقاما معینة

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۵۱

محرمة، لأنها من أصل حیوانی؟

الجواب: أ) إذا لم یعلم حقیقة المکونات فطاهر و حلال.

ب) إذا علم أو اطمئن بکون بعض مکوناتها حیوانیة، فنجس و حرام علی الأظهر.

أکل الحیوانات المائیة

السؤال (۶۴۵): هل الحیوانات المائیة التی یحرم أکلها، إذا أخرجت من الماء حیة محکومة بحکم المیتة، و هل هی طاهرة أم نجسة؟ و هل یجوز بیعها و شراؤها لغیر طعام الإنسان مثلا: فی تغذیة الطیور و الحیوانات و التصنیع؟

الجواب: لیست میتة، لأن المیتة ما مات علی غیر الوجه الشرعی و لذا ذکروا: تذکیة السباع، و کونه مذکّی لا یلازم کونه حلالا، نعم هذه الحیوانات المذکورة فی السؤال لا یحل أکلها و لکنها طاهرة، و یجوز بیعها للأمور التی لا یشترط فیها الحلیة کالموارد المذکورة.

سرطان البحر و القواقع

السؤال (۶۴۶): هل یحل أکل سرطان البحر، و القواقع البحریة؟

الجواب: جمیع الحیوانات البحریة لا یجوز أکلها إلا السمک

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۵۲

ذو الفلس و جراد البحر: الروبیان، و أدلة الحرمة مذکورة فی کتب الحدیث و الفقه، و قد ورد عن الإمام الرضا علیه السّلام أنه قال: «لم یحرم اللّه شیئا إلا و فیه ضرر و مفسدة و لم یحلل شیئا إلا و فیه نفع و مصلحة».

حکم لحم المحار

السؤال (۶۴۷): ما حکم أکل لحم المحار، هل هو جائز أم لا؟

الجواب: لا یجوز أکل لحم المحار (الموجود فی داخل الصدف).

الأسماک عند غیر المسلمین

السؤال (۶۴۸): ما رأیکم فی الأسماک التی تباع عند غیر المسلمین؟

الجواب: إن علم أو اطمأن إلی أنها أخذت من الماء حیة أو أخذت من ید مسلم جاز أکلها، و إلا فیحرم أکلها و إن کانت طاهرة.

السؤال (۶۴۹): إذا اشتری سمکا ثم شک فی أنه أخذ حیا من الماء أم لا، فما هو حکمه؟

الجواب: إذا أخذه من ید مسلم، حل أکله.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۵۳

الأسماک المعلّبة

السؤال (۶۵۰): ما حکم معلّبات الأسماک التی تعلّب فی البلاد الإسلامیة من ناحیة الأکل و البیع علی المسلمین و غیر المسلمین، و کذا بالنسبة إلی الأسماک المعلبة فی البلاد غیر الإسلامیة؟

الجواب: الأسماک المعلبة فی البلاد الإسلامیة یجوز بیعها و أکلها دون المعلبة فی البلاد غیر الإسلامیة، فإنّه لا یجوز إلّا إذا علم أو اطمئن إلی إخراجها حیة من الماء و کونها ذات فلس.

الذبح بالطریقة الإسلامیة

السؤال (۶۵۱): یباع هنا دجاج مجمّد مکتوب علیه: ذبح حلال أو ذبح علی الطریقة الإسلامیة، و کذلک علب لحم بقر أو علب لحم دجاج مکتوب علیها ذبح علی الطریقة الإسلامیة، هل یجوز أکلها؟ و أیضا علبة الطعام الجاهز المطبوخ، لکن لا تعرف هل الدهن هو دهن نباتات، أو شحوم حیوانات، أو دهن الخنزیر، هل یجوز أکله؟

الجواب: إذا علم أو اطمئن بأنها مذبوحة علی الطریقة الشرعیة جاز أکلها، و المعلب و کذلک المطبوخ منها طاهر و حلال إذا علم بتذکیتها و لم یعلم بأن الدهن من

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۵۴

الشحوم أو الخنزیر.

الصید عن طریق الجرافات

السؤال (۶۵۲): ما هو الحکم فی صید السمک عن طریق الجرافات (و هی عبارة عن قوارب کبیرة تقوم بکرف ما هو موجود فی البحر عن طریق شبک کبیر)، و یذکر بعض المؤمنین أن مجموعة من السمک یموت بالماء، راجین من سماحتکم ذکر الاستدلال الشرعی للحکم؟

الجواب: إذا کان الموت فی الشبکة فالأظهر الحلیة.

الحیوانات البحریة

السؤال (۶۵۳): هل الحیوانات البحریة کلها طاهرة حتی میتتها؟ و ما هی الشروط الشرعیة فی حلیة ما یؤکل منها؟

الجواب: نعم، الحيوانات البحريـة كلها طاهرة، لكن لا يجوز أكلها إلا جراد البحر (الروبيان) و السـمك بشـرط أن يكون ذات فلس، و أن يخرج من الماء حيا، و يموت خارج الماء.

ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ۳۵۵

لو ماتت السمكة داخل الماء

السؤال (۶۵۴): أشـخاص يصـيدون السـمك عن طريق الغوص باسـتخدام مسدس صـيد الأسماك، و هو عبارة عن سهم يخترق جسم السـمكة، و فى أغلب الأحيان يموت السـمك بسـبب الفترة الزمنيـة التى تقضـيها داخل الماء، هل هـذه الطريقة جائزة، و هل السـمك الذى يموت بعد اصطياده بالسهم داخل الماء حرام أم حلال؟

الجواب: حرام، لأنه يشترط فى حلّيته إخراجه من الماء حيا.

الجزّار غير الملتزم

السؤال (۶۵۵): يشترط فى الجزّار «۱» أن يكون مسـلما، فما هو الحكم إذا كان فى الظاهر يقال إنه مسـلم و لكنه متجاهر بالفسق، فهل يؤخذ بكلامه إذا قال: هذا اللحم حلال، علما أن الكذب لديه أمر عادى و بسيط؟

الجواب: يؤخذ بكلامه إلا مع العلم بكذبه.

ذبح الحيوان بالشوكة الكهربائية

السؤال (۶۵۶): تستخدم هنا الشوكة الكهربائية للحيوان قبل ذبحه و خاصة الدجاج، بحيث تفقد الذبيحة حتى

---

(۱) الجزّار: الذى حرفته الجزارة و هو الذى يذبح الذبيحة من شاة و غيرها، (لسان العرب: ج ۲ ص ۲۷۱).

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۵۶

الحركة البسيطة بعد قطع الرقبة و الذبح الشرعى، فهل تصبح بحكم الميتة حينئذ أم لا؟

الجواب: تصبح بحكم الميتة إذا فقدت الروح، أمّا إذا كانت تخديرا مؤقتا يقضى على الحسّ فقط، و لو ترك يبقى حيّا فلا إشكال.

الاطمئنان بالذبح

السؤال (۶۵۷): فى المجتمع الـذى يغلب عليه الكـذب من أجل المصالـح الماديـة، هل يصـح الاطمئنان إلى قول صاحب مطعم مسـلم يقول بأن اللحم لديه حلال؟

الجواب: نعم يصح إلا إذا حصل الاطمئنان بكذب صاحب المطعم، فلا يجوز الأكل.

مائدة فيها خمر و عصير

السؤال (۶۵۸): من المعروف أنه لا ـ يجوز الجلوس على مائـدة فيهـا خمر، و لكن فى مقاهى أوروبا يباع الخمر و يباع إلى جانبه عصـير البرتقال مثلا، فعنـد ما يشـرب المسـلم العصـير هناك يكون بالقرب منه من يشـرب الخمر، فهل هـذا يصـدق عليه الجلوس على مائدة الخمر، علما بأن الشخص بحاجة إلى الإرواء أو أكل سندويشة مثلا؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۵۷

الجواب: المناط هو وحدة المائدة عرفا و تعددها، و لا حرمة فی الجلوس علی مائدة لیس فیها خمر، و إن کان هناک من یشرب الخمر علی مائدة أخری بالقرب من مائدته.

ماء الشعیر الطبّی

السؤال (۶۵۹): ما هو ماء الشعیر الطاهر الحلال الذی یصفه الأطباء للعلاج؟

الجواب: الذی یکون بطریقة خاصة بحیث لم یختمر و لا یسکر أبدا حتی و لو کان قلیلا.

السؤال (۶۶۰): ما هو حکم شرب ماء الشعیر الطبی الموجود فی البلاد الأوروبیة الذی کتب علیه خال من الکحول؟

الجواب: إذا لم یختمر و لم یکن فیه اسکار أبدا، حلّ.

تناول المقویات

السؤال (۶۶۱): توجد علب مغذیة و مقویة غربیة الصنع، و هی ضروریة فی بناء الأجسام و القوة البدنیة، و لا أعلم بطریقة تصنیع البروتین فیها، هل یجوز تناولها؟

الجواب: یجوز، إذا لم یکن فیها ضرر بالغ علی الإنسان، أو لا تحتوی علی مواد محرّمة.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۵۸

مجالس الخمور

السؤال (۶۶۲): هل یجوز للمسلم أن یحضر فی المجالس التی تقدم فیها الخمور؟

الجواب: حضور المجلس جائز، و لکن الجلوس علی مائدة فیها الخمر حرام و إن لم یشرب.

بیع الخمر اضطرارا

شیرازی، سید صادق حسینی، ألف مسألة فی بلاد الغرب، در یک جلد، دار العلوم - مؤسسة الإمامة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۲۸ ه ق

ألف مسألة فی بلاد الغرب؛ ص: ۳۵۸

السؤال (۶۶۳): لو فتح المسلم فندقا فی بلد غیر إسلامی فاضطر إلی بیع الخمر و الخنزیر و الأغذیة المحرمة، حیث إنه إن لم یبع تلک الأمور فلن ینزل عنده أحد، لأن الناس هناک غالبا من النصاری و یأکلون لحم الخنزیر و یشربون مع طعامهم الخمر، و لا ینزلون فی فندق لا یقدم إلی النازلین فیه الخمر و لحم الخنزیر، علما أن هذا المسلم سیدفع کل ما یربحه من هذه الأمور المحرمة للحاکم الشرعی تخلصا منها، فهل یجوز له ذلک؟

الجواب: لا یجوز بیع الخمر و لحم الخنزیر مطلقا.

غلی الشعیر

السؤال (۶۶۴): (OSIM) مادة إنکلیزیة الصنع یتحدث الکثیر عن فوائدها الغذائیة و العلاجیة، و تصنع بغلی حب الشعیر ثم یترک لفترة تتراوح بین عدة أشهر و بضع

سنوات، فما هو حكم هذه المادة؟

الجواب: إذا صارت فقاعا (بيرة) فهى حرام و نجس.

عصير العنب

السؤال (۶۶۵): ما حكم شرب عصير العنب (المبستر) «۱»؟

الجواب: عصير العنب إذا لم يكن قد غلى جاز شربه و كذا لو كان مشكوك الغليان، و إن غلى حرم شربه، إلا إذا علمنا أو اطمأنا بذهاب ثلثيه بالغليان، و كذا لو قامت أمارة شرعية على ذهاب الثلثين- كإخبار الثقة مثلا- هذا حكم عصير العنب لو غلى بالنار، و لو غلى من تلقاء نفسه حرم شربه أيضا إلا إذا صار خلا.

الفقاع و ماء الشعير

السؤال (۶۶۶): ما هو حكم ما يسمى بالبيرة الإسلامية الخالية من الكحول، مثل البيربكان و الموسى و هنكون و غيرها؟

الجواب: البيرة (الفقاع) حرام، و فى الحديث الشريف: أنه خمر استصغره الناس، و لكن ماء الشعير المستحضر طبيا و لا يسمى فقاعا فهو جائز.

---

(۱) العصير المبستر: هو العصير المعقّم بحرارة نارية متوسطة، الذى صلاحيته فى حدود سبعة أيام.

البيرة و الخمر

السؤال (۶۶۷): ما حكم شرب البيرة المكتوب على علبتها أنها خالية من الكحول؟ و هل حرمة الخمر أو البيرة بسبب الاحتواء على الكحول فقط؟ و هل يختلف الحكم إذا كانت الشركة المصنّعة إسلامية أو غير ذلك؟

الجواب: كل مسكر حرام، و من مصاديقه: الخمر و البيرة (الفقاع)، و حرمة الخمر و كذا البيرة (الفقاع) ليست بسبب الاحتواء على الكحول، نعم هناك تحضير طبى لماء الشعير يصفه الأطباء لبعض الأمراض، و ذلك لا يسمى فقاعا (بيرة) و لا يكون مسكرا، فإن كان المراد ماء الشعير الطبى هذا فهو جائز، و إلا فهو حرام، و لا يخفى إنما يجوز شرب ما يسمى ب (ماء الشعير) المتداول فى الأسواق بعد الاطمئنان إلى خلوه من المسكر أو قيام أمارة شرعية على ذلك، كشهادة البينة و قول الثقة أو يد المسلم أو سوق المسلمين مثلا.

المشروبات

السؤال (۶۶۸): توجد بعض المشروبات المتداولة فى الأسواق، يقال: إن فيها نسبة من الكحول، فما حكم

شربها؟

الجواب: الكحول حلال و طاهر إن لم تكن مسكرة، و لم تكن متخذة من أنواع الخمور، و إلا فإن كانت مسكرة أو متخذة من أنواع الخمور فحرام و نجس، و كذلك كل ما جعلت فيه و امتزجت به، و تحرم أيضا لو كان فى الكحول ضررا بالغا، و لكن إن شك فى كون ضررها بالغا و فى أنّها من أىّ من القسمين لم يجب الفحص و كانت حلالا.

الكحول الصناعية

السؤال (۶۶۹): هل يجوز استعمال الخل (المخللات أو الطرشى) الذى يدخل فى صناعته القليل من الكحول؟

الجواب: الكحول الصناعية المجهولة الأصل، و المشكوكة الإسكار، لا إشكال فيها.

شرب الخمر للعلاج

السؤال (۶۷۰): هـل يجوز شـرب الخمر للعلاـج إذا وصف الطبيب ذلك؟ و هل الحكم يختلف إذا كان المرض يؤدى إلى الموت، أو يخاف عليه طول المرض فقط؟

الجواب: لا يجوز شرب الخمر مطلقا لعلاج و نحوه، إلّا إذا كان تركه يؤدى إلى الموت و كان العلاج منحصرا

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۶۲

فيه، فيجوز بقدر النجاة من الموت لا أكثر.

الذبح بالتسمية عبر الشريط

السؤال (۶۷۱): هل يصح ذبح كمية من الدجاج مثلا بسكينة كهربائية، و يتم الذكر و التسمية عليها عبر شريط (كاسيت) مسجّل؟

الجواب: لا يصح، و تجب التسمية بلفظ الإنسان.

الذبح بإطلاق الرصاص

السؤال (۶۷۲): تطلق رصاصـة على مخّ الحيوان قبل ذبحه بالسـكين، علما بأنّ الطلقة لا تقتله بالفور و إنّما تشلّ قواه فيسـقط بلا حركة، فهل يصبح حلالا إذا روعيت شروط الذبح الإسلامى الأخرى؟

الجواب: إذا كان مجرّد شلّ قوى الحيوان، أو حدوث التخدير فيه و نحو ذلك، كان حلالا.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۶۳

الفصل الرابع و العشرون أحكام الديات

اشارة

قال تعالى:

وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ

[سورة النساء: الآية ۹۲]

قال الإمام الصادق عليه السّلام:

«الدية: عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل»

[وسائل الشيعة: ب ۱، ح ۷]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۶۵

مراحل دية الجنين

السؤال (۶۷۳): لو أسقطت المرأة جنینها، فهل علیها الدیة، و ما هی مقدارها؟

الجواب: لو باشرت المرأة الإسقاط بنفسها، كما لو شربت دواء فأسقطت وجب علیها الدّیة، فإن كان الساقط نطفة فدیتها عشرون مثقالا شرعیا من الذهب الخالص، و كل مثقال منه ثمانی عشرة حمصة و بالغرام (۶، ۳) غراما، و إن كان علقة فأربعون مثقالا، و إن كان مضغة فستون مثقالا، و إن كان قد صار عظما فثمانون مثقالا، و إن كان قد كسی العظم لحما و لم تلج الروح فیه فمائة مثقال، و إن ولجت فیه الروح ففی الولد دیة كاملة: ألف مثقال ذهبا، و فی البنت نصف الدیة:

خمسمائة مثقال ذهبا، و تكون الدیة لورثة الطفل، و لا یرث الذی باشر الإسقاط من الطفل شیئا، لا من الدیة و لا من غیر الدیة.

إسقاط الجنین

السؤال (۶۷۴): ما هو رأی الشرع فی إسقاط الجنین؟

الجواب: لا یجوز إسقاط الجنین و لو كان نطفة إلّا لأمر أهم، كحیاة الأم- مثلا- فإذا توقفت حیاتها علی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۶۶

إسقاط الجنین جاز، و إن كان ذلك مصداقا للدفاع عن النفس لا یجب دفع الدیة حینئذ.

وارث دیة الجنین

السؤال (۶۷۵): إذا أسقطت الأم جنینها، فلمن تعطی الدیة؟

الجواب: إذا فعلت المرأة الحامل شیئا أسقطت به حملها، فقد ارتكبت حراما عظیما، و وجب علیها الدیة، و قد تقدم مقدارها فی المسائل السابقة. و تعطیها لوارث الطفل، یعنی: والد الطفل، و لا ترث هی من تلك الدیة شیئا.

دیة لطم الوجه أو البدن

السؤال (۶۷۶): ما هی دیة لطم الوجه أو البدن؟

الجواب: دیته: مثقال و نصف مثقال شرعی ذهبا إذا احمر الوجه باللطم أو بغیره، و إذا اخضر فدیته ثلاثة مثاقیل، و إذا اسودّ فستّة مثاقیل، و لكن إذا احمر مكان آخر- غیر الوجه- من بدن الإنسان أو اخضر أو اسود بسبب اللطم فدیته نصف ما ذكر.

إسقاط الجنین بالحبوب

السؤال (۶۷۷): امرأة كانت حاملا و لدیها ولد عمره تسعة شهور فأسقطت جنینها باستخدام حبوب طبیة و بمساعدة

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۶۷

زوجها، و بعد ذلك ندمت ندما شدیدا فذهبت للحج لتأدیة الواجب و طلب الاستغفار، تسأل عن الواجب الشرعی للتكفیر عن ذنبها العظیم؟

الجواب: تجب علیها الدیة إن كانت هی المباشرة للإسقاط و لو باستخدام الحبوب، و علیها الاستغفار فإنه ذنب عظیم، كما أن علیها كفارة الجمع أی: صیام ستین یوما و إطعام ستین فقیرا إن كان الجنین ولج فیه الروح.

السؤال (۶۷۸): هل یجوز إجهاض الجنین فی مراحل تكوینه الأولی إذا كان السبب هو عدم الرغبة فقط، و ذلك لكثرة الأولاد؟

الجواب: لا یجوز ذلك و فیه الدیة.

الإجهاض من الزنا

السؤال (۶۷۹): إذا حملت المرأة من الزنا- و العیاذ باللّه- فهل یجوز لها الإجهاض؟

الجواب: لا یجوز ذلک، و فیه الدیة و الکفارة معا.

الإجهاض للحرج و السمعة

السؤال (۶۸۰): لو تسبب الحمل من الزنا حرجا شدیدا للبنت

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۶۸

و لسمعة أسرتها، فهل یجوز لها إجهاض الحمل؟

الجواب: إذا کان الحرج یبلغ حدّا لا یتحمل عادة، و لم یکن مخلص منه إلا بالإجهاض، جاز قبل ولوج الروح فی الجنین لا بعده.

إجهاض المصابة بالإیدز

السؤال (۶۸۱): إذا حملت المرأة المصابة بمرض الإیدز، فهل لها إجهاض حملها؟

الجواب: لا یجوز لها ذلک لا سیما بعد ولوج الروح فیه، نعم إذا کان استمرار الحمل ضرریا علی الأم، جاز لها إجهاضه قبل ولوج الروح فیه، لا بعده.

لو دهس رجلا بالسیارة

السؤال (۶۸۲): شخص قتل رجلا خطأ من خلال دهسه بالسیارة، فما هو تکلیف القاتل، هل تجب علیه کفارة قتل الخطأ و الدیة أم ما ذا؟

الجواب: فی القتل الخطأ تجب الکفارة و الدیة معا.

قتل الکلب

السؤال (۶۸۳): لو قتل الإنسان کلب الصید أو الحراسة، فما هو حکمه؟

الجواب: یجب إعطاء قیمة الکلب إلی صاحبه.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۶۹

الفصل الخامس و العشرون أحکام الحقوق

اشارة

قال تعالی:

فَآتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ وَ الْمِسْکِینَ وَ ابْنَ السَّبِیلِ ذلِکَ خَیْرٌ لِلَّذِینَ یُرِیدُونَ وَجْهَ اللَّهِ

[سورة الروم: الآیة ۳۸]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السّلام:

«حق المسلم على المسلم أن لا يشبع و يجوع أخوه، و لا يروى و يعطش أخوه، و لا يكتسى و يعرى أخوه»
[الكافى: ج ۲ ص ۱۷۰]
ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۷۱

حق الطبع و النسخ

السؤال (۶۸۴): ما حكم طبع كتاب، أو نسخ أقراص الحاسوب (DC)، أو أقراص الألعاب من دون إذن؟ و ما حكم شراء المطبوع أو المنسوخ منها؟
الجواب: إن كان حقوق الطبع أو النسخ محفوظة و تعدّ حقا عرفا، فالأحوط وجوبا ترك طبعه أو نسخه، إلا بإذن أصحاب الحقوق على الأحوط وجوبا، و أما شراء نسخها المطبوعة أو المنسوخة- و إن كان الطبع أو النسخ من دون إذن صاحب الحق- فلا إشكال فيه.
السؤال (۶۸۵): تقوم بعض محلات بيع و صيانة أجهزة الحاسب الآلى بنسخ الأقراص المدمجة، مع العلم أن الشركات المصنعة لهذه الأقراص تمنع عن ذلك و لا تسمح به؟
الجواب: إذا كان يعد حقا عرفا، فالأحوط وجوبا مراعاته فى ترك النسخ، أما البيع و الشراء فالظاهر جوازهما.

نسخ المجلّات من الانترنت

السؤال (۶۸۶): هل يجوز نسخ مجلات أو مقالات من الانترنت بلا إذن صاحبها، لهدف الاستفادة من المعلومات التى بها؟
ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۷۲
الجواب: يجوز النسخ من الانترنت ما لم تكن الحقوق محفوظة، و إلا يلزم استئذان أصحابها على الأحوط وجوبا.

نسخ الأشرطة

السؤال (۶۸۷): هل يجوز نسخ الأشرطة المكتوب عليها لا يجوز شرعا نسخ هذا الشريط من غير إذن صاحبه؟ ما هو حكم هذه المسألة إذا كان الهدف هو نسخ الشريط لإهدائه إلى صديق؟
الجواب: لا بد من رعاية حقوق النسخ على الأحوط وجوبا، نعم بيع و شراء و إهداء المنسوخ لا إشكال فيه.

التساوى فى الحقوق

السؤال (۶۸۸): ما هو الأصل فى الحقوق بين الأفراد، هل هو التساوى أو الاختلاف؟
الجواب: الأصل فى حقوق الأفراد هو التساوى إلا ما خرج بالدليل، و ذلك لأن الأصل فى المتساوين فى الذات و الجهات هو أنهم يتساوون حقوقا، و المختلفين يختلفون حقوقا، و التساوى بين الأفراد هو دائما أكثر من الاختلاف، ففى غالب الحقوق الأهلية المدينة و القضائية و الجزائية و الحريات و غيرها، تكون الحقوق متساوية
ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۷۳
للكل إلا ما خرج، كالحجر من سفه أو فلس أو ما أشبه ذلك، و قد قال اللّه سبحانه: إِنّٰا خَلَقْنٰاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثىٰ وَ جَعَلْنٰاكُمْ شُعُوباً وَ قَبٰائِلَ لِتَعٰارَفُوا «۱».

العودة للحقوق الإسلامية

السؤال (٦٨٩): إن العلم الحديث قد قسّم الحقوق إلى حقوق ترتبط بالفرد و الأمة، و حقوق ترتبط بالدولة، و هذه التقسيمات في الحقوق موجودة حتى في الدول التي تدعى أنها تطبق الإسلام، مع أن كثيرا من هذه التقسيمات مخالف للإسلام فضلا عن مخالفته للعقل، فما هو العلاج فى هذه المشكلة؟

الجواب: العلاج فى هذه المشكلة هو الرجوع إلى القوانين الحقوقية الإسلامية المدوّنة فى الفقه و المقتبسة من القرآن الكريم و سنة النبي و أهل بيته الطاهرين (صلوات اللّه عليهم أجمعين)، و التي تتطابق مع المنطق و العقل، حيث عاش الناس آنذاك تحت ظلها فى غاية الحرية و الاستقلال و الرفاه.

حقوق الناس

السؤال (٦٩٠): أنا لا أتذكر إن كان عليّ شيء، أو كم

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٣٧٤

كان عليّ من الحقوق للناس، فما ذا أفعل لتبرئة ذمتى أمام رب الأرباب؟

الجواب: لا شيء عليك فى الفرض الأول مع القصور فى عدم التذكر، و أما الفرض الثاني فتدفع ما هو القدر المتيقن في ذمتك مع القصور أيضا فى عدم التذكر إلى أصحابه إن كانوا موجودين و تعرفهم، و إن لم يكونوا فإلى ورثتهم، و إن لم تعرفهم و قد يئست من معرفتهم و العثور عليهم أو على ورثتهم فتتصدق به على الفقراء بنية أصحابه، فإن عثرت عليهم بعد ذلك و رضوا بالتصدق عنهم فبها، و إلا جدّدت دفعه إليهم.

ظلم الناس

السؤال (٦٩١): كيف أرضى الناس الذين ظلمتهم فى حياتى، مع أنّى نسيت بعضهم و البعض الآخر أتذكره، لكن لا يعرف أنّني ظلمته و أنا نادم على ذلك الظلم، لكن كيف أطلعه مع العلم أنّى إذا ذهبت و اعتذرت إلى من ظلمته قد لا يسامحنى، فكيف أرضيه و هو لا يعلم أنّى ظلمته؟

الجواب: الظلم إن كان بحق مالى لهم، أو يستوجب المال كالدية، فعليك أن تردّ ذلك المال عليهم و لو بصورة لا

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٣٧٥

يحصل لهم العلم بذلك، بأن تجعله فى حسابهم مثلا، و إن لم يكن حقا ماليا، فعليك بعد التوبة و الاستغفار، طلب المغفرة لهم.

حقوق الوالدين

السؤال (٦٩٢): هل يجب طاعة الوالدين مطلقا أو يستحب، أو يحرم إيذاؤهما فقط و لا يجب طاعتهما؟ و ما هو حدود العقوق بمعنى متى يصير الولد عاقا لوالديه؟ و هل على الولد إذا كان من العلماء و الوالد من العوام أن يطيعه فيما يعلم خطأه فيه من الأمور الدنيوية؟

الجواب: لا بد من معاشرة الوالدين بالمعروف و ترك إيذائهما، و إنما يصير الولد عاقا لهما إذا آذاهما، و ينبغى للولد أن يكسب رضاهما بقدر الإمكان و لا يخالفهما و لو فى الأمور الدنيوية.

بين الآباء و الأبناء

السؤال (۶۹۳): أوجب اللّه تعـالى على الآبـاء و الأبناء حقوقا متقابلـة، فهل أوجب على الأب أن يعلّم أبناءه ما يحتاجون إليه من أحكام الدين، و إذا لم يتمكن من تعليمهم، فهل يجب عليه إرسالهم إلى من يعلّمهم؟ و هل يجب عليه دفع الأجرة للمعلّم؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۷۶

الجواب: نعم، أوجب اللّه تعالى على الأب ذلك من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و إرشاد الجاهل و الوقايـة من النار، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ «۱»، و فى الحديث الشريف- ما مضمونه- أنّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم قـال: «ويـل لأبنـاء آخر الزمـان من آبـائهم، فقال الأصـحاب: من آبائهم الكافرين؟ فأجابهم: لا، من آبائهم المؤمنين الذين يتركون أبناءهم بلا تربية و لا تعليم».

الأطفال و حق الهدايا

السؤال (۶۹۴): هـل يجوز تصـرف الوالـدين بمـا يهـدى لأولادهم حين ولادتهم كالملابس و الأحذيـة و الألعاب، فى حين أن هناك هدايا تهدى للطفل و لم تتم الاستفادة منها، و قد يعمد الوالدان إلى إهدائها لمن يولد من أطفال الأصدقاء، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: الهدايا التى تهدى للطفل متعلقة بشخصه، و لا يمكن التصرف بها إلا لفائدته و فى نفقته هو دون غيره.

---

(۱) سورة التحريم: الآية ۶.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۷۷

الوالدان و صكّ الطفل

السؤال (۶۹۵): فى الدول الغربية تخصـص الحكومة مبلغا من المال، لمصـروفات كل طفل فى العائلة، يرسل إليها باسم أم الطفل تحت اسم (شيك الطفل)، أو يقدم له بعض الهدايا المالية و العينية، فهل يجوز للأبوين التصرف فى هذا المال أو دمجه مع أموالهما؟

الجواب: لا يجوز للوالـدين صـرف ما يهـدى للولـد من هـدايا مالية أو عينية فى شـئونهما الخاصة، نعم للوالد صـرفه فيما يحتاجه الولد نفسه، من مأكـل و مشـرب و ملبس و مـا شـابه ذلك من شـئونه الخاصـة، و للوالـد أن يأخـذه بعنوان القرض شـريطة أن يجلب نفعا و مصلحة لولده.

السؤال (۶۹۶): هل يجب إطاعة الوالدين فى اختيار شريكة الحياة؟

الجواب: لاـ تجب الطاعـة، بل يحرم إيـذاؤهما، و ينبغى مشورتهما فى الأمور و كسب موافقتهما و رضاهما فى كل شـىء لأن رضاهما رمز كل خير و سعادة.

خروج الزوجة من البيت

السؤال (۶۹۷): هل يجوز للزوجة الخروج من البيت من دون إذن زوجها؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۷۸

الجواب: لاـ تخرج الزوجـة من البيت بـدون إذن زوجهـا مـا دام الخروج منافيـا للحق الواجب له عليهـا، بل مطلقا على الأحوط فى غير موارد الضرورة و الضرر و الحرج و نحو ذلك.

ركوب الدراجة و أذية الوالدين

السؤال (۶۹۸): ما حکم رکوب الدراجة الناریة من الناحیة الشرعیة، إذا کانت لأجل قضاء بعض الأشیاء و المرح و التسلیة بها، و استخدامها للمساعدة فی الذهاب و الإیاب و نقل الأشیاء، و استعمالها کوسیلة تنقل، مع العلم أن والدی منعنی من رکوبها؟

الجواب: إذا کان ذلک یستلزم أذیة الوالدین نفسیا، فهو حرام فی الفرض المذکور و إلا فلا، و لا یخفی أن أذیة الوالدین یستلزم الخسران فی الدنیا و الآخرة، و کسب رضاهما یسبّب سعادة الدنیا و نعیم الآخرة.

تصلیح جهاز العمل

السؤال (۶۹۹): أعمل علی الجهاز الحاسب الآلی فی إحدی المشاریع الخیریة براتب شهری، و عند تشغیل الطابعة أو صلتها إلی الکهرباء بقدر أکبر من المقدار المقرر لها یؤدی إلی خرابها و ضرورة تصلیحها، فهل التصلیح

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۷۹

یکون علی المشروع أم علیّ، مع العلم بأننی لم أعلم بانها لا تعمل علی هذا المقدار من الکهرباء؟

الجواب: إذا لم تکن مفرطا فلا شیء علیک فی الفرض المذکور.

حقوق الإنسان

السؤال (۷۰۰): کیف یمکن رعایة حقوق الإنسان؟

الجواب: یلزم رعایة حقوق الإنسان علی الوجه الذی أمر به الإسلام فإنه ثابت شرعا، غیر أن بعضه واجب و بعضه مستحب.

حقوق الأم و الزوجة

السؤال (۷۰۱): تزوجت مرتین و أنا وحید والدتی، و والدی متوفی، و کانت هناک مشاکل کثیرة بین أمّی و زوجاتی، و کنت أقف فی جانب والدتی لأنّها ضحت عمرها کلها من أجلی، و أیضا تنفیذا لأمر اللّه عزّ و جلّ ببرّ الأم، و کنت أحیانا اضطر إلی ضرب الزوجة إذا أساءت إلی أمّی، و کنت لا أجد سبیلا إلّا الطلاق، و أنا الآن أشعر بالضیق الشدید لما حدث، فهل أنا مذنب؟

الجواب: فی الحدیث الشریف عن النبیّ الأکرم صلی اللّه علیه و آله:

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۸۰

«المؤمن کیس فطن حذر» «۱» یعنی: أنّه یعرف إذا جمع بین والدته و بین زوجته کیف یرضی الطرفین، و لا یظلم أحدا علی حساب الآخر. نعم إذا لم یبق طریق للجمع، لزم علی الابن أن یکرم والدته و یعزلها عن زوجته فی مکان محترم ترتاح عنده، و تحس عبره بکرامتها و بسعادتها فیه، و یتفقدها الابن یومیا و یزورها فی کل وقت أمکنه، و یوفر لها کل ما یرضیها عنه، فیکون بذلک قد برّها و أرضی به ربّه، و لا یکون قد نغّص علیه حیاته بإزعاج الزوجة و الأولاد، إذن فینبغی لک إمّا أن ترجع إحدی الزوجتین إن رأیت فیه صلاحا أو تتزوج من جدید، و تراعی ما أوصیناک به.

حق القیمومة

السؤال (۷۰۲): تقع القیمومة فی قمة ما یمتاز به الرجل علی المرأة فی میدان الحقوق، و هی- فی نظر البعض- المدخل الذی برز سیطرته علیها تاریخیا، فهل ینسجم تخصیص الرجل بهذا الحق مع الاعتراف بتساویها معه فی الإنسانیة؟

الجواب: إذا کانت القیمومة بمعنی: القیام بمصالح المرأة

(۱) موسوعة البحار: ج ۶۴ ص ۳۰۷، مجموعة ورام: ج ۲ ص ۲۹۷.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۸۱

و البيت ككل، فليس فى هذا المعنى أى محذور، و الإسلام لم يجعل لأحد سيطرة على أحد إلّا بمقدار ما يحفظ النظام الاجتماعى و يصون الحقوق، و من هنا فإن الإسلام لم يجعل سيطرة للرجل على زوجته إلّا بالقدر الذى هو ضرورى لمصلحة المرأة و الرجل معا و بالتالى الأسرة و المجتمع، و ممّا يؤكد محدودية هذه السيطرة أنّ الإسلام لا يوجب على المرأة طاعة الرجل إلّا فى أمرين: ۱- حق الفراش ۲- عدم الخروج من المنزل إلّا بإذنه، و هذان الأمران يكونان بالمعروف أيضا، و ليس له السيطرة المطلقة فيهما.

إيذاء الجار غير المسلم

السؤال (۷۰۳): هل يجوز إيذاء الجار غير المسلم: كالجار اليهودى، أو الجار المسيحى، أو الجار الذى لا يؤمن بدين أصلا؟

الجواب: لا يجوز إيذاء أحد.

حق الحضانة

السؤال (۷۰۴): ما هو رأيكم فى مسألة حضانة الطفل سواء كان ولدا أم بنتا، هل هذا الحق للأب أم للأم؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۸۲

الجواب: حق الحضانة ثابت للأم من ولادة الطفل إلى سنتين من عمره إذا كان الطفل ذكرا، و سبع سنوات إذا كان أنثى، بالشروط المذكورة فى الكتب الفقهية، ثم يكون للأب.

سقوط حضانة الأم

السؤال (۷۰۵): هل يسقط حق حضانة الأم بعد زواجها؟

الجواب: نعم، إن الأم إذا تزوجت بعد مفارقتها للأب، سقط حقها فى حضانة ولدها، و صارت الحضانة من حق الأب خاصة. نعم، لو مات الأب و لم يكن للأب أب، كانت الأم أحق بحضانة ولدها من غيرها حتى يبلغ الولد ذكرا كان أم أنثى.

سقوط حضانة الولد

السؤال (۷۰۶): متى ينتهى حق الحضانة؟

الجواب: إن حق الحضانة ينتهى ببلوغ الولد رشيدا، فإذا بلغ رشيدا لم يكن لأحد حق الحضانة عليه، حتى الأبوين فضلا عن غيرهما، بل هو مالك لأمر نفسه ذكرا كان أم أنثى، فله الخيار فى الانضمام إلى من شاء منهما، أو من غيرهما. نعم، إذا كان انفصاله عنهما يوجب أذيتهما فلا يجوز له أذيتهما، و إذا اختلفا فالأم مقدمة

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۸۳

على الأب على الأحوط استحبابا، و إن كان لا يبعد التخيير له.

السؤال (۷۰۷): ما هى مراتب حق الحضانة؟

الجواب: مراتب حق الحضانة عبارة عن حق الأم، فإن الأم أحق بحضانة ولدها فى الذكر سنتين و فى الأنثى سبع سنوات، فإذا ماتت الأم فى زمن حضانتها اختص الأب بحضانة الولد، علما أن الحضانة كما هى حق للأب و الأم فهى كذلك حق للولد عليهما، فلو امتنعا عن حضانته أجبرا عليها، فإذا فقد الأبوان فالحضانة للجد من طرف الأب، و إن لم يكن فالحاكم الشرع، ثم إنه يجوز لمن له حق

الحضانة من الأبوین و غیرهما، إیکالها إلی شخص آخر مع وثوقه بأن هذا الشخص سیقوم بها علی الوجه اللازم القیام به شرعا.

شروط الحضانة

السؤال (۷۰۸): ما هی شروط الحضانة؟

الجواب: إن من یثبت له حق الحضانة من الأبوین أو غیرهما، یشترط أن یکون عاقلا مأمونا علی سلامة الولد، مسلما، فلو کان الأب کافرا و الولد محکوم بالإسلام

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۸۴

و الأم مسلمة اختصت أمه بحضانته، و إذا کان الأب مسلما و الأم کافرة کانت حضانته حقا لأبیه.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۸۵

الفصل السادس و العشرون أحکام فی الاقتصاد

اشارة

قال تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ إِلّا أَنْ تَکُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْکُمْ وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللّهَ کانَ بِکُمْ رَحِیماً.

[سورة النساء: الآیة ۲۹]

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم:

«الرزق عشرة أجزاء؛ تسعة أجزاء فی التجارة و واحد فی غیرها»

[وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۵]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۸۷

المنافسة بالأسعار

السؤال (۷۰۹): ما حکم المنافسة بالأسعار لأجل جلب زبائن الغیر؟

الجواب: التنافس علی تخفیض السعر و علی جودة الخدمات جائز بل محبوب، و لکن الدخول فی سوم الآخرین و کسب زبائنهم مکروه، و لا ینبغی للمسلم فعل ذلک.

حکم بناء المقهی

السؤال (۷۱۰): شخص لدیه مشروع و هو عبارة عن بناء مقهی، فما حکم ذلک؟

الجواب: المشروع المذکور- و هو المقهی- إن کان للکسب فیها بالأمور المحلّلة و الأعمال الجائزة شرعا فیجوز إنشاؤها و بناؤها، و حلال مدخولها و أرباحها، و إن کانت للکسب بما هو غیر جائز، فلا یجوز.

أخذ الربح من البنوک

السؤال (۷۱۱): هل یجوز أخذ الأرباح التی تدفعها البنوک الأوروبیة لأصحاب التوفیر، و أساسا مثل هذا التوفیر جائز أم لا؟

الجواب: فی مفروض السؤال یجوز ذلک علی الأظهر.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۸۸

السؤال (۷۱۲): بالنسبهٔ للبنوک فی الدول غیر الإسلامیهٔ کبنوک سویسرا التی تعطی أرباحا تصل إلی ۱۷٪، فما حکم مثل هذا الربح؟ هل هو ربا، خصوصا و أنه من أموال البلدان غیر الإسلامیهٔ؟

الجواب: یجوز أخذه من بنوک غیر المسلمین.

المورکج فی الغرب

السؤال (۷۱۳): تقوم النبوک فی الغرب بإقراض من لا یملکون المال الکافی لشراء البیوت، أموالا تقسّطها علیهم بفوائد عالیهٔ تسمی (مورکج)، فهل یجوز الاستفادهٔ منها، و مع عدم الجواز فهل من طریقهٔ للجواز؟

الجواب: لا یجوز الاستفادهٔ منها إلا فی صورهٔ الاضطرار إلیها.

العمل فی البنک الربوی

السؤال (۷۱۴): ما رأی سماحتکم فی العمل فی البنوک الربویهٔ، أهلیهٔ کانت أو حکومیهٔ؟

الجواب: یجوز، و لا یعمل فی قسم الربا، و لا یکتب له.

البنک الاستثماری

السؤال (۷۱۵): ما حکم شراء مستندات البنوک الاستثماریهٔ

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۳۸۹

التی یکون فیها رأس المال ثابتا و الأرباح متغیرهٔ؟

الجواب: الشراء- فی ما لو کانت الأرباح علی نحو المضاربهٔ- جائز، إذا لم یکن البنک یعلم أن البنک یستثمر الأموال فی الأمور المحرمهٔ، أو فی مجالات الفساد و الإفساد بنسبهٔ کبیرهٔ.

جائزهٔ البنک

السؤال (۷۱۶): الجائزهٔ التی یعطیها البنک لمن له حساب فی صندوق التوفیر حلال أم حرام؟

الجواب: الجائزهٔ حلال، لأن البنک یعطیها من ماله لتشجیع الناس، و لا ضرر فیه علی أحد.

أخذ الربا

السؤال (۷۱۷): هل یجوز أخذ الربا من غیر المسلمین، و إن کان یجوز هل یقتصر الربا علی المعاملات المصرفیهٔ؟

الجواب: یجوز أخذ الربا من الکفار مطلقا، و لکن لا یجوز إعطاؤهم الربا مع عدم الضرورهٔ، و معها یجوز أیضا.

أوراق الیانصیب

السؤال (۷۱۸): هل یجوز شراء أوراق الیانصیب فی الدول الأوروبیهٔ، علما أن الثمن یصرف علی الأمور المالیهٔ

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۹۰

الخیریة كالمستشفیات و دور العجزة و ما أشبه، و هناک أیضا من هذه الأوراق ما تهدف الغرض التجاری فقط؟

الجواب: هو حرام إلا إذا كانت بصیغة الجائزة، و إذا حصل من هذا الحرام علی المال، كان مجهول المالک، و احتاج إلی إذن الفقیه الجامع للشرائط.

الشركات الصهیونیة

السؤال (۷۱۹): شراء المنتوجات الزراعیة و غیرها الصادرة من الأراضی المحتلة (فلسطین) إلی الأسواق الأوروبیة جائز أم لا؟

الجواب: لا یتعامل مع الشركات الصهیونیة المحاربة للمسلمین.

البضائع الأجنبیة

السؤال (۷۲۰): ما هو رأیكم فی إصدار البضائع الأجنبیة إلی بلاد المسلمین مع توفر البضائع الوطنیة؟

الجواب: یجوز ما لم یستلزم حراما من جهة أخری.

حق إرجاع البضاعة

السؤال (۷۲۱): تباع السلعة هنا و للمشتری حق إرجاعها خلال أسبوع واحد و استلام الثمن، فهل یجوز الشراء

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۹۱

بنیة الإرجاع بعد قضاء الحاجة منها، علما أن البائع إن كان مطلعا علی نیة المشتری لما باعه؟

الجواب: فی فرض السؤال لا یجوز رده، إلا مع الإعلام و الرضا من البائع.

بیع الصک

السؤال (۷۲۲): هل تعتبر الصكوک المتداولة الیوم فی أیدی الناس و الصادرة عن البنک الحكومی أو الأهلی من الأوراق النقدیة، فیصح بیعها و شراؤها بأقل أو أكثر مما كتب علیها؟

الجواب: یجوز بیع الصک إذا كان حقیقیا و دینا، و إلا ففیه إشكال.

أموال الشركات الأجنبیة

السؤال (۷۲۳): هل تعتبر أموال الشركات الأجنبیة فی البلاد الغربیة مثل الفیزا و الماستركارد و غیرها، أموال مجهول المالک و یجوز أخذها؟ و فی حالة عدم الجواز ما ذا یفعل من أخذ المال إذا تعذر إرجاعه؟

الجواب: أموال محترم المال لا یجوز أخذها و یجب إرجاعها، و إذا تعذر إرجاعها یتعامل معها تعامل مجهول المالک، فیرجع بشأنها للحاكم الشرعی.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۹۲

تشغیل المال مقابل فائدة

السؤال (۷۲۴): إن أحد الأخوة المؤمنين يقول: لدى بعض المال بالدولار، و أحب أن أشغله بالعراق مقابل فائدة مالية قدرها خمسة بالمائة و تدفع بالدينار العراقى، و هذه النسبة محسوبة من اختلاف الجنس بين العمليتين حسب ما اعتقد، فهل هذا جائز شرعا؟

الجواب: المذكور فى السؤال لا يجوز، نعم يجوز بيع الدولار بالدينار بمدة و أجل، و بسعر أكثر من المبلغ الحقيقى، و يجوز أيضا تشغيله بنسبة مئوية من الربح الذى سيحصل من التجارة به مثلا.

قرض بفائدة من البنك

السؤال (۷۲۵): قد يمر الإنسان بظروف مادية صعبة تتطلب منه أن يقترض، فهل يجوز له فى هذه الحالة أن يقترض قرضا بفائدة من البنك، علما أنه سيجبر بعدئذ إلى تسديد الزيادة و لو بالقوة؟

الجواب: مع الضرورة يجوز الاقتراض، و يدفع الزيادة بعنوان الهدية أو ما أشبه.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۹۳

الفائدة على بطاقة الفيزا

السؤال (۷۲۶): هل يجوز استخدام بطاقة الفيزا، علما أن البنك التى تصدر هذه البطاقة تأخذ اشتراكا سنويا، و كذلك نسبة مئوية لأى مبلغ من المال يسحب بواسطة البطاقة؟

الجواب: يجوز، و يدفع الزيادة بعنوان الهدية أو أجرة العمل لا بعنوان الفائدة.

التصرف فى مال الغير

السؤال (۷۲۷): هل يجوز التصرف فى مال الغير، أو فى ملكه مع الشك فى حصول رضاه؟

الجواب: لا يجوز.

بطاقة الانترنت

السؤال (۷۲۸): ما حكم استخدام بطاقة الانترنت مدفوعة القيمة و التى نفذت ساعات عملها المحددة، و لم تقم الشركة المزودة للخدمة بإيقاف مفعولها سهوا؟

الجواب: إذا كانت الشركة فى مفروض السؤال أهلية فلا بد من رضاهم بذلك، و إن كانت حكومية فلا بد من استئذان الفقيه الجامع للشرائط فى ذلك.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۳۹۴

الاقتصاد الرأسمالى

السؤال (۷۲۹): من أنواع الاقتصاد المتداول فى كثير من البلدان الغربية الاقتصاد الرأسمالى، و هذا الاقتصاد يشترك فى اللفظ مع ما ذكر فى القرآن الحكيم أو فى الروايات الشريفة من لفظ رأس المال، كقوله تعالى: فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ «۱»، و انطلاقا من هذا الاشتراك اللفظى، زعم البعض اشتراك الاقتصادين الإسلامى و الرأسمالى معنا أيضا، فهل الاثنان على غرار واحد؟

الجواب: إن وجود الاشتراك اللفظى فى بعض الأمور كالتجارة و المضاربة و نحوهما، لا يجعل الأمرين على غرار واحد حتى يقال إن الإسلام أيضا رأسمالى أو أنهما مشتركان فى الخطوط العامة و الخاصة، إذ المهم المحتوى، و هما مختلفان غاية الاختلاف و الفرق

بين الأمرين كالفرق بين صلاتى الإسلام و المسيحية و صومهما.

التأمين

السؤال (٧٣٠): هل يجوز التأمين فى الدين الإسلامى؟

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٣٩٥

الجواب: يجوز التأمين على الحياة و سائر الممتلكات، كالتأمين على السفينة فى البحر، و الطائرة فى الجو لأنها معاملة عقلائية، و يشملها عموم قوله تعالى:

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «١».

الحوالة

السؤال (٧٣١): هل يجوز تحويل المبلغ بأقل من قيمته الحقيقية من بلد إلى بلد آخر؟

الجواب: تجوز حوالة نقد بلد بأقل منه أو بأكثر منه فى بلد آخر، كحوالة الدينار بأقل منه إلى غير البلد الذى يروج فيه، لأنه من فرق العملة و ليس من الربا.

الإيداع فى البنك

السؤال (٧٣٢): ما هى البنوك التى يمكن إيداع أموالنا فيها؟

الجواب: الإيداع فى نفسه جائز فى كل بنك من البنوك، ما لم يستلزم محرما يمنع منه، و ذلك كتقوية الكفار الحربيين أو نحو ذلك.

بطاقات الائتمان

السؤال (٧٣٣): هناك من الاخوة من يستخدم بطاقات

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ٣٩٦

الائتمان (الكريديت كارد)، و لا يسدد القسط الذى عليه لتلك الشركات، قائلا إنّها لمصارف غير إسلامية فى بلد حربىّ، فهم غير محترمى المال، فى حين وثوقه أن لا إشكال قانونى عليه و لا على سمعة الإسلام، فهل يجوز هذا شرعا؟

الجواب: على الإنسان الالتزام بالمعاملات و المبادلات العرفية و العقلانية، قال اللّه تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «١»، و فى الحديث الشريف: «المؤمنون عند شروطهم» «٢».

اقتراض مال الحرام

السؤال (٧٣٤): هل يجوز الاقتراض من إنسان مصدر ماله من الحرام؟

الجواب: لا يجوز إذا كان كل ماله كذلك.

اقتراض و انخفاض القيمة

السؤال (۷۳۵): لو اقترض الإنسـان من مسـلم أو غير مسـلم من المال، ثم انخفضت القيمـة السوقيـة لتلك العملـة انخفاضا فاحشا، فكم سيدفع للمقرض؟

---

(۱) سورة المائدة: الآية ۱.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۰۱ ح ۱۵۴۲۴- ۷.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۹۷

الجواب: يدفع فی فرض الانخفاض الفاحش للعملة قيمته السوقية المتوسطة حين الوفاء، و الأولى أن يتصالحا معا على مقداره.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۳۹۹

الفصل السابع و العشرون أحكام الانترنت

اشارة

قال تعالى:

وَ لَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلّٰهِ الْأَمْرُ جَمِيعاً

[سورة الرعد: الآية ۳۱]

و قال سبحانه:

وَ مَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا

[سورة الإسراء: الآية ۸۵]

قال الإمام على بن أبى طالب عليه السّلام:

«العلم حياة، و الإيمان نجاة»

[فهرست الغرر: ص ۲۶۳]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۰۱

شبكة الانترنت

السؤال (۷۳۶): هـذه الشـبكة الأخطبوطيـة الحديثـة، التى تمتـد أصابعها إلى كل مكان، و تلتف خيوطها حول كل شـىء، فتربط العالم بعضه ببعض بما فيه من خير و شـر، و كفر و إيمان، و صلاح و فساد، هل يجوز استخدامها، أو جعلها فی متناول من يسىء استخدامها، كما لو فتـح محلا لاسـتقبال الزبائن، فـدخل بعضـهم على المواقع الإباحيـة، علما بأنّ صاحب المحل لا يعلم و لا يتـدخل بالمواقع التى يدخل إليها الزبون؟ و ما حكم أخذ المال حيث لا يعلم إن كان المستخدم للانترنيت استخدمه بصورة مشروعة أم لا؟

الجواب: لا إشـكال فی استـخدام هذه الوسيلة و الاستفادة منها فی الخير و الإيمان و الصلاح، كما لا إشكال فی فتح محلّ لها و جعلها فی متنـاول أيـدى الزبـائن و أخـذ المـال مقابـل اسـتفادتهم منها، و لكن عليه أن يضع الضوابط الكافيـة، لكى لا يسـتخدم الزبون هـذه الوسيلة فی الحرام.

مكالمة الجنس الآخر

السؤال (۷۳۷): هل مكالمة الجنس الآخر الأجنبی عبر

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۰۲

الانترنت بالكتابة أو بالصوت جائز؟ و كيف لو كان بالتحية أو بالسؤال عن الحال؟

الجواب: أصل التحدث إذا لم يشتمل على محرم أو يستلزم محرما- كما إذا كان لغرض مشروع- جائز، علما بأنه لا تجوز الصداقة بين الأجنبيين من الجنس المخالف لقوله تعالى: وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ «۱»، و لقوله تعالى: وَ لا مُتَّخِذِی أَخْدانٍ «۲»، و الخدن فی الآية الكريمة هو الصديق من الجنس الآخر.

استخدام البروكسی

السؤال (۷۳۸): أنا صاحب أحد المواقع الدينية على شبكة الانترنت، و الموقع له زوار كثيرون، لكن أعداء اللّه حجبوا الموقع، و الآن الأخوة فی تلك البلاد لا يستطيعون الدخول إليه، و هناك طريقة واحدة و هی استخدام البروكسی، و نحن لدينا البروكسی لكن خوفی أن يستخدمه أحد فی المنكر فيكون وزره علیّ، فما ذا تشيرون؟

الجواب: عملك فی نفسه جائز و لا إشكال فيه، بل هو

---

(۱) سورة النساء: الآية ۲۵.

(۲) سورة المائدة: الآية ۵.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۰۳

مصداق من مصاديق السعی فی المعروف، و إن أساء أحد الاستفادة منه فتبعته و ذنبه عليه.

تخريب المواقع

السؤال (۷۳۹): انتشرت فی الآونة الأخيرة عمليات اختراق مواقع الانترنت و تخريبها، لأنها تنشر أفكارا لا تناسب آراء المخربين، فهل يجوز تخريب مواقع الانترنت أو المنتديات التی يوجد فيها كلام مخالف للمذهب أو المعتقد علما بأن التخريب يوجب خسارة صاحب الموقع أموالا كثيرة؟

الجواب: ينبغی التصدی بالحكمة و الموعظة الحسنة، مراعيا مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر على النحو المذكور فی الكتب الفقهية.

اختراق البريد الإلكترونی

السؤال (۷۴۰): هل يجوز اختراق البريد الإلكترونی الخاص بالمسلم أو غيره، و امتلاك المعلومات الشخصية التی فيه، و نشرها على الملأ؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۰۴

محادثة الرجال

السؤال (۷۴۱): فتاة تسأل عن حکم دخول الانترنت و محادثة الرجال و الدخول معهم فی حوارات و نقاشات لمواضیع مختلفة؛ کالانترنت و الکومبیوتر، و مواضیع اجتماعیة و ثقافیة و نحو ذلک، و ما الحکم لو کان شابا و تحدث مع النساء فی مثل هذه الأمور؟
الجواب: أصل المحادثة جائز، ما لم یشتمل علی محرم، و لم یکن مؤدیا إلی الحرام، و إن کان الأفضل ترکه مطلقا للحدیث الشریف: بأن الرسول الکریم أخذ علی النساء حین البیعة إلی الإسلام أن لا یحدّثن الرجال إلا ذا محرم، و للحدیث الشریف: بأن محادثة النساء من مصائد الشیطان.

تفریغ خطوط الإنترنت

السؤال (۷۴۲): أود أن استفسر حول ما یسمی بشبکات الانترنت، حیث یقوم أحدهم بعمل عقد إیجار مع شرکة الاتصالات فی البلد لترکیب الانترنت له، ثم یقوم هذا الشخص بتفریغ خطوط أخری للجیران أو ما شابه، من دون علم الشرکة، و لکن الشرکة فی الأصل تعلم عن انتشار هذه الشبکات بشکل کبیر فی البلد من دون
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۰۵
أن تمنعها، فما هو رأی سماحتکم فی استخدام هذه الطریقة؟
الجواب: إذا کانت الشرکة ترضی بذلک جاز.

مراکز الانترنت و الغناء

السؤال (۷۴۳): شخص یعمل فی أحد مراکز الانترنت، و کثیرا ما یری الشباب یستمعون إلی الغناء و مشاهدة الصور غیر اللائقة بالأخلاق الإسلامیة الصحیحة، و الاتصال بالفتیات عبر (الماسنجر) و هو غیر قادر علی ردع الجمیع، بل قد یؤثر علی عمله کأجیر فی المرکز، فما هو تکلیفه فی مثل هذه الحالة؟ و ما حکم راتبه الذی یتقاضاه من عمله هذا؟ و إذا کان لا یقوی علی نصح الجمیع فهل یجب علیه ترک العمل؟
الجواب: فی الفرض المذکور لا یتعاطی الحرام و لا شیء علیه، و الراتب الذی یتقاضاه جائز شرعا. نعم، یجب علیه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر مع توتر الشروط.

استخدام أکثر من جهاز

السؤال (۷۴۴): لدینا اشتراک مع شرکة الانترنت، و بموجبه ندفع کل شهر مبلغا من المال مقابل تزویدنا بخط،
ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۰۶
و علی أثره یمکننا استخدام أکثر من جهاز فی المنزل الواحد، غیر أننا مشترکون مع أکثر من واحد من جیراننا بدون أخذ الموافقة منهم، فهل هذا جائز؟
الجواب: إذا کانت الشرکة أهلیة و کان ذلک مخالفا لشروط العقد المتفق علیها فیما بینهم فلا یجوز، و کذا علی الأحوط إن کان تعدیا علی ما یعتبر حقا عرفا، و إلّا جاز.

احتکار شرکة الاتصالات

السؤال (۷۴۵): هناک شرکة تحتکر الاتصالات، و کلفة الاشتراک لدیها مرتفعة جدا، و منذ فترة عرضت هذه الشرکة خدمة الانترنت

على مدار اليوم، و تسـمح للمشترك بتوصيل الخدمة إلى أربعة زبائن، و بعد مرور مدة على هذا الإعلان علمنا أن الشركة منعت القيام بهـذا الفعـل، فهـل الاسـتمرار على إيصـال الخدمـة إلى زبائن آخرين فيه إشـكال، علما بأن الزبون يـدفع للمشترك مبلغا مقابل إيصال الخدمة إليه؟

الجواب: إذا كانت الشركة أهلية، وجب الالتزام بالشرائط التى كانت ضمن العقد.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۰۷

التوكيل فى المعاملات

السؤال (۷۴۶): ما حكم التوسط و التوكيل فى المعاملات الالكترونية عبر شبكة الانترنت، و ما حكم الكسب المالى من خلال ذلك؟

الجواب: إذا كانت معاملة عقلائية جامعة للشروط و برضا الطرفين، و لم تشتمل على محرم فهى جائزة.

التبليغ و ردّ الشبهات

السؤال (۷۴۷): هـل يجب على المكلف العـالم بمبـانى الإسـلام الحنيف، و ثقافـة القرآن الحكيم، و تعـاليم الرسول الكريم و أهل بيته (صـلوات اللّه عليهم) الراقية، و القادر على تبليغ هذه الثقافة التقدميّة أن يقوم بتبليغها، و أن يتصدّى لردّ الشـبهات التى تنشر فى الشبكة الانترنتية، لا سيما إذا كانت تشنيعا على الحق و أهله زيفا و باطلا، و ما هو الضابط الشرعى فى الرد عليها؟

الجواب: نعم، يجب ذلـك على كـل من يعرف ثقافة القرآن الحكيم و أهل البيت عليهم السّـلام، و يعرف كيف يرد الشـبهة، و من لا يعرف فعليه أن يتعلم أولا ثم يقوم بالتبليغ و يتصدّى لردّ الشـبهات المثارة ضدّ الإسلام و ضدّ المذهب الحق: مذهب أهل البيت عليهم السّلام و ذلك بالحكمة و الموعظة

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۰۸

الحسنة، علما بأنّ كل ذلك على نحو الوجوب الكفائى.

الإرشاد و الموعظة

السؤال (۷۴۸): هناك بعض المواقع على الانترنت تطرح فيها موضوعات عامـة و كل يـدلى بـدلوه، و من بينهم نساء يعرضن قضاياهن العامة و الخاصة، فهل يجوز المشاركة فى مثل هذه الموضوعات بالنصح و التوجيه السليم و التعبير بما يناسب المعلومات المطروحة؟ و هل يجوز تصفح هذه المواقع؟

الجواب: إذا كان لأجل الإرشاد و الموعظة، فلا بأس بذلك مع مراعاة الموازين الشرعية، و لا بأس بالتصفح حينئذ.

مواقع للحوار

السؤال (۷۴۹): تنتشر على شـبكة الانترنت مواقع للحوار و منتـديات، و لكـل منتـدى قوانينه الخاصـة، و على من يريـد الاشتراك أن يضغط على زر قبول الشروط، فهل الضغط على هذا الزر يلزم المشترك بهذه القوانين شرعا؟

الجواب: إذا لم تكن القوانين مخالفـة للشـريعة يلزم الالتزام بهـا، إذا كـانت ضـمن عقـد ملزم، و كـذا على الأحوط إن عـدت حقا من الناحية العرفية.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۰۹

الدخول فی إنترنت الجیران

السؤال (۷۵۰): أعیش فی بلد الغربة و حینما أن أدخل إلی الإنترنت أدخل من خلال اشتراک الجیران فی الخدمة، حیث إن بعضهم لم یضع رقما سریا لاشتراکه (ربما لعدم معرفته أو لسبب آخر)، فهل یجوز الدخول لخدمة اشتراکه فی الإنترنت من غیر إذنه؟ و هل یوجد فرق إن کان المشترک مسلما أو لا؟

الجواب: لا یجوز إلا بإذنه، بلا فرق بین کون المشترک مسلما أو غیر مسلم.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۱۱

الفصل الثامن و العشرون المسائل السیاسیة

اشارة

قال تعالی:

ادْعُ إِلیٰ سَبِیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جٰادِلْهُمْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ

[سورة النحل: الآیة ۱۲۵]

و قال سبحانه:

یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لٰا تَتَّخِذُوا عَدُوِّی وَ عَدُوَّکُمْ أَوْلِیٰاءَ ... لٰا یَنْهٰاکُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِینَ لَمْ یُقٰاتِلُوکُمْ فِی الدِّینِ وَ لَمْ یُخْرِجُوکُمْ مِنْ دِیٰارِکُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَیْهِمْ إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ

[سورة الممتحنة: الآیة ۱- ۸]

قال الإمام علی بن أبی طالب علیه السّلام:

«سیاسة الدین بحسن الورع و الیقین»

[غرر الحکم: ص ۲۷۱]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۱۳

مشروعیة السلطة

السؤال (۷۵۱): کیف یجب أن تکون السلطة بنظر الإسلام حتی تکون مشروعة؟

الجواب: یجب أن تکون السلطة بالنسبة إلی غیر المعصوم علیه السّلام باختیار الناس و رضاهم، مضافا إلی توفر الشروط الشرعیة الأخری.

حرق الممتلکات الخاصة

السؤال (۷۵۲): هل یجوز حرق ممتلکات الآخرین کسیارتهم أو بیوتهم أو ما أشبه، و تهدیدهم بمجرد الاختلاف فی الآراء؟

الجواب: لا یجوز، فإنّ الإضرار بالآخرین مهما کان یسیرا حرام و موجب للضمان.

ولایة الفقیه و شوری الفقهاء

السؤال (۷۵۳): ما هو الأصل و الأساس الفقهی لولایة الفقیه؟ و ما علاقته بشوری الفقهاء المراجع؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۱۴

الجواب: هناك أدلة عديدة تدلّ على أنّ ولاية الفقيه «۱» هی فی الأمور الحسبية الخاصة، و أمّا الأمور العامة التی ترتبط بالعباد و البلاد، كالحرب و السلم و المعاهدات الدولية و ما أشبه، فالولاية لا تكون إلا لشورى الفقهاء المراجع، ممّا يشكّل نوعا من الوقاية تجاه الأخطاء التی توجب الإضرار الكبيرة التی ترتبط بالدماء و الأموال و النفوس و ما أشبه ذلك، و مما يؤدّی التفرد بها و عزل شورى الفقهاء عنها إلى تدمير البلاد، و تأخّر المجتمع و الأمة نحو الوراء، و هو بالإضافة إلى أنّه واجب شرعی هو حل عصری و حضاری أيضا.

أخلاقيات العمل السياسی

السؤال (۷۵۴): فی عالم اليوم حيث العمل السياسی يقترن مع الكذب و الخداع و الدجل، هل يكون للمؤمن فی ذلك سبيل؟

---

(۱) فی التوقيع الشريف الصادر من الناحية المقدسة على ساكنها آلاف التحية و الثناء: «أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا» أی: المراجع «فإنهم حجتی عليكم و أنا حجة اللّه عليهم» بهذا التوقيع الشريف أعطى الإمام المهدی (سلام اللّه عليه و عجل اللّه تعالى فرجه الشريف) الولاية للفقهاء المراجع، و ذلك فی حدود الإفتاء، و القضاء بين الناس، و تصدّی أمور القاصرين و ما شابه ذلك.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۱۵

الجواب: على المؤمن أن يكون بعيدا عن الكذب و الخداع و الدجل و ما شابه حتى فی عمله السياسی، فإنّ السياسة فی الإسلام عبارة عن إدارة البلاد و العباد، إدارة تنعم البلاد و تسعد العباد و هذا هو التفسير الصحيح للسياسة الإسلامية.

الحدود الجغرافية

السؤال (۷۵۵): هل الحدود الجغرافية بين البلاد الإسلامية صحيحة فی الإسلام؟

الجواب: كلا، قال اللّه تعالى: إِنَّ هٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وٰاحِدَةً وَ أَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ «۱»، و قال سبحانه: وَ إِنَّ هٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وٰاحِدَةً وَ أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ «۲».

الدفاع عن الإسلام

السؤال (۷۵۶): نحن بين فترة و أخرى نتعرض لهجوم على الدين الإسلامی فی تلك البلاد، و إلى إلقاء شبهات حوله، و حول القرآن الحكيم، و حول أهل البيت عليهم السّلام و سائر المقدسات الإسلامية فما هو واجبنا تجاه تلك التعرضات؟

---

(۱) سورة الأنبياء: الآية ۹۲.

(۲) سورة المؤمنون: الآية ۵۲.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۱۶

الجواب: المسلمون الذين يسافرون إلى البلاد الغربية إذا هو جم الإسلام أمامهم، يجب عليهم الدفاع عن الإسلام و الردّ على الشبهات المثارة حوله، و حول القرآن الحكيم، و حول النبی صلى اللّه عليه و آله و سلّم و أهل بيته عليهم السّلام و سائر المقدسات الإسلامية، و ذلك بالحكمة و الموعظة الحسنة، و مع مراعاة شروط الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر، و إذا لم يمكنهم الإجابة على

الاعتراضات و الاتهامات الموجهة إلی الإسـلام و سائر مقدساته بأجوبة کافیة و شافیة، وجب الاستمداد بالبلاد الإسلامیة للحصول علی الإجابات الوافیة و الردود المناسبة.

الیأس من التغییر

السؤال (۷۵۷): هل الیأس من التغییر السیاسی، و من ثم الاستسلام للوضع الفاسد، نوع من الیأس من رحمة اللّه تعالی؟

الجواب: نعم، لوجوب تهیئة مقدمات الوجود «۱» لإقامة الدین وجوبا کفائیا علی الجمیع، کل بحسب قدرته.

---

(۱) مقدمات الوجود: مقابل مقدمات الوجوب، فإن مقدمات الوجوب مثل:

الاستطاعة للحج فإنها لا تجب شرعا، و مقدمات الوجود مثل: تهیئة التذکرة للسفر إلی الحج، فإنها تجب عقلا.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۱۷

سبب الأزمات

السؤال (۷۵۸): یمر عالمنا الإسـلامی الیوم بأزمات حادة فی السیاسة و الإدارة و الاقتصاد، و الجامعات العلمیة و کذلک الدینیة، بما فی تلک الأزمات من أزمات اجتماعیة و أخلاقیة و غیرها، ما هو السبب الأول و الأساسی فی هذه الأزمات؟

الجواب: السبب الرئیسی فی ذلک هو: ابتعاد الناس عن مناهج الأنبیاء علیهم السلام، قال اللّه تعالی: وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِکْرِی فَإِنَّ لَهُ مَعِیشَةً ضَنْکاً «۱» و قال سبحانه: وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَی آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَیْهِمْ بَرَکَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ لکِنْ کَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا کَانُوا یَکْسِبُونَ «۲».

السبیل إلی وحدة المسلمین

السؤال (۷۵۹): کیف السبیل للوحدة بین السنة و الشیعة فی رأی سماحتکم؟

الجواب: السبیـل هو: الحوار الحرّ البنّاء، البعیـد عن التعصب الأعمی، و عن اتّباع تقالیـد الآباء و الأسـلاف، و ذلک کما قال اللّه تعالی: فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِینَ یَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ

---

(۱) سورة طه: الآیة ۱۲۴.

(۲) سورة الأعراف: الآیة ۹۶.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۱۸

فَیَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِکَ الَّذِینَ هَدَاهُمُ اللّهُ وَ أُولئِکَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ «۱»، فـالحوار الحرّ البنّاء هو السبیل الحقیقی للوحـدة الحقیقیـة، مضافا إلی أنّ هناک المشترکات الکثیرة بین کل المذاهب الإسـلامیة و التی تدعو للوحدة الإسـلامیة، إذ نسبة الاختلاف بالنسبة إلی المشترکات ضئیلة و قلیلة.

الاضطلاع فی السیاسة

السؤال (۷۶۰): هل الاضطلاع فی السیاسة واجب؟

الجواب: نعم، بالنسـبة إلی من هی محـل ابتلاـئهم وجوبـا کفائیـا، کما أنّ العلم بها یکون مقدمـة وجود لإقامـة الـدین، قال اللّه تعالی:

أَقِيمُوا الدِّينَ «۲».

التنظيمات الإسلامية

السؤال (۷۶۱): هل يجوز الانتماء إلى التنظيمات الإسلامية؟

الجواب: التنظيم الصحيح تحت قيادة شرعية لا بأس به.

تزوير الانتخابات

السؤال (۷۶۲): هل يجوز التزوير فى الانتخابات؟

الجواب: كلا، لا يجوز.

---

(۱) سورة الزمر: الآية ۱۷ و ۱۸.

(۲) سورة الشورى: الآية ۱۳.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۱۹

الفصل التاسع و العشرون المسائل الفكرية

اشارة

قال تعالى:
كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ

[سورة البقرة: الآية ۲۱۹]

قال الإمام على بن أبى طالب عليه السّلام:

«من أكثر الفكر فيما تعلم، أتقن علمه و فهم ما لم يكن يفهم»

[غرر الحكم: ص ۵۷]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۲۱

الفرق بين الواعى و المثقف

السؤال (۷۶۳): ما هو الفرق بين الإنسان الواعى و المثقف؟

الجواب: الواعى: هو الذى يعى ما يدور حوله و ما يجرى له أو عليه و للأمة أو على الأمة، و هو الذى يسمى فى الشرع بالفقيه، و لعلّ الإمام الصادق عليه السّلام قصد ذلك فى الحديث الشريف المروى عنه: «العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس» «۱»، بينما المثقف: هو الذى له ثقافة معينة قد تكون خاطئة و قد تكون مصيبة.

مفهوم الحداثة

السؤال (۷۶۴): ما موقع مفهوم الحداثة و ما بعد الحداثة فى الإسلام؟

الجواب: الإسلام هو السبّاق فی مجال الدعوة للحداثة الصحیحة و المفیدة، و کذا إلی ما بعد الحداثة بشرط أن تکون صحیحة و مفیدة أیضا، فقد أشار إلی اقتحام الفضاء حیث قال: لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ «۲» و أشار إلی المسیر فی الهواء عند ما قال: أَ لَمْ یَرَوْا إِلَی الطَّیْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِی جَوِّ السَّمَاءِ «۳» و غیر ذلک و هو کثیر.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۱۱۳.

(۲) سورة الرحمن: الآیة ۳۳.

(۳) سورة النحل: الآیة ۷۹.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۲۲

قراءة الفکر الغربی

السؤال (۷۶۵): هل هناک حالات و مصادیق، لضرورة قراءة الفکر الغربی بشکل مباشر حتی یتسنّی الرد علیه؟

الجواب: الکاتب و المؤلف القدیر إذا کان قادرا علی الاستیعاب، و الرد بصورة یقنع الغربی بخطإ فکرته و صحة الإسلام و صوابه، کان ذلک لازما بالنسبة إلیه، لأن تهیئة مقدمات الوجود لهدایة الناس لازمة.

الغزو الفکری و الثقافی

السؤال (۷۶۶): کیف نواجه الغزو الفکری و الثقافی الذی استفحل خطره فی عالمنا الإسلامی و العربی المعاصر؟

الجواب: یجب أن تکون المواجهة بالوقایة و التحصین أولا، ثم بالتربیة و التعلیم ثانیا، و ذلک بأنّ ننشر الهدی من حیث انتشر الضلال، و خاصة فی وسائل الإعلام الجدیدة مع ملاحظة الموازین الشرعیة.

الإسلام و العلمانیة

السؤال (۷۶۷): هناک من یتحدث عن علمانیة الإسلام، فهل یمکن أن نسمح بمقاربة إسلامیة علمانیة؟

الجواب: الإسلام یختلف عن العلمانیة، فالإسلام جاء بحریّة الإنسان، و احترام حقوقه بالشکل المطابق لفطرة

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۲۳

الإنسان و عقله، لأن ما جاء به الإسلام مستوحی من السماء، و من خالق الإنسان الذی هو أعرف بما یصلح الإنسان مما یفسده، بینما العلمانیة و إن جاءت بشیء فإنما أتت به من حیاکة و صیاغة بشر لا یستوعبون تماما ما یصلح الإنسان مما یفسده.

ظاهرة العنف

السؤال (۷۶۸): فی زمان کثر فیه ظاهرة ما یسمونه: العنف و الإرهاب، فما هو موقف الشریعة منها؟

الجواب: لا عنف و لا إرهاب فی الإسلام، و لا یجوز ارتکاب أی نوع من أعمال یستشمّ منها رائحة العنف و الإرهاب، مما یوجب إیذاء الناس أو تشویه سمعة الإسلام و المسلمین، قال اللّه تعالی: یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِی السِّلْمِ کَافَّةً «... ۱».

الإرهاب و العنف

السؤال (۷۶۹): ما رأی سماحتکم فیما یحدث من عملیات إرهابیة و عنف ضد الأبریاء؟

الجواب: من المحرّمات المغلّظة فی الإسلام: الغدر و الفتك، و الإرهاب و التخريب، و العنف و الخرق، فإنها وسائل

---

(۱) سورة البقرة: الآية ۲۰۸.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۲۴

جبانة للذين لا عمل لهم و لا منطق و لا دين، فإن الإسلام يرى أن المشاكل و المسائل الاختلافية لا بد من أن تحل بالطرق السلمية، قال اللّه تعالى: يا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ «۱».

و قال الرسول الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «المسلم: من سلم المسلمون من يده و لسانه» «۲».

حرية الفكر

السؤال (۷۷۰): تجسيدا لمبدإ حرية الفكر فی الإسلام، هل يجوز لنا أن نطرح أفكارا لها علاقة بالدين و الحياة على عامة الناس، علما بأن هذه الأفكار قد تثير التناحر و التفرقة بين الأمة، و قد يستفيد منها أهل الثقافة كمادة دسمة للبحث و المناقشة، مما يستلزم إثارة الفتن من حيث يعلمون أو لا يعلمون؟

الجواب: يجوز طرح و مناقشة الأفكار فی الإسلام، شريطة أن لا تحتوی على ما يفتن عامة الناس، و لا يشككهم

---

(۱) سورة الحجرات: الآية ۱۳.

(۲) الكافی: ج ۲ ص ۲۳۴ و ص ۲۳۵، وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۷۸.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۲۵

فی عقائدهم و أمور دينهم، قال اللّه تبارك و تعالى: ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ «۱»، كما لا بد أن يكون من يطرح الفكرة مؤهلا لذلك، فمن يطرح فكرة فقهية- مثلا- لا بد أن يكون فقيها أو مستندا لفقيه جامع للشرائط، و هكذا فی سائر المجالات.

التيارات المنحرفة

السؤال (۷۷۱): ما هو الأسلوب الأمثل فی مواجهة التيارات المنحرفة، حيث إن خطر هذه التيارات الفكرية الضالة آخذ بالانتشار؟

الجواب: روى الثقة الجليل أبو الصلت الهروی (رضوان اللّه عليه) عن الإمام الرضا عليه السّلام أنه قال: «رحم اللّه عبدا أحيى أمرنا»، فقلت له: و كيف يحيى أمركم؟ قال:

«يتعلّم علومنا و يعلّمها الناس، فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتّبعونا» «۲».

مسألة الانفتاح

السؤال (۷۷۲): مع التطور الهائل فی الاتصالات و الارتباطات،

---

(۱) سورة النحل: الآية ۱۲۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲۷ ص ۹۳.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۲۶

و نقل و تبادل المعلومات الذی جعل الناس علی هذه الأرض کأنهم یعیشون فی قریة صغیرة، تبرز علی الساحة الإنسانیة عموما العدید من الإشکالات و التناقضات الفکریة و الثقافیة، و تظهر دعوات فی بلدان العالم العربی و الإسلامی خاصة لتبنی مدارس و توجهات فکریة معینة، و فتح قنوات للحوار معها، ما رأی سماحتکم فی ذلک، خاصة و نحن نعیش فی زمن أبرز سماته الانفتاح علی الآخر و تبادل الأفکار و الآراء، و ما هو المدی المسموح الذی یتحرک فیه الإنسان المؤمن الواعی؟

الجواب: التحاور السلیم لذوی الکفاءة لازم، بل قد یجب لکونه من طرق الهدایة إلی اللّه تعالی، قال سبحانه:

وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ «۱»، و فی الحدیث الشریف:

«إذا ظهرت البدع فی أمتی فلیظهر العالم علمه» «۲».

الاستفادة من الهجرة

السؤال (۷۷۳): فی السیرة النبویة نجد شواهد تؤکد دور الهجرة فی تقویة أسس الإیمان، و نحن الیوم نعیش

---

(۱) سورة النحل: الآیة ۱۲۵.

(۲) الکافی: ج ۱ ص ۵۴.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۲۷

الهجرة إلی دیار الکفر و الضلال، و المیوعة و الانحلال، فما هو تعلیقکم علی ذلک، و کیف نستفید من هذه الهجرة القهریة؟

الجواب: لقد کانت هجرة النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم أیضا قهریة، و کان یصعب علیه صلی اللّه علیه و آله و سلّم هجرة مکة، لذلک جاء فی التاریخ أنّه لما خرج منها ألقی بنظراته الأخیرة عند وداعها و دموعه تتقاطر علی خدیه، فجاء جبرائیل علیه السّلام و معه قوله تعالی:

إِنَّ الَّذِی فَرَضَ عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لَرادُّکَ إِلی مَعادٍ «۱». فرده تعالی إلیها فاتحا منتصرا، و الأمل باللّه تعالی أن یردکم إلی أوطانکم فاتحین منتصرین، و حیث کان صلی اللّه علیه و آله و سلّم قدوة لنا فی الهجرة، فعلینا أن نقتدی به صلی اللّه علیه و آله و سلّم فی ذلک، و أن نعمل فی أرض المهجر کما عمل النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم بنشر الإسلام، و تعمیم الثقافة الدینیة، و تبدیل أرض الکفر و الشرک إلی أرض الإسلام و الإیمان إن شاء اللّه تعالی.

المنهج السلمی

السؤال (۷۷۴): هل الأفضل انتهاج أسلوب السلم فی التبلیغ الإسلامی، أم أسلوب العنف؟

الجواب: بل أسلوب السلم، و قد أمر القرآن الکریم بذلک،

---

(۱) سورة القصص: الآیة ۸۵.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۲۸

و سار علیه رسول اللّه و أهل بیته المعصومون صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین.

الإسلام دین السلام

السؤال (۷۷۵): هل الإسلام دين السيف و القوة، و دين الإجبار و الإكراه لأجل إدخال الناس فيه، أم هو دين السلم و السلام، و دين الحرية و الحوار، و دين الإقناع و الاختيار؟

الجواب: الإسلام هو الدين الذی اختاره اللّه عزّ و جلّ للإنسان إلی يوم القيامة، و اشتق اسمه من السلم و السلام، و جعل أساسه علی الرفق و اللين، و القناعة و الحوار، و نفی عنه الخرق و العنف، و الإكراه و الإرهاب، قال اللّه تعالی:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِی السِّلْمِ كَافَّةً «۱».

و قال سبحانه: وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها «۲»

و قال اللّه عزّ و جلّ: لا إِكْراهَ فِی الدِّينِ «۳»

و قال جلّ و علا: وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا «۴».

القوانين الوضعية

السؤال (۷۷۶): هل يجوز تطبيق القوانين الوضعية المخالفة

---

(۱) سورة البقرة: الآية ۲۰۸.

(۲) سورة الأنفال: الآية ۶۱.

(۳) سورة البقرة: الآية ۲۵۶.

(۴) سورة الحجرات: الآية ۱۳.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۲۹

للشريعة الإسلامية؟

الجواب: لا يجوز، قال اللّه تعالی: وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ «۱».

مواجهة العنصرية

السؤال (۷۷۷): العنصرية فی البلاد الأجنبية ظاهرة تستهدف أكثر الأحيان الإنسان المسلم، فقد يتعرض الرجل المسلم أو تتعرض المرأة المسلمة للإهانة و ربما الضرب أيضا، فما هو الموقف الشرعی الذی ينبغی اتخاذه فی الدفاع، هل التسامح و السكوت، أم الرد بالمثل، أم هناك موقف آخر؟

الجواب: يجب العمل وفق قوله تعالی: ادْعُ إِلی سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ «۲».

اقتناء كتب الضلال

السؤال (۷۷۸): هل يجوز اقتناء و قراءة الكتب التی تضلل فكر المسلم عن دينه الإسلامی، علما أنّه لا يستطيع الردّ، و قد يتهاون فی البحث عن الإجابة، فيختزن الشبهات فی ذهنه ظانّا أنّها الحقيقة؟

---

(۱) سورة المائدة: الآية ۴۵.

(۲) سورة النحل: الآية ۱۲۵.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۳۰

الجواب: لا يجوز.

القومية فی الإسلام

السؤال (۷۷۹): هل الإسلام يسمح للمسلم أن يفضل بنی قومه علی غيره بدافع القومية؟

الجواب: ليس فی إطار الإسلام قومية، كيف و قد قال اللّه تعالی: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ «۱» و قال رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلّم: «الناس كأسنان المشط سواء» «۲».

العولمة و موقف الإسلام

السؤال (۷۸۰): ما هو رأی سماحتكم بالفكرة الداعية إلی العولمة، و ما هو موقف الإسلام منها؟

الجواب: الإسلام هو أول من دعا إلی العولمة الصحيحة و العادلة، و خطّط خطوطها العريضة، و جذّر أساسها و أصولها فی كل أحكامه و قوانينه، سياسة و اقتصادا و غيرهما، و العولمة فی الإسلام تختلف عن العولمة الجديدة فی أهم دعائمها و هی: إنّها مبنية علی الأخلاق و العدل و هی الدعامة الأساسية التی تفتقدها العولمة

---

(۱) سورة الحجرات: الآية ۱۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۷۹.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۳۱

الجديدة، و لذلك أصبحت العولمة الجديدة من دون أخلاق و عدل أداة للسيطرة و الهيمنة الاستعمارية فی عالم اليوم، و للسيد الأخ (أعلی اللّه درجاته) كتاب (الفقه العولمة) يعطيك اطلاعا كافيا فی هذا المجال.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۳۳

الفصل الثلاثون أحكام الكلّيات و الجامعات

اشارة

قال تعالی:

أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ

[سورة الزمر: الآية ۹]

قال رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلّم:

«اطلبوا العلم و لو بالصين، فإن طلب العلم فريضة علی كل مسلم»

[موسوعة البحار: ج ۱ ص ۱۸۰]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۳۵

الدخول فی الجامعة

السؤال (۷۸۱): ما حکم الدخول فی الجامعهٔ، علما بأنها مختلطهٔ و لا تراعی أحکام الإسلام؟

الجواب: الدخول فی حد نفسه جائز، و یجب مراعاهٔ الطالب أو الطالبهٔ أحکام الإسلام.

الریاضهٔ فی الجامعهٔ

السؤال (۷۸۲): یتطلب الحصول علی التخصص فی الریاضهٔ، أن تتدرب الطالبهٔ غالبا أمام عینی الأستاذ و تحت إشرافه، فهل یجوز ذلک؟

الجواب: لا یجوز ذلک إذا کان مثار فتنهٔ و فساد.

السلام علی الفتیات

السؤال (۷۸۳): ما حکم سلام الطالب علی الفتیات، أو الطالبهٔ علی الشباب فی الجامعهٔ بقصد إلقاء التحیهٔ فقط؟

الجواب: یجوز بعیدا عن کل أنواع الإثارهٔ.

الحفاف زینهٔ

السؤال (۷۸۴): هل یعتبر (الحفاف) وحده و من دون مکیاج زینهٔ للفتاهٔ فی الجامعهٔ، بحیث یجب علیها ستره و تغطیهٔ وجهها من أجله؟

الجواب: الأحوط ستره.

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۴۳۶

الخلوهٔ فی المصعد

السؤال (۷۸۵): هل وجود الطالب و الطالبهٔ وحدهما فی المصعد یعد خلوهٔ محرّمهٔ؟

شیرازی، سید صادق حسینی، ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، در یک جلد، دار العلوم - مؤسسهٔ الإمامهٔ، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۲۸ ه ق

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب؛ ص: ۴۳۶

الجواب: نعم علی الأظهر.

حدیث الطالب و الطالبهٔ

السؤال (۷۸۶): حدیث الطالب مع الطالبهٔ فی شئون الدراسهٔ، هل هو جائز و ما هی معاییره؟

الجواب: فی نفسه جائز إذا لم یستلزم حراما.

اللباس الملوّن فی الجامعهٔ

السؤال (۷۸۷): ما حکم المرأهٔ التی تقوم بلبس (المانطو) الملوّن فی أجواء الجامعهٔ بین الشباب، حتی و إن لم یکن هدفها لفت النظر؟

الجواب: لا یجوز إذا کان مستلزما لحرام.

النظر إلی المدرّسهٔ

السؤال (۷۸۸): هـل يجوز للطـالب أن ينظر إلى المدرّسـة إذا كانت شابـة و غير محجبـة، و طبيعـة الطالب أنه ينظر إلى المدرسـة أثناء الشرح، و كذلك بالنسبة للطالبة و نظرها إلى المدرّس؟

ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ۴۳۷

الجواب: لا يتعمّد النظر كل من الطالب و الطالبة إلى غير الوجه و الكفين، بل يترك التعمد إليهما أيضا.

الفلسفة تعليما و تعلّما

السؤال (۷۸۹): إنّنى طالب جامعى و أدرس الفلسفة فى الجامعة و أثيرت علىّ إشكالات، فما هو حكم تعلّم الفلسفة؟

الجواب: الفلسفة بما إنّها تتمحور حول العقل البشرى، و العقل البشرى معرض للخطأ و الاشتباه لو لا الصيانة الشرعية، لذلك لا تخلو الفلسفة من اشتباه مثل العقول العشرة و ما أشبه ذلك، فتعلّم الفلسفة و كذلك تعليمها يجب أن يكون مشفوعا بما جاء فى القرآن الحكيم و الأحاديث الشريفة، للوقوف على أخطائه.

ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ۴۳۹

الفصل الحادى و الثلاثون أحكام اللجوء

اشارة

قال تعالى:

ثُمَّ إِنَّ رَبَّکَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَ صَبَرُوا إِنَّ رَبَّکَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ

[سورة النحل: الآية ۱۱۰]

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم:

«من فرّ بدينه من أرض إلى أرض و إن كان شبرا، استوجب الجنّة، و كان رفيق إبراهيم و محمد عليهما السّلام»

[مجمع البيان: ج ۳ ص ۱۰۰]

ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ۴۴۱

التشجيع على اللجوء

السؤال (۷۹۰): هل التشجيع على اللجوء، و ذهاب المسلمين إلى الدول الأوروبية و العيش فيها، فيه إشكال شرعى أم فيه ثواب، على أساس زيادة المسلمين و الإكثار منهم فى أوروبا، و انتشار الإسلام بين الأوروبيين أيضا؟

الجواب: إذا كان المسلم مطمئنا بقيامه بوظائفه الشرعية هناك، و المحافظة على عائلته و أولاده من الانزلاق فى متاهات الفساد، و كان هدفه هو التبليغ الإسلامى و نشره فلا يخلو من أجر و ثواب.

تغيير أسماء أولادهم

السؤال (۷۹۱): بعض المسلمين فى الدول الغربية يقومون بتغيير أسمائهم الإسلامية، مثل: محمد و حسين و عبد اللّه إلى أسماء أجنبية مثل: دنس و ديفد و ماركوس و ستيف. علما بأن المسلمين فى هذا البلد الغربى لا يحسون بضغط أو إجبار فى حرياتهم، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: هذا العمل غير صحيح، و المتوقع من المسلم أن يحافظ على شخصيته الإسلامية بكل جوانبها، ليكون مبلّغا وفيّا للإسلام بكل عمل يصدر منه، كما يقول الإمام الصادق عليه السّلام: «كونوا دعاة للناس بغير

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۴۲

ألسنتكم» «۱».

السفر إلى البلاد غير الإسلامية

السؤال (۷۹۲): ما هو حكم الذهاب إلى البلاد غير الإسلامية، مع التحفظ من المفاسد و المنكرات؟

الجواب: جائز.

راتب المرأة

السؤال (۷۹۳): بدأت فى الفترة الأخيرة هنا فى أوروبا مشاكل عائلية كثيرة بسبب راتب المرأة الذى يستولى أو يأخذه زوجها منها، مما سبب الكثير من حالات الطلاق و الانفصال، و لكى أكون دقيقا أقول: فى الدول الإسكندنافية تقوم الحكومة بصرف راتب شهرى للرجل و المرأة، و لنفترض أن كل واحد منهم يأخذ ألف دولار، فهل يحق للزوج أن يأخذ منها هذا المال على اعتبار أنه هو الذى أتى بها إلى أوروبا؟

الجواب: إذا كانت الدولة تملّك المال للمرأة بهبة و نحوها، فلا يحق للزوج أخذه بدون رضاها.

الهجرة و خوف الانحراف

السؤال (۷۹۴): هناك بعض الأشخاص و العوائل التى لا

---

(۱) الكافى: ج ۲ ص ۷۸، وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۷۶.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۴۳

تستطيع مقاومة التيارات الفاسدة فى بلاد الغرب، كما أنّ هناك احتمال قوى بأن ينحرف أبناؤها، هل تجوز لهم الهجرة للّجوء، أم يجب عليهم شرعا البقاء فى بلداننا و الصبر على المشاكل؟

الجواب: هذه المسألة هى من باب التزاحم الشرعى، و فى مثله يجب تقديم الأهم على المهم شرعا.

وظيفة المهاجر فكرا و عملا

السؤال (۷۹۵): ما هى وظيفة المهاجر فى البلاد غير الإسلامية من حيث الفكر و العمل؟

الجواب: وظيفة المهاجر فكرا: أن يلتزم بدينه و أخلاقه، و عملا: أن ينشر ثقافة القرآن الكريم و أهل البيت عليهم السّلام و يبلّغ الإسلام إلى غير المسلمين- حسب الإمكان- بالحكمة و الموعظة الحسنة.

مخالفة قوانين الدولة

السؤال (۷۹۶): يرى بعض المؤمنين بأن السماح بالإقامة فى البلدان الغربية تستلزم المحافظة على قوانينهم، لأنها مشترطة فى عقد- و لا أقل من أنه شرط ضمنى- بين الدولة و بين المقيم، فهل يجوز مخالفة بعض هذه القوانين، علما بأن الدولة من جانبها تخل ببعض

شروط هذا العقد؟

الجواب: لا تجوز المخالفة المستلزمة لإضرار الآخرین، أو

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۴۴

التعدّی علی حقوقهم المشروعة، أو الموجبة للهرج و المرج و أمثال ذلک.

الکذب علی الحکومة

السؤال (۷۹۷): هل الکذب علی الحکومة جائز، بحیث اعمل عقدا صوریا مع أحد المقربین لی و أدّعی أنه ساکن عندی بعقد و أتقاضی منه مبلغا، و بالمقابل تعطی الحکومة للمقرب لی مبلغا من المال، هل العقد صحیح؟

الجواب: لا ینبغی للمؤمن الکذب، و مع عدم الاحتیاج لا یؤخذ مثل هذه الأموال.

العیش فی بلد فیه الفساد

السؤال (۷۹۸): ما هو حکم العیش فی بلد تتوفر فیه أسباب المعاصی من خلاعة و خمور، و انتشار الأشرطة الموسیقیة المبتذلة و غیر ذلک؟ و ما حکم من بلغ سن التکلیف حدیثا هناک؟

الجواب: یجوز العیش هناک، و یتجنّب ارتکاب المحرمات، و یحاول هدایة الضّال و إرشاد الجاهل.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۴۵

الفصل الثانی و الثلاثون أحکام أهل الکتاب

اشارة

قال تعالی:

یا أَهْلَ الْکِتابِ قَدْ جاءَکُمْ رَسُولُنا یُبَیِّنُ لَکُمْ کَثِیراً مِمّا کُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْکِتابِ وَ یَعْفُوا عَنْ کَثِیرٍ قَدْ جاءَکُمْ مِنَ اللّهِ نُورٌ وَ کِتابٌ مُبِینٌ

[سورة المائدة: الآیة ۱۵]

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم:

«من آذی ذمیا فکأنما آذانی..»

[شرح نهج البلاغة: ج ۱۷ ص ۱۴۷]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۴۷

إهداء القرآن لأهل الکتاب

السؤال (۷۹۹): هل یجوز إهداء القرآن الکریم إلی أهل الکتاب لغرض التعلیم و ربما الهدایة؟

الجواب: لا یبعد الجواز فی الفرضین المذکورین.

طهارة أهل الکتاب

السؤال (۸۰۰): هل أهل الکتاب محکومون بالطهارة أم لا؟ و هل تصبح المعقود علیها مؤقتا طاهرة إذا کانت غیر ملتزمة بتعالیم دینها؟

الجواب: الاحتياط هو فی الاجتناب عنهم إذا لم يكن فيه حرج، و هذا الحكم يجرى على المعقود عليها أيضا.

الزواج الدائم مع الكتابية

السؤال (۸۰۱): هل يجوز الزواج الدائم من أهل الكتاب؟

الجواب: يجوز للرجل أن يتزوج المرأة الكتابية بالزواج الدائم على الأظهر، و لا يجوز العكس لا مؤقتا و لا دائما.

بيع الخمر و اللحوم المحرّمة

السؤال (۸۰۲): هل يجوز للمسلم أن يبيع الخمر و اللحوم المحرّمة و غير المذكاة على أهل الكتاب؟

الجواب: لا يجوز بيع الخمر و الخنزير مطلقا، و أما بيع

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۴۸

اللحوم المحرّمة الأخرى و لحم الحيوانات المحللة غير المذكاة على المستحلين لها فلا بأس.

التعامل الأخلاقى مع الكتابى

السؤال (۸۰۳): كيف ينبغى أن يكون سلوك المسلم تجاه أهل الكتاب، من حيث الجمع بين الأخلاق الحميدة و التبرى الواجب؟

الجواب: ينبغى أن يكون السلوك معهم كسلوك رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم و أهل البيت عليهم السّلام معهم اقتداء بهم عليهم السّلام، ففى مضمون الحديث الشريف: أن أمير المؤمنين عليه السّلام صحب يهوديا فى سفر، فسأله اليهودى عن مقصده. فقال عليه السّلام: الكوفة، فلما وصلا مفترق الطريق سار الإمام مع اليهودى، فقال اليهودى: هل عدلت عن قصدك؟ فقال عليه السّلام: لا و إنما أردت مشايعتك، فإن نبينا صلى اللّه عليه و آله و سلّم أوصانا بذلك، فأسلم اليهودى لذلك، أما التبرى و بقية الأحكام فكل فى مكانه مع قيد الحكمة و التدبير الحسن كما صرحت بذلك كله الأحاديث الشريفة.

الإحسان إلى غير المسلمين

السؤال (۸۰۴): هل يحرم الإحسان إلى غير المسلمين؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۴۹

الجواب: يجوز الإحسان إلى غير المسلمين إن لم يكن لأجل كفرهم، بل كان لأجل مشاركتهم فى الإنسانية، كما و يجوز طلب الهداية لهم.

الحجاب و المرأة الكتابية

السؤال (۸۰۵): إذا تزوج رجل مسلم من امرأة كتابية، فهل يجب عليه أمرها بالتحجب؟

الجواب: يجب عليه إرشادها إلى الإسلام و الحجاب، و ذلك بالحكمة و الموعظة الحسنة.

عقد الكنيسة

السؤال (۸۰۶): هل تحل المرأة من أهل الكتاب للرجل المسلم بعقد من الكنيسة مثلا، أم لا بد من عقد وفق الشريعة الإسلامية؟

الجواب: لا بد أن يكون العقد شرعيا إمّا بتوكيل من يقرأه عنهما، أو بقراءة الزوجين أنفسهما إيجابا و قبولا يفيد معنى الزوجية بينهما.

دخول الكنيسة للاطّلاع

السؤال (۸۰۷): هل دخول الكنيسة للاطّلاع على طقوس أهل الكتاب و مراسيمهم لا بقصد الدخول فى ديانتهم

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۵۰

جائز أم لا؟

الجواب: يجوز فى نفسه إذا لم يستلزم محرما من جهة أخرى، و لم تكن فيه خشية الضلالة.

تعريفهم حقيقة الإسلام

السؤال (۸۰۸): نظرا لكثافة الإعلام المشوّه لصورة الإسلام و المسلمين فى أذهان أهل الكتاب، فهل ترون واجبا على المسلمين تعريف أهل الكتاب بحقيقة الإسلام المسالمة، و تصحيح صورتهم باعتماد الأخلاق، و التكاتف مع بعضهم البعض، و المحبة مع الناس، أم أن مثل هذا العمل ليس واجبا بل هو كبقية الأعمال المستحبة التى اعتاد المسلمون على تركها؟

الجواب: ما ذكر فى السؤال واجب كفائى فى حدود الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إقامة الدين و نحو ذلك.

مصافحتهم و مصادقتهم

السؤال (۸۰۹): هداية أهل الكتاب تتطلب أحيانا الصداقة مع الشخص كى يتم عبرها التدرج للحديث عن الإسلام، لأنه من الواضح ليس من الحكمة البدء بالموضوع فى الساعة الأولى من اللقاء الأول، و هذه الساعة الأولى قد تبدأ بالمصافحة مثلا و الامتناع يساوى

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۵۱

غلق الباب منذ البداية، و هذا يعنى تعذر هدايته إلى الإسلام، فهل على ضوء ذلك ترون جواز المصافحة و المصادقة حتى يتسنى للمسلم تفهيمهم فلسفة الحرمة؟

الجواب: لا إشكال فى مصافحة المسلم لغير المسلم إذا كان من الجنس المماثل، و الصداقة معهم مطلوبة إذا استثمرت استثمارا جيدا و لم يستلزم محرما، فإنها سوف تعرف الصديق غير المسلم و الجار غير المسلم بقيم و تعاليم الإسلام، فتجعله أقرب لهذا الدين القويم.

الجلوس على مائدة الخمر

السؤال (۸۱۰): هل يجوز قبول دعوة الجار من أهل الكتاب من دون أكل المحرمات، إلا أنه على المائدة يوجد لحم الخنزير و الخمر المخصص له؟

الجواب: لا- يجوز الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، و أما غير الخمر من المحرمات فالأظهر عدم حرمة الجلوس على تلك المائدة.

أهل الكتاب و أكل طعامهم

السؤال (۸۱۱): أكل الكيك و الأطعمة الخالية من اللحوم من يد أهل الكتاب جائز أم لا؟ و إذا علم بأنّ ذلك تم عبر الأجهزة و ليس الأيدى و لكن لا يعلم نوع الزيت

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۵۲

المستخدم فيه، هل يجوز الأكل أم لا؟

الجواب: جائز، إذا لم يعلم باللمس، و لم يعرف ماهية الدهن.

العداء ضد المهاجرين

السؤال (٨١٢): هناك تداخل يومى بين المسلم و أهل الكتاب، بحيث يصعب الحذر من حيث الطهارة و النجاسة إلى حد الحرج، و ربما أدّى الحذر إلى تنافر يغذى العنصرية التى بدأت تتصاعد ضد المسلمين المهاجرين فى هذه البلدان، فما حكم نجاسة أهل الكتاب على ضوء ذلك؟

الجواب: الحرج مرفوع.

نقاط ضعف المسيحيين

السؤال (٨١٣): ما هى نقاط ضعف المسيح و المسيحيين إذا أردنا أن نناقشهم؟

الجواب: ليس فى السيد المسيح عليه السّلام ضعف لأنّه رسول اللّه و كلمته، و إنّما الضعف فى المسيحيين أنفسهم لأنّهم حرّفوا تعاليم رسولهم الكريم، و أكبر ضعف فيهم هو قولهم بالتثليث، أى: اعتقادهم بأنّ اللّه ثلاثة: الابن و الأب و روح القدس، و اعتقادهم بأنّه فى حال كونه ثلاثة هو واحد، و فى حال كونه واحدا هو ثلاثة، و هذا أكبر

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۵۳

ضعف لديهم، يخالفه ليس المنطق و العقل فحسب بل تخالفه العلوم الطبيعية و الرياضية أيضا.

عيد الكريسمس

السؤال (٨١۴): هل يجوز للمسلمين أن يعيّدوا و يباركوا للمسيحيين بمناسبة عيدهم (الكريسمس)، و هو يوم ولادة السيد المسيح عليه السّلام؟

الجواب: لا بأس بذلک.

المولود يلحق بالمسلم

السؤال (٨١۵): هل المولود يتبع الأم أو الأب فيما إذا كانت الأم من أهل الكتاب، علما بأن القانون فى البلدان غير الإسلامية يلحق المولود بالأم؟

الجواب: إذا كان أحد الأبوين سواء الأب أم الأم مسلما، ألحق به المولود، و إن كانا كافرين فالمولود بحكم الكافر.

رد السلام على غير المسلم

السؤال (٨١۶): إذا سلّم علىّ مشرک بتحية الإسلام، فهل يجوز أن أردّ عليه؟

الجواب: إذا سلّم عليک مشرک بتحية السلام، فيجوز الردّ

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۵۴

عليه ب (عليک) أو بقيّة التحيّات دون (عليک السلام) و نحوه.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۵۵

الفصل الثالث و الثلاثون الأخلاق و الآداب الإسلامیة

اشارة

قال تعالی: وَ إِنَّکَ لَعَلی خُلُقٍ عَظِیمٍ

[سورة القلم: الآیة ۴]

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم:

«جعل اللّه سبحانه مکارم الأخلاق صلة بینه و بین عباده فحسب أمرکم أن یتمسک بخلق متصل باللّه»

[تنبیه الخواطر: ص ۳۶۲]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۵۷

أخذ شیء من أسواق الغرب

السؤال (۸۱۷): فی الدول الغربیة هل یجوز أخذ شیء من الأسواق دون دفع ثمنه، و عدم رضا المالک، مع ملاحظة أنه إذا وقع الشخص فی أیدیهم فإنه قد یقع فی ضرر و سجن؟

الجواب: لا یجوز، حتی مع أمن الضرر.

تزویر البطاقات

السؤال (۸۱۸): ما هو حکم تزویر البطاقات و الاستفادة منها بصورة غیر قانونیة فی هذه الدول و خصوصا فی أوروبا؟

الجواب: لا یجوز مع ترتّب الحرام علیه کإضاعة حق، أو غصب مال، أو تعد علی أحد.

عدم دفع أجور الهاتف

السؤال (۸۱۹): هل یجوز تعطیل الهاتف و الاستفادة منه بدون دفع أجور الاتصالات الخارجیة و الداخلیة؟

الجواب: لا یجوز.

إثارة الشهوة

السؤال (۸۲۰): ما حکم إثارة الشهوة فی النفس أو عند الآخرین؟

الجواب: لا تجوز إثارة الشهوة عن طریق الحرام، و کذا إذا

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۵۸

أدت إلی الحرام، و الأحوط ترکها مطلقا.

تعلم التربیة الجنسیة

السؤال (۸۲۱): هناک فی المدارس البریطانیة الرسمیة، و ربما فی غیرها من الدول الغربیة، درس بالتربیة الجنسیة یصاحبها شرح توضیحی بالرسوم مجسمة و غیر مجسمة للأعضاء التناسلیة، فهل یجوز للطالب الشاب المسلم و المسلمة حضور درس کهذا، و هل

يجب على الوالدين منع الشاب من حضوره إذا زعم الشاب أنه درس نافع له مستقبلا؟

الجواب: لا يجوز للطالب الشاب المسلم أو المسلمة حضور هذا الدرس، و يجب على الوالد المنع. نعم إذا لم يكن حضوره مصحوبا بشيء من المحرمات كالنظر بتلذذ شهوى، و كان بمنأى من الانحراف الخلقى جرّاء تعلم هذا الجرس فلا بأس به.

السلام فى الانترنت

السؤال (٨٢٢): فى العصر الحالى أصبح بالإمكان التخاطب المباشر بين اثنين عبر الانترنت بالكتابة أو بالصوت أو بهما معا، فلو كتب أحد الطرفين للآخر عبارة (السلام

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۵۹

عليكم) فهل يجب على الطرف الثانى أن يجيب على هذا السلام؟ و هل يكون الجواب بالكتاب، أو يجب التلفظ به؟

الجواب: لا يجب الجواب فى الفرض المذكور، و لكن الأفضل هو الجواب. نعم، إذا سمعه عبر الهاتف أو ما أشبه وجب الرد اللفظى.

السلام على المرأة

السؤال (٨٢٣): ما حكم السلام على المرأة عند التحدث بالهاتف؟

الجواب: جائز، بشرط عدم الريبة و خوف الافتتان.

غيبة المؤمن

السؤال (٨٢۴): ما هو الحكم لو اغتاب الإنسان أحد المؤمنين؟

الجواب: الأحوط استحبابا إذا لم يستلزم فسادا أن يستحل منه، و إن لم يمكنه ذلك يجب أن يستغفر اللّه له، و لو سبّبت غيبته هتكا و إهانة، وجبت إزالة تلك الإهانة إن أمكن.

غيبة غير المؤمن

السؤال (٨٢۵): هل تجوز غيبة غير المؤمن أو غير المسلم؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۶۰

الجواب: إذا سبب ذلك مفسدة فلا تجوز.

غيبة الأطفال

السؤال (٨٢۶): هل تجوز غيبة الأطفال؟

الجواب: غيبة الأطفال المميزين غير جائزة على الأحوط وجوبا.

قطيعة الرحم

السؤال (٨٢٧): بسبب الأذى و عدم الالتزام الدينى، هل يجوز قطيعة الرحم و هجر القرابة؟

الجواب: لا يجوز، فإن صلة الرحم من الواجبات على الأظهر، و يسعى فى هدايتهم.

الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

السؤال (۸۲۸): هـل وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و التبلیغ و الإرشاد خاص بعلماء الـدین، أم یعم جمیع الفئات المسـلمة فی المجتمع؟

الجواب: یعم جمیع المسلمین رجالا و نساء، مع اجتماع شرائطه.

من شروط الأمر بالمعروف

السؤال (۸۲۹): هل للأمر و النهی شروط خاصّة؟

الجواب: نعم، هناک أربعة شروط:

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۶۱

۱- کون الآمر و الناهی عارفا بالمعروف و المنکر.

۲- و أن لا یتوجه ضرر بسبب الأمر و النهی إلیه.

۳- و ان یحتمل التأثیر.

۴- و أن یکون مرتکب المنکر أو تارک المعروف مصرا علیه.

الاشتراک بالمحطات التلفزیونیة

السؤال (۸۳۰): توجـد هناک محطات تلفزیونیة تقبض اشتراکات شـهریة مقابل التقاط برامجها غیر المختصة بالفساد، و حین ینتصـف اللیل تعرض أفلاما خلاعیة، فهل یجوز الاشتراک فیها؟

الجواب: لا یجوز، إلا إذا وثق من نفسه و غیره بعدم مشاهدة البرامج الخلاعیة الموجبة للفساد.

سوء الظن

السؤال (۸۳۱): سوء الظن و تتبع العثرات و نشرها بین الناس، مکروه أم حرام؟

الجواب: سوء الظن مکروه، أما الآخران فهما محرمان.

التجسّس

السؤال (۸۳۲): ما حکم التجسس علی سلوک الآخرین فی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۶۲

علاقاتهم الشخصیة؟

الجواب: التجسس حرام.

تسجیل المکالمات الهاتفیة

السؤال (۸۳۳): توجد أجهزة لتسـجیل المکالمات الهاتفیة بدون علم المتحدث، فهل یجوز تسجیل صوت أحد دون علمه للاحتجاج به علیه، أو الاستشهاد به عند الحاجة؟

الجواب: تسجيل المكالمات الهاتفية من التجسّس، و قد قال اللّه تعالى: وَ لَا تَجَسَّسُوا «۱».

الاستعداد للموت

السؤال (۸۳۴): أصبحت فی الآونة الأخیرة أفكر كثیرا فی الموت، حتى صرت أتوقع أننی سأموت فی أیة لحظة، مما جعلنی ارتبک فی سلوكی مع الآخرین، و بالتالی فقد أثر ذلک علی عملی، فهل هذه الحالة ظاهرة صحّیة تطرأ علی الإنسان، أم إنها حالة مرضیة یفترض علاجها؟

الجواب: يستحب للمؤمن أن يكون مستعدا للموت، و لكن ینبغی أن يكون ذكر الموت داعيا للمؤمن إلى العمل،

---

(۱) سورة الحجرات: الآیة ۱۲.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۶۳

و الصلة مع الناس بالحسنی، و عمل الخير و نفع الناس، حيث أنه قد ورد فی الحديث الشريف عن رسول الإسلام محمد صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «اعمل لدنیاک كأنک تعیش أبدا، و اعمل لآخرتک كأنک تموت غدا» «۱».

الاستغفار من الذنب

السؤال (۸۳۵): إذا ارتكب الإنسان ذنبا، فكیف یستغفر؟

الجواب: قال تعالى على لسان شیخ المرسلین نوح على نبینا و آله و علیه السلام: فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّاراً «۲».

و أوجز صیغة للاستغفار: أستغفر اللّه، مع الندم و العزم على عدم العود.

هبة أعضاء البدن

السؤال (۸۳۶): هل یجوز للإنسان أن یوصی بأن تؤخذ أعضاء من بدنه، مثل القلب و الكلیة و ما أشبه بعد وفاته، و تعطى لشخص آخر هو بحاجة إلیها حتى لغیر المسلم؟

الجواب: نعم تجوز الوصیة بذلک على الأقرب.

---

(۱) تنبیه الخواطر: ج ۲/ ۲۳۴.

(۲) سورة نوح: الآیة ۱۰.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۶۴

نشر مذهب أهل البیت علیهم السّلام

السؤال (۸۳۷): التبلیغ و السعی لنشر مذهب أهل البیت علیهم السّلام، هل هو واجب أم إنه أمر مستحب؟

الجواب: یجب ذلک، و قد قال النبی صلى اللّه علیه و آله و سلّم فی الحدیث الشریف المتواتر: «مثل أهل بیتی كمثل سفینة نوح، من ركبها نجی و من تخلف عنها غرق» «۱»، و التصدی لنجاة الناس و إنقاذهم من الهلاک واجب، و قد ذكر الفقهاء العظام ذلک تحت عناوین، (الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر) و (إرشاد الجاهل) و نحوها.

رأى الإسلام فى التعذيب

السؤال (۸۳۸): ما هو رأى الإسلام فى التعذيب؟
الجواب: التعذيب حرام فى الإسلام، و لا يجوز انتزاع الإقرار لمن يحتمل فيه الإجرام بالضرب و التعذيب، بل يجب التوصّل إليه بالطرق الشرعية، كما أن الاعتراف المنتزع بالتعذيب لا اعتبار به.

قطع العلاقة مع الأب

السؤال (۸۳۹): شخص قطع العلاقة مع أبيه، لأنّه تزوج على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲۷ ص ۳۴.

أمّه زوجة ثانية، و بدأ يضايق الجميع و لا يهتم بشئونهم، فما حكمه؟
الجواب: لا تجوز مقاطعة الوالدين و لا مضايقتهما بل اللازم معاشرتهما بالإحسان، و إرشادهما إلى ما فيه صلاحهما بالحكمة و الموعظة الحسنة، و قد حث اللّه تعالى على ذلك بالنسبة إلى الوالدين غير المسلمين فكيف بالوالدين المسلمين.

عدم رضا الوالد بالسفر

السؤال (۸۴۰): إذا عزم الإنسان على السفر إلى الخارج، و علم أو اطمأن بعدم رضا والده قلبا بذلك و لكن من دون أن يسمع المنع من لسانه، فهل يجوز له السفر إذا كان الابن يرى مصلحته فى ذلك؟
الجواب: إذا كان سفره يؤدى إلى أذى الوالد فلا يجوز، إلا مع الاضطرار الشرعى أو العرفى.

الزوجة المتهاونة بأمور الدين

السؤال (۸۴۱): امرأة لا تعتنى بأمور دينها كثيرا، فهل يجب على زوجها أن يطلقها لهذا الأمر؟
الجواب: ينصحها بالحكمة و الموعظة الحسنة حتى تهتدى،

و لا يجب عليه أن يطلقها.

لا أستطيع العيش مع زوجى

السؤال (۸۴۲): إذا أردت الطلاق من زوجى و رفض ذلك، مع أنى قد كرهته و لا أستطيع العيش معه، فما الحكم؟
الجواب: الطلاق- كما فى الروايات الشريفة- أبغض الحلال عند اللّه، فإذا كان للإنسان سبيل إلى أن يعيش بمحبة و وئام فهو المقدم، و إلا أمكن للزوجة أن تتنازل للزوج عن مهرها حتى يطلقها، و إذا كانت الكراهة من طرفها فقط و الزوج يريدها، أمكنها أن تتنازل عن مال إضافى على مهرها له أيضا، فإن لم يرض الزوج بالطلاق مع كل هذه الفروض، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى فيأذن فى طلاقها.

منع الأم من زيارة أولادها

السؤال (۸۴۳): إذا أكملت البنت سبع سنين و الولد سنتين و انفصلا عن أمهما، فهل يجوز للأب منع الأم عن زيارتهما؟

الجواب: لا يجوز ذلك، فإنه من قطع الرحم، و قطع الرحم حرام.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۶۷

الزوج و شرب الخمر

السؤال (۸۴۴): هل يجوز للمرأة أن تعاشر زوجها الذی يشرب الخمر، لتأمره بالمعروف و تنهاه عن المنكر؟

الجواب: نعم، يجوز لها معاشرته و تأمره و تنهاه بالحكمة و الموعظة الحسنة.

تكفير المسلم

السؤال (۸۴۵): متى يجوز تكفير شخص يقول عن نفسه أنّه مسلم؟

الجواب: لا يجوز تكفير المسلم، إلّا إذا اعترف هو بالكفر، أو ارتكب ما يخرجه عن الإسلام، كالبغض و المعاداة لأهل بيت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم، الذين أوجب اللّه عزّ و جلّ على المسلمين محبّتهم و ولايتهم و طاعتهم و مودّتهم، قال اللّه تعالى مخاطبا رسوله الكريم: قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِی الْقُرْبى «۱».

سبّ غير المؤمن

السؤال (۸۴۶): ما حكم سبّ غير المؤمن، هل صحيح أنّ سبّ المؤمن حرام أمّا سبّ غير المؤمن فجائز؟ و هل

(۱) سورة الشورى: الآية ۲۳.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۶۸

يجوز سبّ أعداء أهل البيت عليهم السّلام؟

الجواب: سبّ المؤمن حرام، و أمّا غير المؤمن فقد لعن اللّه تعالى الذين آذوه فی نبيّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم، و لعن الذين آذوا نبيّه فی أهل بيته، بقوله سبحانه: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِی الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهِيناً «۱»، و أمّا السبّ فقد قال أمير المؤمنين سلام اللّه عليه: «إنّی أكره لكم أن تكونوا سبابين» «۲».

طرق زيادة الحسنات

السؤال (۸۴۷): كيف يمكننی أن أزيد من حسناتی؟

الجواب: باب الخير مفتوح لمن يريد، و كل لحظة من لحظات العمر يمكن الاستفادة منها فی التقرب إلى اللّه تعالى و زيادة الحسنات، و من أفضل الأمور فی هذا المجال ما يلی:

۱- الجدّ و الاجتهاد فی تعلّم علوم أهل البيت عليهم السّلام و أحاديثهم، و تعليمها للناس.

۲- السعی فی هداية الناس إلى الصراط المستقيم، كهداية الضال إلى الرشاد، و غير الملتزم إلى الالتزام،

(۱) سورة الأحزاب: الآية ۵۷.

(۲) نهج البلاغة: خطبة (۲۰۶).

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۶۹

و السافرة إلى الحجاب و هكذا.. و يتم ذلك عبر الحوار و نشر الكتب و الأشرطة الدينية التوجيهية و نحو ذلك.

و يدخل فى هذا البند السعى فى تزويج الشباب و الفتيات بكل وسيلة ممكنة، فإنّ هذا العمل يمنع وقوع كثير من المفاسد و الانحرافات الأخلاقية.

۳- السعى فى قضاء حوائج الناس بالمقدار الممكن، و الإصلاح بينهم، و حل المشاكل التى تحدث فى العوائل بالحكمة و الموعظة الحسنة.

السأم و الملل عند الشباب

السؤال (۸۴۸): أنا شاب فى مقتبل العمر، و طالب بكلية الصيدلة فى السنة الثالثة، و أنا أعانى من ملل شديد و سأم حاد جدا، و هذا الملل و السأم ولّد لدىّ حالة من اللامبالاة، و لقد أوصلنى هذا الملل و السأم إلى التدنّى فى مستواى العلمى و الأخلاقى إلى حدود بعيدة جدا، و أنا أناشدكم بأن تتعاملوا مع حالتى هذه بمنتهى الصدق و الاهتمام، و أريد منكم أن تقترحوا علىّ بعض الحلول التى يمكن أن تساعدنى فى الخروج من هذه الحالة؟

الجواب: الملل يحصل من أسباب كثيرة و كذلك السأم، و لعل السبب الرئيسى هو: عدم وجود هدف سام من

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۷۰

الدراسة، فإذا كان للإنسان هدف نبيل- كالطبيب الذى يقدم خدمات إنسانية نبيلة لمراجعيه- دفعه هدفه و برغبة تامة نحو الدراسة، و نلاحظ فى القرآن الكريم التشجيع الكثير، و الترغيب الكبير فى طلب العلم، و بيان مكانة العالم و منزلته الرفيعة، حيث يقول سبحانه: يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ «۱»، و مثل قوله سبحانه: هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ «۲»، إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بطلب العلم، المظهرة لمكانة طالبه، و كذلك جاء فى الروايات الشريفة الكثير فى هذا الباب، فإنّ أمثال هذه الآيات و الروايات تدفع الملل و السأم، و تمنح الإنسان إقبالا كبيرا على الاستمرار و النشاط فى الدراسة، و من جانب آخر فإنّ الفراغ قاتل، و لذلك عليك أن تعالج هذه المشكلة من خلال محاولة استغلال الوقت قدر الإمكان، و لو بممارسة بعض الهوايات النافعة المحلّلة كالمطالعة و ما شابه، و لا تنسى الجانب الروحى، فإنّ ذلك أنجع علاج لمشكلتك،

---

(۱) سورة المجادلة: الآية ۱۱.

(۲) سورة الزمر: الآية ۹.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۷۱

و يكون ذلك من خلال التوجه إلى اللّه تعالى بالدعاء، و الذهاب إلى المساجد، و زيارة الأئمة عليهم السّلام و التوسل بهم إليه سبحانه، فإنّهم أبواب رحمته الواسعة و سفن نجاة الأمة (صلوات اللّه عليهم أجمعين).

كلام يسىء المؤمنين

السؤال (۸۴۹): لو بث شخص كلاما يسىء إلى سمعة أحد المؤمنين، ثم تاب و استغفر، فهل هناك واجب آخر غير ذلك؟

الجواب: أن يسترضى من أهانه و اغتابه، و يطلب المغفرة له من اللّه تعالى.

الشکوی علی الجار

سؤال (۸۵۰): ما هو حکم الشکوی علی الجار مثلا فی المخفر، و ذلک بسبب أذیة أطفاله؟

الجواب: قال الإمام الرضا علیه السّلام: «لیس حسن الجوار کفّ الأذی، و لکن حسن الجوار الصبر علی الأذی» «۱».

وجوب التبلیغ و الإرشاد

السؤال (۸۵۱): إذا کان عقد الهیئات الدینیة، و المجالس

---

(۱) الکافی: ج ۲ ص ۶۶۷، وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۱۲۲.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۷۲

الحسینیة، و نشر الکتب التوعویة، و إصدار الصحف و المجلات مقدمة للتبلیغ و الإرشاد، فهل یکون ذلک واجبا؟

الجواب: نعم یجب کل ذلک، علی سبیل الکفایة و علی جمیع المسلمین.

المقاطعة أو المناصحة

السؤال (۸۵۲): هل تجوز مقاطعة المسلم المذنب؟

الجواب: لا یقاطعه بل ینصحه.

شاهده مع فتاة فی الطریق

السؤال (۸۵۳): قد یحصل للإنسان أن یشاهد فی الطریق أو فی محلات البیع أو وسائل النقل العامة، مثلا صدیقه المسلم یتحدث مع امرأة أجنبیة، فهل له أن یظن به سوءا أو أن یخبر زملاءه بما رآه، من غیر قصد الغیبة أو الإشهار، علما أنّ الرجل الأول یتأذی من ذلک خاصة عند ما یشیع الکلام عنه؟

الجواب: لا یجوز للإنسان أن یظن بأحد سوءا، کما لا یجوز إخبار الزملاء بذلک إذا کان کشفا للستر.

حرمة المسلم

السؤال (۸۵۴): إذا زلّ قدم مسلم فسقط فی معصیة رآه فیها

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۷۳

مسلم آخر، ثم تاب العاصی و استقام، فهل یجوز للثانی تسقیطه و تعییره؟

الجواب: کلا لا یجوز، فإنّ «التائب من الذنب کمن لا ذنب له» «۱».

مجالسة العصاة و المذنبین

السؤال (۸۵۵): إنّ الجلوس مع أصحاب الذنوب و المعاصی یوجب النقمة، فما ذا لو کنت ملزما بذلک، حیث إنّنی طالب فی المرحلة الثانویة، و فی بعض الأحیان أجلس معهم فی غرفة واحدة؟

الجواب: ینبغی علیک القیام بنصحهم و إرشادهم إلی الطریق الحق، و ترک المعاصی و الذنوب، فإنّ الذنوب و المعاصی تستلزم زوال

النعم فی الـدنیا، و توجب العقاب فی الآخرة، و علیک بتحصـین نفسک و تقویتها، و ذلک عبر مطالعة الکتب و بالخصوص العقائدیة، مثل أصول الکافی، و نهـج الفصاحـة، و نهـج البلاغـة و غیرها، فإنّها تقوّی ارتباطک بالآخرة و تزیـد معلوماتک أیضا، بحیث تسـتطیع التصدی لما یواجهک من الإشکالات و الشبهات.

---

(۱) موسوعة البحار: ج ۶ ص ۴۱.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۷۴

سعادة الإنسان

السؤال (۸۵۶): لما ذا السعادة شیء نسبی، و لا یمکن لشخص أن یکون سعیدا ۱۰۰٪؟

الجواب: فی الحـدیث الشـریف: إن اللّه تعالی خلق الراحـة فی الآخرة و الناس یطلبونها فی الـدنیا و لا یجدونها، و فی حدیث آخر: إن اللّه تعالی خلط شـیئا من سرور الجنة و مکروه النار، و جعله فی الدنیا لیدل سرورها المشوب بالمکروه علی سرور المحض فی الجنة. و مکروهها المشوب بالسرور علی المکروه المحض فی النار..

و من هـذه الأحادیث و غیرها یظهر أن السـعادة التی یتصورها الإنسان فی الراحـة و السـرور لا تکون فی الـدنیا إلا نسبیة. نعم السـعادة الواقعیـة تتحقق للإنسان فی الدنیا؛ باتباع أهل البیت علیهم السّـلام، و أداء الواجبات و ترک المحرمات، و رعایة الأخلاق و الآداب فی حیاته الفردیة و الاجتماعیة، و هی تؤدی إلی السعادة فی الآخرة أیضا.

حکمة الابتلاء

السؤال (۸۵۷): ما هی الحکمة من الابتلاء، و ما هی فلسفة البلاء؟

الجواب: لعل من حکمة ذلک تمحیص قلب المؤمن، و زیادة

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۷۵

درجاته و ثوابه، و شدّة قربه من رحمة اللّه تعالی..

اقتناء الکلاب

السؤال (۸۵۸): هل یجوز اقتناء الکلاب، بغرض حراسة المنزل و حمایة المال، مع اجتنابها و مراعاة الطهارة فیما یشترط فیه الطهارة؟

الجواب: لا بأس بذلک.

حبس الحیوان

السؤال (۸۵۹): عندی حمامة و دجاجة و قطة أترکها فی المنزل بدون طعام، فهل أنا مذنب؟

الجواب: حبس الحیوان المحترم- کما فی فرض السؤال- و ترکه من دون طعام و شراب حتی یموت غیر جائز.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۷۷

الفصل الرابع و الثلاثون الأخلاقیات التربویة

اشارة

قال تعالى:

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ..

[سورة آل عمران: الآية ۱۵۹]

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم:

«أول ما يوضع فى ميزان العبد يوم القيامة حسن خلقه»

[موسوعة البحار: ج ۷۱ ص ۳۸۵]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۷۹

التجسس على الأولاد

السؤال (۸۶۰): هل يجوز التجسس على الأولاد من باب الخوف عليهم من الوقوع فى الحرام، أو أن يكونوا على غير المنهج الإسلامى؟ و هل يجوز التجسّس على الناس و مراقبتهم من باب إصلاحهم مثلا، أو منع وقوع الجرائم الخلقية و الانحرافات الفكرية فيهم، فيكون التجسس من باب المحافظة على المجتمع الإسلامى؟

الجواب: التجسس على الناس حرام، إلا فى المقرر شرعا المشروط بإذن الفقيه العادل، أما بالنسبة للأولاد فيلزم تربيتهم و مراقبتهم و إرشادهم إلى الخير، قال اللّه تعالى:

قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً «۱».

تفتيش نقال الأبناء

السؤال (۸۶۱): أصبح المحمول (النقال) فى يد الصغير و الكبير، البنات و الأولاد، على مختلف الأعمار و المستويات. فهل يحق للأم أو الأب تفتيش نقال أبنائهم لمعرفة اتصالاتهم و رسائلهم، أم هذه حرية شخصية لا يحق لأحد التدخل فيها؟

الجواب: فى هذه الأيام التى كثرت فيها المشاكل

---

(۱) سورة التحريم: الآية ۶.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۸۰

و خصوصا الأخلاقية، و قد استطاع أعداء الإسلام أن يغزوا المسلمين و يستهدفوا الأجيال الشابة للأمة، فلا بد من التوعية و التثقيف، و مراقبة الأولاد جزء من الاهتمام بالتوعية و التربية.

بين الوالد و ولده

السؤال (۸۶۲): هل يعتبر من الخطأ المحرّم شرعا أن يبيّن الابن لأبيه بعض و جهات النظر التى يختلف فيها معه، مع احتمال غضب الأب فى مثل تلك الأمور؟

الجواب: كل ما يسبب أذى الوالدين فهو حرام، و على الابن اجتنابه، نعم له أن يطرح ذلك بصورة لا يتأذيان به، ثم لا يصرّ على صحة نظره إن هما أصرّا على خطأه فيه.

حدود طاعة الوالدين

السؤال (۸۶۳): ما هی حدود طاعة الأب و الأم؟

الجواب: تجب طاعة الوالدين، إذا كان ترک الطاعة سببا لأذیتهما.

تأديب الشباب

السؤال (۸۶۴): هناک جماعة من المفسدين و الفسقة يسعون لإفساد الشباب بمختلف الوسائل، و يحاولون الإيقاع بأكبر عدد منهم فی شباک الرذيلة و الفساد، و الشكوى

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۸۱

إلى الجهات الرسمية لا جدوى منها، و النهی عن المنكر باللسان و النصيحة لا تجدی نفعا، و تجاهلهم يساوی انتشار الفساد أكثر و أكثر، ما هو تكليفنا الشرعی إزاء هؤلاء؟ و هل يجوز لنا استخدام القوة معهم؟

الجواب: قال اللّه تعالى: ادْعُ إِلىٰ سَبِيلِ رَبِّکَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جٰادِلْهُمْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ «۱»، أما استخدام القوة فی تأديبهم، فلا يجوز إلا فی موارد خاصة بإذن خاص من الحاكم الشرعی.

إطالة شعر الرأس و صبغه

السؤال (۸۶۵): ما حكم إطالة شعر الرأس؟ و ما حكم صبغ الشعر للرجال و النساء باللون الأسود و غيره؟

الجواب: لا- بأس بإطالة الشعر إذا كان بالمقدار المتعارف، و لم يكن تشبّها بالنساء أو بغير المسلمين، و كذا صبغ الشعر للرجل و المرأة.

الحب فی اللّه

السؤال (۸۶۶): ما حكم حب شخص لشخص آخر بغرض الصداقة، و هذا الحب قد وصل بصاحبه إلى التفكير الدائم فی هذا الصديق و الغيرة عليه؟

---

(۱) سورة النحل: الآية ۱۲۵.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۸۲

الجواب: الحب للجنس الموافق فی نفسه جائز، بل إذا كان الحب فی اللّه فهو مستحب، شريطة أن يكون خاليا من دواعی الريبة و الافتتان، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «ما تحابّ رجلان فی اللّه قط إلا كان أفضلهما أشدّهما حبّا لصاحبه» «۱»، و قال صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «الحبّ فی اللّه فريضة، و البغض فی اللّه فريضة» «۲»، فعلى هذا أنّک إذا أحببت أحدا فی اللّه تعالى فأخبره بذلک، فإنّه يسبّب التحابب من الطرفين.

طريق التوبة

السؤال (۸۶۷): إنّ لی صديقا قد ترک الصلاة منذ فترة طويلة جدا، و زاد على هذا فواحش أخرى لمدة طويلة..

و هو الآن و الحمد للّه قد هداه اللّه بتشجيع من مجموعة من الشباب المتدیّن، و إنه الآن يواظب على صلاته تاركا الفواحش السابقة، و لكنه يريد أن يعلم ما الذی يفعله كی يحاول أن يكفر عن ذنوبه الكبرى، و ما هی أحسن الطرق إلى ذلک؟

الجواب: عليه أن يستغفر اللّه عزّ و جلّ و يندم عما مضى،

---

(۱) مجموعة ورام: ج ۲ ص ۲۵.

(۲) المستدرك: ج ۱۲ ص ۲۲۵.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۸۳

و يصمّم على ترك العودة إليه، و إذا كانت الذنوب مرتبطة بحقوق الناس فعليه أن يرجع الحقوق إلى أهلها، و يقضى ما فاته من الواجبات، و ينبغى أن يكثر من قراءة القرآن الكريم، و الأدعية الشريفة الواردة عن أهل البيت عليهم السّلام، و قد قال اللّه سبحانه: إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ «۱»، و قال تعالى: إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۲»، و فى الحديث الشريف: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» «۳».

يأس طالب العلم

السؤال (۸۶۸): أحيانا يصاب طالب العلم بالإحباط و اليأس و الكآبة، من خلال المشاكل فى هذا الخط أو هذا النهج، فما هى نصيحتكم إليه؟

الجواب: إذا دخل طالب العلم بهدف هداية نفسه و الآخرين، لم يصبه إحباط و لا يأس إن شاء اللّه، و إذا أصابه شىء من ذلك أزاحه عنه بالتأمل فى عظم الهدف و كبر المقصد،

---

(۱) سورة الأعراف: الآية ۲۰۱.

(۲) سورة البقرة: الآية ۲۲۲.

(۳) موسوعة البحار: ج ۶ ص ۴۱.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۸۴

فإنّ التصدّى لهداية النفس و الآخرين غاية كبرى و هدف نبيل، و له أجزل الثواب و أعظم الأجر.

الكذب حرام

السؤال (۸۶۹): هل يجوز الكذب فى مواقف معينة؟

الجواب: الكذب من المحرمات الكبيرة، و لا يجوز إلا فى بعض المستثنيات المذكورة فى الكتب الفقهية، مثل:

إصلاح ذات البين، سواء كانا شخصين أو أسرتين، مجتمعين أو أمّتين.

الألفاظ القبيحة

السؤال (۸۷۰): هل يجوز شرعا التلفظ بالألفاظ النابية و ما يستقبح ذكرها؟

الجواب: لا يجوز الفحش، و اللّه تعالى قد حرّم الجنّة على كلّ فحّاش بذىء اللسان.

الدخول فى المدارس الأجنبية

السؤال (۸۷۱): هل يجوز إدخال أولادنا إلى المدارس الحكومية مع وجود مدارس إسلامية، مع ما فيها من مخاطر أخلاقية و عقائدية؟

الجواب: ینبغی تعلیم الأولاد ما یصلح دینهم و دنیاهم، و یجب علی الوالدین مع الإمکان و القدرة إدخالهم المدارس

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۸۵

الإسلامیة دون غیرها، کما یجب توجیههم و تحصینهم و توفیر المناخ الدینی المناسب فی المنزل و غیره لهم، و الحل المناسب: هو تأسیس مدارس دینیة متطورة و سهلة التناول فی مختلف البلاد.

تأدیب الطلاب

السؤال (۸۷۲): هل یجوز ضرب الطلاب إذا رأی المعلم عدم استجابتهم له، مما یؤثر سلبا علی مستواهم الدراسی؟

الجواب: لا یجوز ضرب الأولاد الصغار إلّا لولی أمرهم ضربا خفیفا تأدیبا، نعم لو أذن الولی للمعلم أو غیره بذلک جاز له ذلک- بقدر الضرورة- تأدیبا.

السن الذهبی للرجال

السؤال (۸۷۳): هل یجوز للرجل تلبیس أسنانه و تغلیفها بالذهب؟

الجواب: الأحوط الأولی ترک ذلک للرجل.

کلمة الأجنبی

السؤال (۸۷۴): نسمع کثیرا لفظة (الأجنبی)، ما هو المقصود من ذلک شرعا؟

الجواب: لا یجوز للمسلم أن یصف أخاه المسلم بأنه أجنبی، و إن اختلف عنه فی العنصر و الشکل و البلد، فالأجنبی فی نظر الإسلام: هو کل خارج من الدین الإسلامی،

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۸۶

نعم هذا الاصطلاح وارد أیضا فی بحث العلاقة بین الرجل و المرأة و ما یتبعها من الأمور کالنظر و اللمس و ما شابه ذلک، و فی هذا المجال یقصد بالأجنبی: کل من لم یکن محرما أی غیر المحارم من الرجال و النساء فإنهم یعتبرون أجانب علی الآخرین.

حکم الانتحار

السؤال (۸۷۵): هل یجوز للإنسان أن ینتحر؟

الجواب: لا یجوز الانتحار، بل یحرم حرمة شدیدة فی الإسلام، قال اللّه تعالی: وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللّهَ کانَ بِکُمْ رَحِیماً* وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِیهِ ناراً «۱».

قتل المریض نفسه

السؤال (۸۷۶): إذا علم المریض بأنّه سوف یموت یقینا، و یعیش معذّبا، أو علم السجین بأنّه سوف یقتلوه یقینا، و یعیش تحت التعذیب، فهل یجوز له أن یقتل نفسه؟

الجواب: لا یجوز للإنسان أن یقتل نفسه، و إن کان المریض الذی یعلم بأنه سیموت قریبا کالمبتلی بالسرطان، أو من یعانی من مرض شدید، أو کالسجین الذی یعلم

(۱) سورة النساء: الآیة ۲۹ و ۳۰.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۸۷

بأنّهم سیقتلوه قریبا، أو سوف یموت تحت التعذیب الوحشی.

المقاطعة ما بین الأخوة

السؤال (۸۷۷): هل یجوز للأخ أن یخاصم أخاه و یقاطعه مدی العمر، کما شاعت هذه الظاهرة بین البعض من أبناء مجتمعنا؟

الجواب: لا یجوز ذلک، ففی الحدیث: «لا هجرة فوق ثلاث» «۱» و عن الإمام الباقر علیه السّلام: «ما من مؤمنین اهتجرا فوق ثلاث إلا و برئت منهما فی الثالثة، فقیل له: یا ابن رسول اللّه هذا حال الظالم فما بال المظلوم؟ فقال علیه السّلام: ما بال المظلوم لا یصیر إلی الظالم فیقول: أنا الظالم حتی یصطلحا» «۲».

الزوجة غیر المطیعة

السؤال (۸۷۸): إذا کانت هناک زوجة غیر مطیعة لأمر زوجها، و لا تقوم بواجباتها الزوجیة تجاهه، و کانت تخرج دون استئذانه لتمکث عند أهلها أشهرا، فهل

---

(۱) أصول الکافی: ج ۲ ص ۳۴۴.

(۲) موسوعة البحار: ج ۷۵ ص ۱۸۸.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۸۸

زوجة کهذه تستحق النفقة علی نفسها و أولادها، و حتی حضانتها بحسب أحکام الشرعیة الإسلامیة؟

الجواب: الزوجة المشار إلیها لا تستحق النفقة الشرعیة، و أما نفقة الأولاد و حقّها فی حضانة أولادها؛ فالذکر سنتین و للأنثی سبع سنوات، فلا یسقطان بالنشوز.

زیارة الزوجة لأهلها

السؤال (۸۷۹): هل یستطیع الرجل أن یمنع زوجته من زیارة والدیها أو أرحامها، لوجود سبب ما؟

الجواب: لا یجوز.

خدمة أهل الزوج

السؤال (۸۸۰): هل خدمة الزوجة أهل الزوج من أب و أم و أخ و أخت، و خدمة الزوج أهل الزوجة کذلک و خاصة فی بلاد الغربة یعدّ من البرّ؟

الجواب: نعم، هو من البرّ و فیه ثواب کبیر، و فی الحدیث الشریف: «ارحم من فی الأرض یرحمک من فی السماء» «۱».

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۳۷۹ ح ۵۸۰۶.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۸۹

الشرع و معالجة النشوز

السؤال (۸۸۱): هل صحیح ما یقال: أنّ نشوز «۱» المرأة یعالجه الشرع بالضرب؟

الجواب: أولا: لیس النشوز و مشروعیة الضرب خاص بالزوجة، بل النشوز و مشروعیة الضرب یشملان الزوج أیضا إذا لم یقم هو أیضا بواجباته و المعاشرة مع الزوجة بالمعروف، حسب الموازین المقررة.

و ثانیا: الشرع یعالج النشوز ضمن مراحل: الوعظ و النصیحة، فإذا لم یفد فالهجر عند النوم، فإذا لم یفد فالضرب بشرط أن یکون ضربا غیر مبرح و لا-مدم، و ذلک بالسواک أو بمندیل، و لا یکون بسوط و لا خشب، و هو کتأدیب المعلم التلمیذ، و هو أفضل من ترکه حتی یفسد نهائیا، و من مراجعة الحاکم لذلک، مضافا إلی ما ثبت علمیا من أن هناک بعض النفوس لا-تستقیم إلا-عبر إهانتها بالضرب، و هذا فی الضرورة القصوی فقط.

الانحراف و أنواعه

السؤال (۸۸۲): ما هو الانحراف، و ما هی أنواعه التی بیّنها

---

(۱) النشوز: یطلق فیما یتعلق بین الزوجین، و هو عدم رعایة الزوجة حق الزوج.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۹۰

القرآن الحکیم؟

الجواب: الانحراف: هو عدم الاستقامة، سواء فی الفکر و العقیدة، أو فی السلوک و العمل، أو فی الأخلاق و العشرة مع الناس، و قد حذّر القرآن الحکیم من الانحراف مطلقا.

طریق السموّ و الرفعة

السؤال (۸۸۳): إنّ حیاتی العبادیة تقوی فترة و تضعف أخری، لکن أمام الآخرین أنا ملتزم، ممّا جعلنی أشعر أنّی منافق، و مع أنّنی أستغفر بسرعة من الذنوب، لکنّنی أشعر أنّ کل ما بنیت من الطاعة أخذ یتلاشی، سؤالی:

کیف أمنع نفسی من السقوط فی ظلمات الشیاطین؟

و کیف أتخلص من کیدهم؟

الجواب: تمنع نفسک بفعل الواجبات و المستحبات، و ترک المحرمات و المکروهات، و الالتزام بصلاة اللیل، و قراءة القرآن الحکیم، و الأدعیة المأثورة عن أهل البیت علیهم السّلام، و حسن الخلق مع الجمیع و خاصة الوالدین و الأقربین.

المزاح المؤذی

السؤال (۸۸۴): المزاح المؤذی للأحباب حرام أم مکروه؟

الجواب: الإیذاء حرام.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۹۱

رفع التقاریر للمخابرات

السؤال (۸۸۵): هل التقارير المرفوعة للمخابرات ضد المواطنين المسلمين فى بلاد المهجر مقبولة شرعا؟

الجواب: كلا، إن و رفع التقرير ضد المسلم فى نفسه حرام، بلا فرق بين بلاد المهجر و غيرها من سائر البلدان.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۹۳

الفصل الخامس و الثلاثون أحكام الطب

اشارة

قال تعالى:

وَ إِذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ

[سورة الشعراء: الآية ۸۰]

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم:

«تداووا، فما أنزل اللّه داء إلّا أنزل معه دواء إلّا السام- يعنى الموت- فإنه لا دواء له»

[موسوعة البحار: ج ۶۲ ص ۷۳]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۹۵

نقل عضو ملحد لمسلم

السؤال (۸۸۶): إذا تمّ عبر عملية جراحية نقل عضو من ملحد لمسلم، فهل يطهر إذا عدّ بعد العملية من جسم المسلم؟

الجواب: نعم إن العضو أو الجزء المنفصل من جسم الحى نجس، من غير فرق فى ذلك بين المسلم و غيره، و لكنه إذا صار جزءا من بدن المسلم و من بحكمه حكم بطهارته.

بيع الأعضاء

السؤال (۸۸۷): هل يستطيع الإنسان أن يبيع عضوا من أعضائه، مثل الكلية و هو على قيد الحياة؟ و السؤال إذا باع الورثة أعضاء من جسد الميت لبعض المرضى، لمن تعود هذه الأموال؟ و هل هى أموال حلال؟

الجواب: لا يبعد الجواز، خصوصا إذا كان فيه إحياء لنفس محترمة، نعم يشترط على الحى عدم تعريض نفسه للخطر، كما يشترط فى بيع الورثة أعضاء ميّتهم أن يكون بوصيّة من الميت، و حينئذ تكون الأموال الحاصلة من بيع أعضاء الميت حلالا، و تعتبر من تركته.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۴۹۶

عقد الرحم

السؤال (۸۸۸): ما حكم عملية عقد الرحم؟ و ما حكم الطبيب الذى يقوم بإجراء العملية، سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا به؟

الجواب: لا يجوز إذا كان يمنع من الحمل بشكل دائم، و أما إذا كان مؤقتا جاز، و أما الطبيب فإن كان عالما بالحكم و عقده دائما عدّ عاصيا على الأظهر، و وجب عليه التوبة، و الدّية لشل العضو عن قوة الإنجاب.

استخدام اللولب

السؤال (۸۸۹): مـا حکم اسـتخدام اللولب، مع العلم أن هنـاک نوعین منه، أحـدهما یمنع صـعود الحیوان المنوی إلی البیضـة من أجل التلقیح، و الآخر یمنع انفراز البیضة المخصبة فی جدار الرحم؟

الجواب: جائز کلاهما علی الأظهر.

إسقاط الجنین

السؤال (۸۹۰): فتاة بکر اعتـدی علیها شـخص، فهل یجوز القیام بعملیة إسـقاط الجنین، لحمایتها من الحد العرفی، الذی یقام علیها من قبل ذویها مطلقا، فی حالة رضاها بالاعتداء أو کانت مکرهة؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۹۷

الجواب: لا یجوز ذلک، إلّا إذا کان وجود الحمل خطرا علی حیاة الأم، أو کان موجبا لمفسدة شرعیة أعظم من الإسقاط.

أدویة لتنشیط الجنس

السؤال (۸۹۱): أدویة التنشیط الجنسی التی تعطی للرجل قوة لزیادة الحالة الجنسیة، هل هی جائزة أم لا؟

الجواب: جائزة، فیما إذا لم تسبب أضرارا بالغة، و لا توقع فی الحرام.

فحص المرضی غیر المحارم

السؤال (۸۹۲): بناء علی جواز فحص المرضی غیر المحارم لطلاب العلوم الطبیة عند الضرورة، فمن هو المرجع لتعیین هذه الضرورة؟

الجواب: العرف.

علاج العقم

السؤال (۸۹۳): هل یعـد علاج العقم (عـدم القـدرة علی الإنجاب) الـذی قـد یسـتلزم النظر، من المسوغات التی تجیز للرجل أن یباشـر علاج المرأة الأجنبیة التی تعانی من هذه الحالة؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۹۸

الجواب: علاج العقم- لمن علیها حرج من ذلک- من المسوغات، فیما إذا لم یکن هناک طبیبة تعالج عقمها.

مشتقات الخنزیر

السؤال (۸۹۴): هل یجوز تناول الدواء الذی تحتوی مکوناته علی مشتقات الخنزیر؟

الجواب: لا یجوز ذلک، إلا عند الاضطرار و انحصار العلاج فیه.

الأنسولین المستخرج من الخنزیر

السؤال (۸۹۵): هل یجوز استخدام مادة الأنسولین المستعملة فی علاج مرض السکر، المستخلصة أحیانا من بنکریاس الخنزیر؟

الجواب: یجوز استخدامها للعلاج، بتزریقها فی العضلة أو الورید أو تحت الجلد بالإبرة.

زرع کبد الخنزیر

السؤال (۸۹۶): لو احتاج المریض إلی زراعة الکبد، فهل یجوز زرع کبد الخنزیر فی بدنه؟

الجواب: یجوز زرع کبد الخنزیر فی بدن الإنسان، و إذا صار جزءا منه حکم بطهارته.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۴۹۹

استخدام زیت الحوت

السؤال (۸۹۷): هناک نوع من الأدویة یستخرج من الحوت یسمی ب (زیت الحوت)، یوصی بعض الأطباء مرضاهم باستخدامه کعلاج، فهل یجوز ذلک؟

الجواب: إذا کان للادّهان به فیجوز، و أما أکله فلا یجوز إلّا فی حالة الضرورة و انحصار العلاج فیه.

حبوب منع الحمل

السؤال (۸۹۸): ما الحکم فی استعمال حبوب منع الحمل للتحکم فی وقت الدورة الشهریة، خاصة ما یسمی بحبوب الاختبار التی تعجل بالدورة قبل وقتها الطبیعی؟

الجواب: جائز، إذا لم یترتب علیها من استعمالها ضرر کبیر.

الطب النفسی و حالة الانتحار

السؤال (۸۹۹): یقول الطب النفسی: إنّ کل حالات الانتحار عارض مرضی، أو مضاعفات لحالات مرضیة، فهل هذا یعنی إنّ کل المنتحرین لا یشملهم النص القرآنی وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللّهَ کانَ بِکُمْ رَحِیماً* وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِیهِ ناراً وَ کانَ ذلِکَ عَلَی اللّهِ یَسِیراً «۱»؟

---

(۱) سورة النساء: الآیة ۲۹ و ۳۰.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۰۰

الجواب: هناک فی الإنسان قوتان کثیرتا الطغیان، و لکن الشارع ذمّهما و نهی عن الانقیاد لهما، و هما: الشهوة و الغضب، فالشهوة عدّلها الشارع بالزواج، و لذلک قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: «إذا تزوّج الرجل فقد أحرز نصف دینه، فلیتّق اللّه فی النصف الآخر» «۱»، و النصف الثانی هو:

الغضب و علی الإنسان تعدیله و تقویمه بالحلم و کظم الغیظ، و قد حذّر الشارع منه کثیرا، و قال الإمام علی علیه السّلام: «إیّاک و الغضب، فأوله جنون و آخره ندم» «۲»، و أمر الإنسان بإبعاد نفسه منه.

و علیه: فالمنتحر و إن کان فی حالة مرضیّة حین الانتحار، و لکنه فی مقدوره أن یبعد نفسه عن المقدمات التی توصله إلی هذه الحالة المرضیّة، کما أنّ الذی یلقی بنفسه من شاهق کان باستطاعته أن یبعد نفسه عن المقدمات التی تؤدی به إلی السقوط و الموت.

معالجة القلق و الکآبة

السؤال (۹۰۰): ما هو أساس ابتلاء الکثیرین هذه الأیام بمرض القلق و الکآبة الذی یسمّی بمرض العصر؟

---

(۱) المستدرک: ج ۱۴ ص ۱۵۴ ح ۱۶۳۵۱- ۲۲.

(۲) غرر الحکم: ۲۶۳۵.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۰۱

الجواب: أساس ذلک هو عدم المعرفة الکاملة:

۱- بعلم أصول الدین، و هو یرتبط بالاعتقاد.

۲- و علم فروع الدین، و هو یرتبط بالعمل.

۳- و علم الأخلاق و الآداب، و هو یرتبط بالسلوک.

فمن استطاع أن یقوّی فی نفسه هذه الأمور الثلاثة، اطمأنت نفسه و قرّت، و تخلّص من هذا المرض الروحی الکثیر الانتشار: مرض القلق النفسی و الکآبة الروحیة.

تحویل الرجل إلی المرأة

السؤال (۹۰۱): هل یجوز عبر عملیة جراحیة تحویل الرجل إلی امرأة و بالعکس؟

الجواب: لا یجوز تحویل الرجل إلی امرأة، و لا تحویل المرأة إلی رجل، و یجوز ذلک فی الحیوانات.

طبیب یعمل بالمسالک البولیة

السؤال (۹۰۲): أنا طبیب و أعمل فی مجال جراحة المسالک البولیة، و توجد لدینا عملیات تجری بواسطة ناظور المثانة، و هذا یستدعی أن أقوم بإدخال الناظور عبر مخرج البول إلی المثانة فی معالجة الرجال و النساء و بخصوص النساء، فما هو الحکم الشرعی فی هکذا

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۰۲

عملیة (حیث لا توجد طبیبات فی هذا المجال)؟

الجواب: بمقدار الضرورة- کما فی فرض السؤال- لا بأس.

فحص الرجل الأجنبی

السؤال (۹۰۳): نحن طالبات طب فی مرحلة التدریب الإکلینکی، نسأل سماحتکم عن: حکم الفحص علی الرجل الأجنبی، و لمسه مباشرة بالید لما تقتضیه الدراسة؟

الجواب: لا یجوز ذلک، إلا إذا اقتضت الضرورة و بقدرها.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۰۳

الفصل السادس و الثلاثون أحکام الفن

اشارة

قال تعالی:

إِذْ قَالَ لِأَبِیهِ وَ قَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِیلُ الَّتِی أَنْتُمْ لَهَا عَاکِفُونَ

[سورة الأنبياء: الآية ۵۲]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السّلام:

«من مثّل تمثالا، كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح»

[وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۶۳]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۰۵

تمثيل دور النساء

السؤال (۹۰۴): هل يجوز للرجال تمثيل دور النساء و بالعكس؟

الجواب: يجوز، مع رعاية الموازين الأخلاقية و الشرعية.

تمثيل واقعة كربلاء

السؤال (۹۰۵): هل يجوز تمثيل واقعة كربلاء بشكل فيلم سينمائى، يعرض للعالم و يراعى فيه الشروط الدينية من عدم الهتك لحرمة الإمام الحسين عليه السّلام و أهل بيته عليهم السّلام؟

الجواب: يجوز، بل ينبغى الاهتمام بذلك مع رعاية التاريخ الصحيح، و تمثيل خبراء فن التمثيل، و ذلك لتنوير أذهان العالم بمعرفة أهداف الإمام الحسين عليه السّلام و سيرته.

تمثيل دور المعصومين عليهم السّلام

السؤال (۹۰۶): هل يجوز تمثيل أدوار سينمائية أو مسرحية تمثّل شخصيّة السيدة فاطمة الزهراء عليها السّلام أو السيدة مريم العذراء عليها السّلام بإظهاره الصورة و الصوت؟

الجواب: تمثيل هذه الشخصيات المذكورة فى مفروض السؤال فى نفسه جائز، ما لم يستلزم هتكا لقدسية و جلالة تلك الشخصيات، علما بأن الممثل لهكذا شخصيات ينبغى أن يتمتع بمزايا خاصة من الإيمان

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۰۶

و التقوى، و الفضيلة و الأخلاق، و أن يكون ذا سمعة حسنة و طيبة عند الناس.

التمثال فى البيت

السؤال (۹۰۷): ما حكم وضع الصور المنقوشة أو المنحوتة التى تمثل الطيور أو الحيوانات الأخرى المعلقة على جدران المنزل؟ و هل تقبل الصلاة فى منزل فيه مثل هذه الأشياء؟

الجواب: فى نفسه جائز، و إنما تكره الصلاة فى بيت فيه صورة أو تمثال لذى روح، و تذهب الكراهة بتغطيتها.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۰۷

الفصل السابع و الثلاثون حكم الألبسة و الحلى

اشارة

قال تعالی:

یَا بَنِی آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَیْکُمْ لِبَاساً یُوَارِی سَوْآتِکُمْ وَ رِیشاً وَ لِبَاسُ التَّقْوَی ذَلِکَ خَیْرٌ

[سورة الأعراف: الآیة ۲۶]

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم:

«البسوا البیاض فإنه أطیب و أطهر، و کفنوا فیه موتاکم»

[فروع الکافی: ج ۶ ص ۴۴۵]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۰۹

لبس القلادة للرجال

السؤال (۹۰۸): مـا حکم لبس الرجـال القلاـدة غیر الذهبیـة، مع اشـتمالها علی سـیف الإمـام علی علیه السّـلام أو صورته أو القرآن أو أمثالها من الأمور المقدسة؟

شیرازی، سـید صادق حسـینی، ألف مسألة فی بلاد الغرب، در یک جلد، دار العلوم - مؤسسة الإمامة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۲۸ ه ق

ألف مسألة فی بلاد الغرب؛ ص: ۵۰۹

الجواب: جائز فی نفسه، ما لم یستلزم عنوانا آخر محرم.

السؤال (۹۰۹): هل یجوز للرجل أن یلبس القلادة لغرض الزینة؟

الجواب: إذا لم تکن من الذهب، و لم یکن لبسها تشبها بالمرأة فلا بأس.

قلادة من فضة

السؤال (۹۱۰): ما حکم من لبس علی عنقه سلسلة من فضة، أرید تفصیلا کاملا علی لبس الفضة؟

الجواب: لا إشکال فی لبس الفضة، بل إن فی لبس الفضة للرجل کالخاتم من فضة ثواب أیضا.

لبس الشباب للأقراط

السؤال (۹۱۱): تنتشـر فی البلاد غیر الإسـلامیة موضـة جدیدة یلبس فیها الرجل الأقراط النسائیة بإحدی أذنیه أو کلتیهما، فهل یجوز له ذلک؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۱۰

الجواب: لا یجوز، إذا کانت ذهبیة، بل مطلقا علی الأحوط إذا کان تشبّها بالنساء.

الساعة المطلیة بماء الذهب

السؤال (۹۱۲): هل یجوز لبس الساعة المطلیة بماء الذهب أم لا؟ و هل ماء الذهب یحتوی علی الذهب أم هو لون فقط؟

الجواب: إذا کان المقصود من الطلاء بماء الذهب هو:

تلبیس فلز الساعة بغشاء من الذهب، فلا یجوز لبسـها للرجل، و أمّا لو کان مطلیا بلون أصفر یشبه الذهب و لیس واقعا ذهبا، فهو جائز و لا حرمة فی لبسها.

لبس الذهب الأبيض

السؤال (۹۱۳): هل يجوز للرجال لبس الذهب الأبيض كخاتم الزواج مثلا؟

الجواب: الذهب الأبيض- البلاتين- جائز، و أما الذهب الأصفر المطلی بمادة كيمياوية تجعله أبيض- كما يصنع فی بعض البلدان- فلا يجوز.

لبس البنطلون

السؤال (۹۱۴): هل يجوز للنساء لبس البنطلون مع قميصة طويلة فی الشتاء، مع العلم نحن نعيش فی دولة أوروبية؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۱۱

الجواب: جائز مع ستر البدن كاملا (غير الوجه و الكفين)، إذا لم يكن لباس شهرة «۱».

لبس المحابس

السؤال (۹۱۵): ابنتی تبلغ من العمر ۱۴ سنة و عدة أشهر و هی تلبس حلی (المحابس مثلا) و تخرج من البيت، و أنا أكتفی بأن أقول لها هذا حرام، و هی لا تبالی، و أنا لا أصرّ عليها خوفا من تعقيدها من ديننا الإسلام و تصورها بأنه دين صعب فتنفر منه، فهل يجب علیّ أن أصرّ عليها بعدم لبس مثل هذه الأشياء؟

الجواب: قال تبارك و تعالی: ادْعُ إِلی سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ «۲»، و قال عز و جل: قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً «۳».

ساعة ذهبية

السؤال (۹۱۶): ما حكم لبس ساعة اليد التی تحتوی بداخلها علی الذهب؟

---

(۱) لباس الشهرة: اللباس الذی يظهر لابسه بشكل قبيح عند الناس، فيؤدی ذلك إلی هتكه و إذلاله.

(۲) سورة النحل: الآية ۱۲۵.

(۳) سورة التحريم: الآية ۶.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۱۲

الجواب: لا يجوز للرجال إن صدق عليه لبس الذهب، و تجوز للنساء ما لم يظهرنها للأجانب.

لباس عليها صور

السؤال (۹۱۷): ما هو رأی سماحتكم فی لبس الثياب التی ترسم عليها صور ممثلين و ممثلات و مغنين و مغنيات فی الحياة اليومية و الصلاة بها؟

الجواب: لا ينبغی ذلك، و إذا كان ترويجا للباطل كان محرما، و يكره الصلاة فی تلك الثياب.

ربطة العنق

السؤال (۹۱۸): هل هناک إشکال فی لبس ربطة العنق بالنسبة للرجال؟

الجواب: لا بأس، لکنّه مکروه.

الملابس الداخلیة أمام الوالد

السؤال (۹۱۹): ما حکم لبس الملابس الداخلیة القصیرة و الضیقة للمرأة أمام الوالد و الأخ؟

الجواب: إذا لم تکن مـدعاة للریبة و الافتتان ففی نفسه جائز، و لکن ینبغی رعایة الحشـمة و الوقار، و ارتداء الملابس الساترة أمام غیر الزوج، الذی هو من دأب المؤمنات.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۱۳

الفصل الثامن و الثلاثون أحکام السّحر

اشارة

قال تعالی:

وَ مٰا کَفَرَ سُلَیْمٰانُ وَ لٰکِنَّ الشَّیٰاطِینَ کَفَرُوا یُعَلِّمُونَ النّٰاسَ السِّحْرَ

[سورة البقرة: الآیة ۱۰۲]

و قال سبحانه:

إِنَّمٰا صَنَعُوا کَیْدُ سٰاحِرٍ وَ لٰا یُفْلِحُ السّٰاحِرُ حَیْثُ أَتیٰ

[سورة طه: الآیة ۶۹]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السّلام:

«من تعلم شیئا من السحر قلیلا أو کثیرا فقد کفر و کان آخر عهده بربه، و حدّه أن یقتل إلّا أن یتوب»

[موسوعة البحار: ج ۷۹ ص ۲۱۰]

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۱۵

تعلّم السحر

السؤال (۹۲۰): ما حکم تعلم السحر لتجنب الوقوع فیه؟

الجواب: لا یجوز، نعم إذا انحصر إبطال السحر به فجائز.

الحرز لقضاء الحوائج

السؤال (۹۲۱): ما حکم استخدام بعض الطلاسم و الأحراز، لقضاء الحوائج و کسب محبة الناس؟

الجواب: جائز ما لم یشتمل علی محرّم، و الأفضل الاقتصار علی المأثور.

تسخیر الجن

السؤال (۹۲۲): ما حکم تسخیر الجن للأعمال الصالحة؟

الجواب: ینبغی اجتنابه، و یشترط فیه عدم الضرر الکثیر، و عدم اشتماله علی المحرّم.

السحر لفعل الخیر

السؤال (۹۲۳): ما حکم السحر الذی یقوم به البعض؟ و ما ذا لو کان یعمل لفعل الخیر؟ و هل یجوز مراجعة السحرة؟

الجواب: السحر حرام، و کذا مراجعة السحرة، و یمکن المعالجة بالآیات القرآنیة الکریمة و الأدعیة الشریفة.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۱۶

للأمن عن الجن

السؤال (۹۲۴): هل هناک ما یدفع أذی الجن، الذین هم مخلوقات نؤمن بوجودها، و یقال: أنّه یستطیع التلبّس و الدخول إلی جسم الإنسان و السیطرة علی أعماله و تصرفاته، کأن یحرک الید أو الرجل بغیر إرادة صاحبها؟

الجواب: جعل اللّه تعالی الإنسان مختارا و لم یسلط علیه شیئا یسلب عنه الاختیار، فإنّ سلب الاختیار خلاف الحکمة، و نقض للغرض. نعم یستطیع الجن الإیذاء، کما یستطیع الإنس ذلک، و طریق دفع إیذائهم: الاستعاذة باللّه سبحانه، و قراءة السور الأربعة: الکافرون، و التوحید، و الفلق، و الناس، و کذا الأحراز المأثورة عن أهل البیت (صلوات اللّه علیهم أجمعین) «۱».

التعویل علی قراءة الکف

السؤال (۹۲۵): هل یصح التعویل علی قراءة الکف، و الاعتماد علی ما یقولون؟

الجواب: لا حجیة لأقوالهم، و ینبغی اجتناب التعامل معهم.

---

(۱) راجع کتابی مفاتیح الجنان و الدعاء و الزیارة: ففیهما من الأدعیة و الأحراز الکافیة لدفع ذلک.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۱۷

السحر و الشعبذة

السؤال (۹۲۶): شخص قد عمل علی نحو السحر و الشعبذة و ما شابه ذلک، و هو یستفسر بعد أن یئس من جمیع الحلول، کیف یبطل تأثیر العمل؟

الجواب: الأمور التی تساعد علی حلّ هذه المشکلة کثیرة، منها: الاستغفار مائة مرة صباحا و ۷۰ مرة مساء فی کل یوم، و قراءة دعاء: (یا من تحلّ به عقد المکاره) فی کل یوم مرة، و قراءة القلاقل الأربع: الکافرون و التوحید و الفلق و الناس، و الآیة ۵۴ و أولها: إِنَّ رَبَّکُمُ اللَّهُ حتی آیة ۵۶ و آخرها: إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِیبٌ مِنَ الْمُحْسِنِینَ من سورة الأعراف، فإنه لدفع السحر و ما أشبه مفید إن شاء اللّه تعالی.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۱۹

الفصل التاسع و الثلاثون أحکام الحلق

اشارة

قال تعالى:

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ..

[سورة البقرة: الآية ۱۹۶]

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم لمبعوثى كسرى لما رآهما قد حلقا لحيتهما: «من أمركما بهذا؟» فقالا: ربنا- يعنيان كسرى- فقال صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «لكن ربّى أمرنى بإعفاء لحيتى و قصّ شاربى»

[مستدرك الوسائل: ج ۱ ص ۱۹۵ ب ۴۰ ح ۲]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۲۱

إطالة شعر الرأس للرجل

السؤال (۹۲۷): هل يجوز للرجل إطالة شعر رأسه، و مع فرض الجواز هل له شروط خاصة؟

الجواب: يجوز ما لم يكن تشبّها بالنساء، أو بغير المسلمين، و يعتنى بنظافة الشعر و رعايته.

حلق شعر رأس المرأة

السؤال (۹۲۸): هل يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها؟

الجواب: لا- يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها إلا- من مرض أو ضرورة، كما لا يجوز لها تقصير الشعر بحيث يصدق عليها التشبّه بالرجال.

حلق اللحية

السؤال (۹۲۹): لما ذا حلق اللحية حرام؟

الجواب: للروايات المتواترة معنى فى ذلك، و منها: قول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم لمبعوثى كسرى لمّا رآهما قد حلقا لحيتيهما:

«من أمركما بهذا؟» فقالا: ربنا، يعنيان كسرى، فقال صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «لكن ربّى أمرنى بإعفاء لحيتى و قص شاربى» «۱». و فى المعتبرة- على الأصح-: «حلق اللحية

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱ ص ۱۹۵ ب ۴۰ ح ۲.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۲۲

من المثلة، و من مثّل فعليه لعنة اللّه» «۱»، و عمدتها صحيحة البزنطى عن الإمام الرضا عليه السّلام سأله عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته قال عليه السّلام: «أما من عارضيه فلا بأس، و أما من مقدمها فلا» «۲».

حلق اللحية للموظف

السؤال (۹۳۰): ما حكم حلاقة اللحية بالشفرة أو بآلة الحلاقة للموظف الذى تتطلب وظيفته ذلك؟

الجواب: لا يجوز حلق اللحية مطلقا.

حلق الشارب

السؤال (۹۳۱): ما هو حكم حلق الشارب؟

الجواب: لا بأس بحلق الشارب.

حدود الحلق

السؤال (۹۳۲): ما هو حدّ اللحية التى يجب إعفاء شعرها؟

و هل يدخل فيها العارضان؟

الجواب: يجب أن يصدق عليه أنه ملتح عرفا، و العارضان من اللحية على الأصح.

---

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱ ص ۱۹۵ ب ۴ ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۱۱- ۱۱۲ ح ۱۶۴۴.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۲۳

حلق بعض اللحية

السؤال (۹۳۳): بعض الرجال يطلق شعر ذقنه و يحلق ما تبقى من اللحية (العارضين)، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: خلاف الاحتياط الوجوبى.

اللحية و المراد منها

السؤال (۹۳۴): هـل المقصود من حرمـة حلق اللحيـة هو أن يكون شـعر اللحيـة نابتا بشـكل كامل ثم يحلق، أم يصـدق أيضا على حلق بعض الشعر النابت على الوجه كالذى يكون عادة عند حديثى البلوغ؟

الجواب: لا يجوز حلق ما يسمى عرفا أنه لحية.

أخذ الشعر بالخيط أو بالملقط

السؤال (۹۳۵): هل يحرم أخذ شعر الوجه سواء أ كان ذلك بالخيط أم بالملقط؟

الجواب: لا يحرم بالنسبة للنساء مطلقا، و يحرم بالنسبة إلى اللحية فى الرجال، فإنه يجب على الرجل إبقاء لحيته.

حلق اللحية فى العمل

السؤال (۹۳۶): أكملت تعليمى الثانوى منذ ثلاث سنوات، و نظرا لقلة الوظائف فقد أمضيت السنوات الثلاث فى البحث عن عمل دون جدوى، و قبل شهرين من الآن تم قبولى

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۲۴

فى إحدى شركات المطاعم الأمريكية، و لكن التعليمات تقتضى من الموظف حلق اللحية و المخالف يكون عرضة للفصل، فهل يجوز لى و الحال هذه الاستمرار فى هذه الوظيفة، أم يجب على تركها، علما أننى قد لا أجد وظيفة غيرها أدير بها أمرى فى حال فقدانها؟

الجواب: إن لم يكن بديل و كان هناك اضطرار، جاز بمقدار الضرورة.

تحديد الحواجب للرجال

السؤال (۹۳۷): ما حكم تحديد الحواجب للرجال للضرورة؟

الجواب: جائز في نفسه، إلّا أن يستلزم محرما فلا يجوز.

إزالة الشعر

السؤال (۹۳۸): هل يجوز للرجل إزالة شعر الساقين و الصدر بالآلات الحادة؟

الجواب: نعم يجوز، و إزالتها بالنورة أفضل.

القصّات الجديدة للشعر

السؤال (۹۳۹): هناك قصات شعر جديدة للشباب، هل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز إذا لم يكن تشبّها بالكفار، أو تشبّها بالجنس المخالف.

ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ۵۲۵

الفصل الأربعون أحكام الميت

اشارة

قال تعالى: إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ

[سورة الزمر: الآية ۳۰]

قال الإمام زين العابدين عليه السّلام:

«أشدّ ساعات ابن آدم ثلاث ساعات:

الساعة التي يعاين فيها ملك الموت، و الساعة التي يقوم فيها من قبره، و الساعة التي يقف فيها بين يدى اللّه تبارك و تعالى، فإمّا إلى الجنّة و إمّا إلى النار »...

[الخصال: ص ۱۰۸]

ألف مسألة في بلاد الغرب، ص: ۵۲۷

وقف مقبرة للمسلمين

السؤال (۹۴۰): توفّي مسلم في بلاد المهجر، و حيث انه لم تكن هناك مقبرة خاصة بالمسلمين، احتاروا في جنازته لأنهم لا يمتلكون المال الكافي لنقلها إلى بلاد الإسلام، فدار الأمر بين دفنه في مقابر أهل الكتاب أو تركه للدولة تتصرّف فيه كيف تشاء، ما ذا يكون الحل الشرعي؟

الجواب: يجب (كفاية) «۱» على المسلمين الاهتمام كي لا يدفن في مقبرة الكفار، كما يجب (كفاية) السعي لإحداث مقبرة، و وقفها لموتى المسلمين أو تخصيص جزء من مقبرة لذلك.

المیت و نقله من بلاد المهجر

السؤال (۹۴۱): إذا أوصی مسلم أن ینقلوا جنازته إلی بلاد المسلمین، و لم یترک مالا لنقل جنازته، فهل یجوز دفنه فی محله، أم یجب علی المسلمین بذل مصاریف النقل؟

الجواب: لا یجب ذلک علی المسلمین.

---

(۱) یجب کفایة: أی یجب علی الجمیع أن یقوموا بهذا العمل، و یسقط الحکم عن الکل إذا قام به بعضهم، و إن ترکه الجمیع استحقوا العقاب.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۲۸

المیت و الصندوق الخشبی

السؤال (۹۴۲): یوضع المیت المسلم فی بعض الدول غیر الإسلامیة داخل صندوق خشبی ثم یواری الصندوق داخل القبر، أو یرسل للدفن إلی البلاد الإسلامیة، فما الذی یجب علینا فعله فی حالة کهذه؟

الجواب: لو کان قد وضع فی الصندوق علی النحو الذی یوضع فی القبر، دفن مع الصندوق، و إلا وجب وضعه فی القبر أو فی الصندوق مستقبلا بوجهه القبلة علی جنبه الأیمن، ما لم یکن ذلک واجبا لهتکه کما لو طالت المدة و تفسّخ البدن.

مقابر المسلمین و الکفار

السؤال (۹۴۳): هل یجوز دفن المسلم فی مقابر الکفار؟

و هل یجوز دفن الکافر فی مقابر المسلمین؟

الجواب: لا یجوز کلاهما.

دفن المیت المسلم

السؤال (۹۴۴): هل دفن المیت المسلم فی مقبرة إسلامیة فی بلده غیر الإسلامی الذی توفی فیه أفضل، أو نقله إلی بلد إسلامی مع تحمل تکالیف النقل الباهضة؟

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۲۹

الجواب: النقل إلی بعض المشاهد المشرفة و الأماکن المقدسة، مع وجود المتبرع بتکالیف النقل- من الورثة أو غیرهم- أو وفاء الثلث الموصی به للصرف فی مطلق وجوه البرّ بذلک أفضل.

إشراک مقبرة للمسلمین و غیرهم

السؤال (۹۴۵): هل دفن المیت فی جزء مخصص للمسلمین من مقبرة أهل الکتاب أمر جائز أم لا؟

الجواب: إذا کان مخصّصا للمسلمین کفی.

جنازة غیر المسلم

السؤال (۹۴۶): هل يجوز المشاركة فى تشييع جنازة غير المسلم، إذا كان جارا مثلا؟

الجواب: يجوز فى نفسه «۱» ما لم يستلزم حراما من جهة أخرى.

الطب و التشريح

السؤال (۹۴۷): فى الجامعات العلمية و كليات الطب يشرّحون أجزاء صغيرة من جسم الميت للدراسة، كيف

---

(۱) فى نفسه: أى بقطع النظر عن العناوين الأخرى التى قد تستوجب حكما مخالفا لحكمه الأصلى، مثلا: الكذب فى نفسه حرام، و لكنه يجوز إذا ترتب عليه مصلحة أهم كإصلاح ذات البين.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۳۰

يتصرف الطالب المسلم مع هذه الظاهرة؟

الجواب: لا يجوز للمسلم مباشرة تشريح جسد الميت المسلم إلّا مع الاضطرار المؤكّد، أمّا مجرد التعلم بالنظر فيجوز.

تشريح الجثة

السؤال (۹۴۸): تشريح جثة الميت لغرض طبى، كالبحث عن سبب الوفاة- مثلا- كى يتفادى تكرار الأسباب، فهل هو جائز أم لا؟

الجواب: يجوز مع الاضطرار المؤكّد.

تحضير الأرواح

السؤال (۹۴۹): ما هو رأى الشرع فيما يقال من إحضار أرواح الموتى، و هل العملية واقعية أم هى تخيلات؟

الجواب: بعضه واقعى و بعضه تخيل، و هو جائز ما لم يسبب ضررا على أحد، و لا يصح الاعتماد عليه، و ينبغى اجتنابه.

تغسيل الزوجة بعد الموت

السؤال (۹۵۰): هل للزوج أن يغسل زوجته الميتة و بالعكس؟

الجواب: نعم، و إن كان الأحوط ترك ذلك للمماثل.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۳۱

اشتراط المماثلة

السؤال (۹۵۱): إذا لم تتوفر امرأة لغسل المرأة الميتة، فمن يغسلها؟

الجواب: يغسلها الرجال من محارمها و لو بالرضاعة، و الأحوط أن يكون من وراء اللباس.

خمش الوجه فى المصاب

السؤال (۹۵۲): هل يجوز للمرأة أن تخمش وجهها فى موت أحد، أو تجزّ شعرها، أو تنتفه؟

الجواب: لا يجوز للمرأة ذلك و فيه الكفارة، إلا فى مصاب المعصومين (صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين)، فإنه جائز بل مستحب

ذلک.

الوصیة بعدم الزواج

السؤال (۹۵۳): امرأة أوصی زوجها بعد موته أن لا تتزوج، هل تجوز تلک الوصیة؟

الجواب: لا حق له فی الوصیة بذلک، و لا تکون نافذة.

سماع أهل القبور

السؤال (۹۵۴): هل یسمعنا أهل القبور عند زیارتهم؟

الجواب: فی الروایات الشریفة ما یدل علی أن أهل القبور هم

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۳۲

أسمع منّا و أبصر، لکن لم یسمح لهم بالإفصاح عن ذلک.

الموتی و هیئتهم الأخرویة

السؤال (۹۵۵): هل یکون الموتی علی هیئتهم الدنیویة، أم یتغیر شکلهم فی النشأة الأخرویة؟

الجواب: یحشر المؤمنون یوم القیامة علی هیئتهم الدنیویة.

التفکر فی الموت

السؤال (۹۵۶): شخص دائم التفکّر فی أمر الموت، ما تقولون له؟

الجواب: فی الحدیث الشریف عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم ما معناه:

«اذکروا هادم اللّذات، فقیل: و ما هادم اللّذات؟ قال:

الموت» «۱» و علیه فذکر الموت هو ما أمرنا به الرسول الکریم صلی اللّه علیه و آله و سلّم، و هو جیّد بقدر ما ینبّه الإنسان و یصرفه عن فعل الحرام و عن ارتکاب المحرّمات، و أما أکثر من ذلک فهو غیر مطلوب، علما بأن الولایة لأهل البیت علیهم السّلام و المحبّة لهم حصن حصینة للموالین و المحبّین، الذین یعملون الصالحات و یتجنّبون السیئات

---

(۱) المستدرک: ج ۲ ص ۱۰۰ و ۱۰۳ ح ۱۵۳۲- ۲.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۳۳

من مشاکل الدنیا و مخاوف الآخرة إن شاء اللّه تعالی.

أخفی اللّه موعد الموت

السؤال (۹۵۷): لما ذا أخفی اللّه موعد الموت؟

الجواب: إخفاء الموت لطف من اللّه تعالی علی العباد، و لو أظهره و عرف کلّ واحد متی یکون موته، لاختلّ نظام العالم و تعطّلت الحیاة، و لم یهنأ بالعیش أحد.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۳۵

الفصل الواحد و الأربعين مسائل مستحدثة

اشارة

قال تعالى:

سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ..

[سورة فصّلت: الآية ۵۳]

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم:

«إن اللّه تعالى يحبّ إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»

[كنز العمال: ح ۹۱۲۸]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۳۷

المخالفات المرورية

السؤال (۹۵۸): هل تجوز المخالفة المرورية؟

الجواب: لا تجوز، مع احتمال إضرار الآخرين.

التنويم المغناطيسى

السؤال (۹۵۹): هل يجوز التنويم المغناطيسى؟

الجواب: جائز فى نفسه إذا لم يضر بالنائم، و لم يستتبع محرما، علما بأنه لا يصح الاعتماد عليه، و ينبغى تركه.

القانون الشرعى

السؤال (۹۶۰): تعددت الآراء فى مسألة تقنين الحكم الشرعى كقانون الأحوال الشخصية، فما رأى سماحتكم بهذا الموضوع؟

الجواب: التقنين فى الإسلام حق خاص باللّه تعالى، و قد قنّن اللّه تعالى كل حكم يحتاج إليه البشر حتى يوم القيامة، و ذلك موجود فى الكتاب الحكيم و فى السنّة النبوية الشريفة و روايات أهل البيت عليهم السّلام، و باستطاعة الفقهاء المراجع استنباط ذلك، و عليه: فيجب أن يكون الحاكم الشرعى هو المصدر الوحيد لقوانين الأحوال الشخصية و غيرها من القوانين فى البلاد الإسلامية.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۳۸

قبلة أهل الفضاء

السؤال (۹۶۱): لو سافر الإنسان إلى الفضاء و حان وقت الصلاة كيف يصلى؟

الجواب: من سافر إلى الفضاء الخارجى كانت قبلته الكرة الأرضية، فمن كان فى السفن الفضائية البعيدة عن الأرض، أو فى أحد الكواكب كالقمر و المريخ، وجب عليه التوجه إلى الأرض حالة الصلاة.

استخدام الأبراج الصينية

السؤال (۹۶۲): ما هو رأى الشرع فى استخدام (الأبراج الصينية)؟ و هى التى تكشف عن طبائع الأشخاص حسب سنة مواليدهم، و قد يظهر أحيانا تطابقها مع الواقع؟

الجواب: لا دليل على صحتها أو بطلانها، و إذا لم تكن جهة محرّمة كان الاستخدام فى نفسه جائزا، و إن كان الترك أفضل.

تشجيع الفرق الرياضية

السؤال (۹۶۳): ما حكم تشجيع الفرق الرياضية الأجنبية ضد الفرق الرياضية الإسلامية، علما بأن خسارة فريق إسلامى أو فوزه لا يضر الإسلام و لا ينفعه فى شىء؟

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۳۹

الجواب: يلاحظ فى ذلك و أمثاله عدم التسبيب فى إهانة الإسلام و المسلمين.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۴۱

الفصل الثانى و الأربعين مسائل متفرقة

اشارة

قال تعالى:

وَ قُلْ رَبِّ زِدْنِی عِلْماً

[سورة طه: الآية ۱۱۴]

قال الإمام موسى بن جعفر عليه السّلام:

«ليس منا من لم يحاسب نفسه فى كل يوم، فإن عمل حسنة استزاد اللّه، و إن عمل سيئة استغفر اللّه منها و تاب إليه»

[الكافى: ج ۲ ص ۴۵۳]

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۴۳

حكم اللّقطة

السؤال (۹۶۴): ما حكم اللّقطة فى البلاد غير الإسلامية؟

الجواب: حكمها حكم اللقطة فى البلاد الإسلامية، بأن تعرّف للعثور على صاحبها، فإن يأس من العثور عليه تصدّق بها على الفقير المستحق عن صاحبها، فإن جاء صاحبها و رضى بالتصدّق عنه فبها، و إلّا ضمن له قيمتها.

نقش الصور على الجلد

السؤال (۹۶۵): بعض الرجال ينقشون على جلودهم صورا و زخارف، فهل يجوز ذلك؟ و ما حكمه من ناحية الطهارة؟

الجواب: يكره ذلك، و لا يؤثر فى الوضوء و الغسل إذا لم يكن له جرم مانع يمنع من وصول الماء إلى البشرة.

حكم الوشم

السؤال (۹۶۶): ما حكم الوشم فى الإسلام؟

الجواب: مكروه.

السؤال (۹۶۷): إذا عملت وشما «۱» على يدى عبارة عن اسم مقدس، و ادخل إلى الحمامات، فما حكم ذلك؟

---

(۱) وشم اليد: غرزها بإبرة ثم ذرّ عليها النّئور، و هو: النّيلج.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۴۴

الجواب: فی نفسه جائز لكنه مكروه، و إضافة إلى كراهته فهو لا يخلو من إيجاد مشاكل شرعية عند حصول الحدث قبل وضوئك أو غسلك.

عيد ميلاد الأحداث

السؤال (۹۶۸): ما تاريخ الاحتفالات بعيد ميلاد الأحداث الشخصية، و من أين جاءت، و ما موقف الشرع منها؟

الجواب: يذكر عن السيد ابن طاوس: أنه احتفل يوم بلوغه سن التكليف الشرعی- بعد البلوغ- أی: احتفل بعيد ميلاده السادس عشر، و قال: هنّئونی بالمنصب الشامخ الذی تأهّلت به لأكون ممن يخاطبه اللّه تعالى بقوله:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا..، فعيد الميلاد إذا استغلّ فی الخير كان جيدا.

تصوير الحفلات المحرّمة

السؤال (۹۶۹): إذا دعی مصور لتصوير حفلة زواج يشرب فيها الخمر و تظهر فيه النساء بلا حجاب، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجوز تصوير مظاهر شرب الخمر و الخلاعة و نحو ذلك من المحرمات.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۴۵

العمل لنشر الإسلام

السؤال (۹۷۰): كيف نبلّغ للإسلام، و نجعل الناس يحبّون الإيمان به؟

الجواب: نبلّغ له بالعمل بما جاء فی الشريعة الإسلامية، و التخلّی عن الرذائل الأخلاقية، و التحلّی بفضائلها، فقد ورد فی الحديث الشريف: «كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع، و الاجتهاد، و الصلاة، و الخير، فإن ذلك داعية» «۱».

الحركة التبليغية و تقييمها

السؤال (۹۷۱): كيف تقيّمون الحركة التبليغية للمسلمين فی العالم اليوم، و ما ذا ينقصها فی الوقت الراهن؟

الجواب: الحركة التبليغية للمسلمين جيدة فی نفسها، و لكنّها بالنسبة إلى الحركة التبليغية لغير المسلمين كالصفر من حيث النسبة، لذلك على المسلمين أن يهتمّوا بالتبليغ و خاصة تبليغ الثقافة الراقية التی جاء بها القرآن الحكيم، و طبّقها الرسول الكريم و أهل بيته الطاهرون (سلام اللّه عليهم أجمعين)، اهتماما بالغا بحيث يصل صدى تبليغهم إلى كل العالم و جميع البشر.

---

(۱) الكافی: ج ۲ ص ۷۸، الوسائل: ج ۱ ص ۷۶.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۴۶

صحیفتنا یوم القیامة

السؤال (۹۷۲): ما ذا نعمل حتی نکون من السعداء حینما نری صحیفتنا یوم القیامة؟

الجواب: نملؤها بالأعمال الصالحة، لأن العمل هو الأساس بعد الإیمان، و هناک آیات عدیدة فی القرآن الکریم تثبت هذا المعنی، منها قوله تعالی: وَ وَجَدُوا مٰا عَمِلُوا حٰاضِراً وَ لاٰ یَظْلِمُ رَبُّکَ أَحَداً «۱»

و قوله سبحانه: یَوْمَ تَجِدُ کُلُّ نَفْسٍ مٰا عَمِلَتْ مِنْ خَیْرٍ مُحْضَراً وَ مٰا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَیْنَهٰا وَ بَیْنَهُ أَمَداً بَعِیداً «۲»

و قوله عزّ و جلّ: فَمَنْ یَعْمَلْ مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ خَیْراً یَرَهُ* وَ مَنْ یَعْمَلْ مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ شَرًّا یَرَهُ «۳»

و قوله جلّ و علا: فَأَمّٰا مَنْ أُوتِیَ کِتٰابَهُ بِیَمِینِهِ فَیَقُولُ هٰاؤُمُ اقْرَؤُا کِتٰابِیَهْ.. «۴»،

إضافة إلی جملة من الأحادیث المرویة فی هذا المجال.

---

(۱) سورة الکهف: الآیة ۴۹.

(۲) سورة آل عمران: الآیة ۳۰.

(۳) سورة الزلزلة: الآیتان ۷- ۸.

(۴) سورة الحاقة: الآیة ۱۹.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۴۷

شروط التوفیق الإلهی

السؤال (۹۷۳): یقال: إن الشخص الفلانی موفقا، و إن اللّه سبحانه یوفّقه و یبارک له فی کل عمل یقوم به، و شخص آخر یقال له: إنک غیر موفق، فهل یوجد شروط و أسباب معینة للتوفیق الإلهی؟

الجواب: التوفیق یکون دائما للمتقین، و هم الذین یجعلون فی أنفسهم ثلاث خصال:

۱- أداء الواجبات و شیء من المستحبات.

۲- ترک المحرمات و شیء من المکروهات.

۳- التخلّق بالأخلاق و الآداب الإسلامیة: من حسن الخلق، و طیب الکلام، و خدمة الآخرین بإخلاص و خاصة الوالدین و الأهل و الأقرباء.

الرؤیا الصالحة

السؤال (۹۷۴): کیف نوفق للرؤیا الصالحة، و بالذات رؤیة أحد المعصومین علیهم السّلام أو الجنة فی المنام، و ما هی الأعمال التی علینا أن نقوم بها لنحظی بذلک؟

الجواب: هناک بعض السور التی إن قرأها الإنسان و کانت فیه القابلیة، ربما یحظی برؤیة أحد المعصومین علیهم السّلام

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۴۸

فی المنام، و هی مذکورة فی بعض کتب الأدعیة کالباقیات الصالحات، أو فی ملحق کتاب، مفاتیح الجنان.

السؤال (۹۷۵): مجرّد وجود صور للاعبی کرة القدم ملصقة علی حائط، أو وجود تماثیل فی البیت للحیوانات، هل یمنع من الرؤیا الصالحة فی المنام؟

الجواب: كل ذلك قد يكون مانعا.

الروحانية و العرفان

السؤال (۹۷۶): تتداول بين الشباب المؤمن الآن ألفاظ من قبيل: العرفان و الروحانية، و العالم باللّه و العارف باللّه.. و غيرها من الألفاظ التى تجذب الشباب المؤمن، ما معنى هذه الألفاظ؟ و هل سلوك هذا الطريق واجب على المكلّفين أم لا؟

الجواب: الروحانية الشرعية هى: ترجيح المعنويات على الماديات بما أمر به اللّه تعالى، و يتحقق ذلك بما يلى:

۱- الابتعاد عن الذنوب مطلقا، و عن المكروهات بقدر الإمكان.

۲- الالتزام بالواجبات مطلقا، و بالمستحبات بقدر الاستطاعة.

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۴۹

۳- التوجه إلى اللّه تعالى، و كثرة الدعاء، و ترك الدنيا المادية، و طيب المعاشرة، و حسن السيرة مع الناس، و خاصة الأرحام و الأقرباء سببا و نسبا و نحو ذلك.

و العرفان: عبارة عن المعرفة الصحيحة باللّه سبحانه و تعالى، و اتباع سبل الوصول إليه من خلال: تخلية النفس من الرذائل، و تحليتها بالفضائل، و تزكيتها بما يقرّب إلى اللّه عزّ و جلّ بالطرق الشرعية، لا الطرق الملتوية و المنحرفة، كالتصوّف، و الرياضات الباطلة، و ما أشبه ذلك، فإنّه لا يجب بل لا ينبغى سلوك الطرق العرفانية، بل اتّباع سيرة النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم و أهل بيته عليهم السّلام من الالتزام بالواجبات، و اجتناب المحرمات، و التخلّق بالأخلاق الحسنة و الآداب الفاضلة، و خدمة الناس و نفعهم قربة إلى اللّه تعالى.

دفع الحسد

السؤال (۹۷۷): هل يوجد حرز أو آية معينة للحفظ من الحسد؟

الجواب: قراءة الحمد و التوحيد و المعوذتين (الفلق و الناس) مفيد لذلك، فقد كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم يعوذ بها الإمامين الحسنين عليهما السّلام، و تقول ثلاثا: «ما شاء اللّه لا قوة إلا باللّه

ألف مسألة فى بلاد الغرب، ص: ۵۵۰

العلىّ العظيم». و هناك أدعية و أحراز أخرى يمكن مراجعتها فى كتاب مفاتيح الجنان و كتاب الدعاء و الزيارة.

عزل المصاب بالإيدز

السؤال (۹۷۸): هل يجب عل الشخص المصاب بالإيدز أن يعزل نفسه عن المجتمع، و هل يجب على أهله عزله؟

الجواب: لا- يجب عليه أن يعزل نفسه كما لا- يجب عزله على الآخرين، بل لا- يجوز منعه من حضور الأماكن العامة، كالمساجد و نحوها مع الأمن عن انتقال العدوى إلى غيره، و مع عدم الأمن- علما أو ظنا أو احتمالا عقلائيا- يجب عليه و على غيره أيضا (كفاية) المراقبة كى لا تتحقق العدوى.

حكم التدخين

السؤال (۹۷۹): ما حكم تدخين السجائر؟

الجواب: جائز، و لكن ليس كل جائز ينبغى فعله.

التدخين و أضراره

السؤال (۹۸۰): إذا كان التدخين يؤدى إلى الإضرار المباشر بالبعض، كمن هو مصاب بالربو و غيره.. أو الإضرار

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۵۱

غير المباشر بالبقية (سواء فى العمل أو المنزل أو السيارة)، فهل هذا التدخين جائز فى نظر الشرع؟

الجواب: تحرم أذيّة المؤمن، كما يحرم الإضرار بالنفس إذا كان ضررا كبيرا يؤدّى إلى الموت قريبا.

سبب جواز التدخين

السؤال (۹۸۱): ما هو سبب جواز التدخين للمبتدئ؟

الجواب: الأصل الشرعى فى كل شىء جوازه، إلّا إذا ورد دليل يقول بحرمته، أو كان فيه ضرر كبير يؤدى إلى الموت و نحو ذلك، نعم الأفضل تركه و الاجتناب عنه.

استخدام الحشيشة

السؤال (۹۸۲): ما حكم استعمال الحشيشة؟

الجواب: الحشيشة و نحوها، تعدّ من المخدرات المفسدة، و هى حرام مطلقا.

الزواج و اشتراط عدم التدخين

السؤال (۹۸۳): هل يصح من الزوجين فى عقد الزواج اشتراط عدم التدخين من أحد؟

الجواب: نعم، يصح ذلك.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۵۲

التدخين و الإعلام له

السؤال (۹۸۴): هل يجوز شرعا التشجيع على التدخين من خلال وسائل الإعلام، و الإعلانات التجارية، و الأعمال السينمائية و الفنية و الصحف؟

الجواب: كلّما كان جائزا، فالإعلام له فى نفسه جائز أيضا.

التشاؤم من الأرقام

السؤال (۹۸۵): ما رأى الدين فى التشاؤم من الأرقام، مثل ۱۳ و ۷ و غيرها، و ما حقيقة تأثيرها على الإنسان و حياته؟

الجواب: الدين يذمّ التشاؤم و يحبّذ التفاؤل، و الضرر يعود على المتشائم، حيث تنعكس الآثار السيئة عليه، و لذلك يحذّر الدين من أن يكون الإنسان تشاؤميا كما ورد فى الأحاديث الشريفة.

الصدقة و الموارد الخيرية

السؤال (۹۸۶): هل يجوز صرف الصدقة فى الموارد الخيرية غير الفقراء؟

الجواب: نعم يجوز.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۵۳

التصدّق على الكفار

السؤال (۹۸۷): هل يجوز التصدّق على الكفار الفقراء كتابيين كانوا أو غير كتابيين؟ و هل يثاب المتصدّق على فعله هذا؟

الجواب: يجوز، و يثاب عليه ما لم يستلزم حراما من جهة أخرى.

المراكز الإسلامية و تعدّدها

السؤال (۹۸۸): تعدد المراكز الإسلامية فی بلاد المهجر لأسباب تعدد اللغات أو تعدد العادات، أو لأسباب التقارب الفكری و التواكب العلمی بين الأشخاص، هل يعد ذلك تمزيقا للصف الواحد المفروض إيجاده و الحفاظ عليه بين المهاجرين و المغتربين، أم أنّ الطريق إلى الاتحاد هو وحدة القلوب و تحمّل الآخرين و التعايش السلمی بينهم، و تبادل الزيارات و اللقاءات بين أصحاب المراكز و روّادها، و عدم التقابل و التصادم، و نبذ العناد و التكابر؟

الجواب: لا بأس بالتعدد، و يستفاد منه المؤمنون الواعون و المثقّفون بثقافة الإسلام إيجابيا، كما قال اللّه تعالى:

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۵۴

وَ جَعَلْنٰاكُمْ شُعُوباً وَ قَبٰائِلَ لِتَعٰارَفُوا «۱».

دورات المياه فی المهجر

السؤال (۹۸۹): هل يجب التأكد من أنّ دورات المياه و المراحيض العامة فی هذه البلدان موضوعة باتجاه القبلة أم لا؟

الجواب: نعم.

المرافق الصحية تجاه القبلة

السؤال (۹۹۰): إنّ أكثر المنازل التی نسكنها فی بلاد المهجر يكون بيت الخلاء فيها مواجها للقبلة، و فی هذه الحال يكون المتخلی إمّا مستقبلا أو مستدبرا للقبلة أثناء التخلی، فما الحكم فی هذا الأمر؟

الجواب: يلزم الجلوس بحيث لا يكون مستقبلا و لا مستدبرا لها.

المسلم إذا تلفّظ الكفر

السؤال (۹۹۱): المسلم الذی تربی فی أجواء الفساد و الانقطاع عن التعاليم الدينية، إذا نطق بالكفر هل يحكم عليه بالارتداد، علما أنّه لو كانت تسمح له

---

(۱) سورة الحجرات: الآية ۱۳.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۵۵

الظروف لعرف الحقيقة؟

الجواب: ينبغی نصحه و إرشاده إلى الحقيقة.

المؤسسات الثقافیة و الدینیة

السؤال (۹۹۲): فی هـذه البرهة الزمنیة التی یعیش بعض المسلمین حالة الضیاع و فقدان الهویة فی البلاد غیر الإسلامیة، هل الأفضل تأسیس المؤسسات الدینیة (كالمساجد و الحسینیات و المدارس) فی تلك البلاد أم فی البلاد الإسلامیة؟

الجواب: بل فی كل البلدان- حسب الإمكان-.

ترجمة القرآن الحكیم

السؤال (۹۹۳): ما هی وجهة نظركم فی ترجمة القرآن الحكیم إلی لغات أخری؟

الجواب: إذا كانت الترجمة أمینة، و ممّن یجید لغة القرآن و اللغة التی یترجم إلیها، و كانت باللغات الحیّة فی عالم الیوم، مصحوبة مع قلیل من معارف أهل البیت علیهم السّلام، و تفسیرهم لبعض الآیات التی نزلت فی شأن أمیر المؤمنین علیه السّلام و فی مدحه و مدح أهل البیت علیهم السّلام، فهو أمر ضروری و جید، و له أجر كبیر، إذ یفتقد المسلمون فی الغرب مصادر شیعیة بلغة الغربیین یدعوهم بها إلی

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۵۶

الإسلام، فإذا قامت هیئات و أفراد بمثل هـذه المهمـة، فهی خطوة محبوبة عند اللّه تعالی و عند الرسول الكریم صلی اللّه علیه و آله و سلّم و عند أهل بیته الطاهرین علیهم السّلام، و سوف یؤثر تأثیرا كبیرا علی هدایة الغربیین إلی الإسلام، فإنّ مصادرنا الإسلامیة من القرآن الكریم و تفسیره بتفسیر أهل البیت علیهم السّلام، و نهج البلاغة، و الصحیفة السجادیة، و الكتب الأربعة، و البحار، لها أثر المعجزة فی تنویر الأفكار و هدایة الناس إلی الإسلام، و إلی المذهب الحق:

مذهب أهل البیت علیهم السّلام.

أوراق تحمل أسماء الجلالة

السؤال (۹۹۴): هناك فی الكثیر من الصحف و المجلات آیات قرآنیة، و أسماء الجلالة أو أسماء المعصومین علیهم السّلام، نستطیع رمیها فی البحر أو النهر، فكیف نصنع بها، علما بأننا لا ندری أین تذهب أكیاس النفایات؟

الجواب: لا یجوز وضعها فی أكیاس النفایات، و لكن لا مانع من إزالة كتابتها و لو ببعض المواد الكیمیائیة، أو دفنها فی مكان طاهر، أو بإلقائها فی البحر.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۵۷

القسم بغیر اللّه

السؤال (۹۹۵): هل ینعقد الحلف بغیر اللّه تعالی، و هل هناك دلیل عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم و عن الأئمة علیهم السّلام فی ذلك؟

الجواب: لا ینعقد الحلف إلّا بشروط، منها: أن یكون القسم بأحد أسماء اللّه تعالی التی لا تطلق علی سواه مثل: اللّه، و ینعقد الحلف أیضا لو أقسم بأحد الأسماء التی قد تطلق علی غیر اللّه، و لكنها تطلق علی اللّه تعالی بكثرة، بحیث لا یتبادر عند إطلاقها إلّا ذاته المقدسة دون سواه مثل الخالق أو الرازق، و الدلیل علی ذلك مذكور فی الكتب الفقهیة و الاستدلالیة.

الحلف بالقرآن

السؤال (۹۹۶): إذا حلف الإنسان بکلمة القرآن: (بحق هذا القرآن) و ندم بعد ذلک، ما حکم حلفه؟

الجواب: یستغفر اللّه، و لا یعود لمثله.

القسم فی حالة الغضب

السؤال (۹۹۷): مـا حکم حلـف الیمین علی ترک شـیء معین فی حالـة الغضب، و إذا کـان علیه الکفّـارة فمـا هی، و مـا هو الحکم لو حلف بقوله: (أقسم باللّه العلی العظیم، إننی لن أفعل ذلک مرة أخری) بدون ذکر الشیء

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۵۸

المقصود لفظیا؟

الجواب: لاـ ینعقـد الحلف إذا کـان الغضب سالبـا للإرادة، و فی الصورة الثانیـة ینعقـد، فـإذا خالفه وجبت علیه الکفارة، و هی: إطعام عشرة فقراء أو إکسائهم، فإن عجز عن ذلک فصیام ثلاثة أیام.

الدراسة الحوزویة

السؤال (۹۹۸): أرید أن أدرس الدراسة الحوزویة، مع العلم أنّی أکملت دراستی فی بلاد الغرب، فما هو الطریق الصحیح لذلک؟

الجـواب: الطریق الصـحیح لمن أراد أن یکون رجـل دین أو أن یتفقه فی أمور دینه، هو الانتمـاء لإحـدی الحوزات العلمیـة فی البلاـد الإسـلامیة، أو الجامعـات الدینیـة الموثوقـة عبر الانترنت، و لکن لمن لم یرد أن یکون رجل دین، بل یریـد التفقّه فی دینه، فله مطالعة التفسـیر و شـرح نهـج البلاغة و أصول الکافی، و أن یقرأ کتاب (المسائل الإسـلامیة) عند أحد رجال الدین و لو بالیوم ساعة- مثلا- و الکتاب موجود علی الموقع نفسه.

قراءة الکتب المحرّفة

السؤال (۹۹۹): لدی کتاب الإنجیل، و أنا أعلم أنّه کتاب

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۵۹

محرّف، لکنّی أحبّ الاحتفـاظ بـه و قراءتـه مـن بـاب حب الاطلاـع، و أنـا واثـق من نفسـی أنّه لن یـؤثر علی دینی لعلمی بـالتحریف الموجود فیه، فما هو حکم قراءته؟

الجواب: إذا کنت قوی العقیدة عن دلیل و برهان آمنا من التأثر و الانحراف، فلا إشکال فی القراءة فی الفرض المذکور.

مدرّسون ینکرون اللّه

السؤال (۱۰۰۰): هنـاک فی بلاـد الکفر مـدارس فیهـا مـدرّسون لا یؤمنون بـدین، و ینکرون أمام التلامیـذ وجود اللّه، فهل یجوز إبقاء الطلاب المسلمین بها، رغم أن تأثرهم بأساتذتهم محتمل جدا؟

الجواب: لاـ یجوز، بـل یجب إرسـالهم إلی مـدارس إسـلامیة، و إن لم تکن فیسـعی فی تأسیسـها و تکثیرهـا، و تخفیض أجورها حتی یستطیع الجمیع منها.

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۶۱

الفهرس

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۶۳

شیرازی، سید صادق حسینی، ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، در یک جلد، دار العلوم - مؤسسهٔ الإمامهٔ، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۲۸ ه ق

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب؛ ص: ۵۶۳

ألف مسألهٔ فی بلاد الغرب، ص: ۵۶۴

شیرازی، سید صادق حسینی، ألف مسألة فی بلاد الغرب، در یک جلد، دار العلوم - مؤسسة الإمامة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۲۸ ه ق

ألف مسألة فی بلاد الغرب، ص: ۵۷۴

تعریف مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنَادِرُ البِحَار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامهٔ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذي – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذي قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، في سَنةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرّي الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّي الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة في الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التي يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – في آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – في أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض في القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين في الجلسة

ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائي/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّهٔ و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

الميزانيّهٔ الحاليّهٔ لهذا المركز، شَعبيّهٔ، تبرّعيّهٔ، غير حكوميّهٔ، و غير ربحيّهٔ، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّهٔ و العلميّهٔ الحاليّهٔ و مشاريع التوسعهٔ الثّقافيّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّهٔ) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحهٔ بقيّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.